افتتاحية العدد
الحكومة الجديدة... انتصار الشعب
والعمل المطلوب

د.احمد باهض تقي
مدير مركز
الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية / كربلاء

لم يكن أصعب من الانتظار شئ، هكذا تعلمنا منذ أن كنا صغارا ننتظر من آباءنا الطيبين أن يحملوا لنا الهدايا والحلوى في كل يوم، كانت ظروف الحياة الصعبة تمنعهم من ذلك، وكنا ننتظر متى يأتي العيد علنا نلبس أثوابا جديدة ونأكل تلك الحلوى التي طال انتظارها، وفي العراق مثلما قال شاعرنا الكبير السياب: ما مر عام إلا وفي العراق جوع... نعم ما مر عام إلا وفي العراق جوع ودمار وفقر ويأس وإحباط... منذ الطفولة وعيوننا تحدق بصورة واحدة، منذ الطفولة وحلوانا نراها في الأحلام، وحتى أحلامنا كانت مفزعة، لُعبنا على قلتها كانت دبابات وبنادق ورسوماتنا كانت كذلك، ألعابنا البريئة كانت حروب وطاق طيق.

كان الأمل لدينا بسمة صغيرة سرعان ما تنطفئ بهمسة أو لمزه أو وشاية من الكتَاب، هكذا كنا صورة وبندقية و(أس) لا يسمعوك، وكنا ننتظر الفرج عسى كذبة نيسانية تزفه إلينا، نحن الذين نعيش في مدن الموت والبؤس والشقاء والجوع، حتى الأسماء عادت لنا عارا ... من أين أنت؟ من..... وماذا تعمل؟ اعمل..... وكيف تعيش؟ على الله ....وأنت الذي تتوسد كنوز الأرض، ويأتي زفيرك مصحوباً بألف آه وآه، وتقول بكل دواخلك المقتولة بسوط الجلاد، سيأتي اليوم الذي به أكون، وسيكون صوتي عند الله هو الأقوى والأجدى والأسمى، وسنين عجاف طالت، وأيام سوداء مرت وأنت تكابد بين الألم والألم، والحسرة والحسرة، أين المفر وأين السبيل؟، وجاء الأمل معمداً بالجراح والدماء، مسلوبا من فرحة اللقاء، ولكن... هدير الشعب كان هو الأقوى وهو الأهم، سنين ثلاث وقوى الردة تحاول وتحاول وتتامل وتتمنى أن يعود الالم.. ولكن هيهات فان صوت الشعب هو الأقوى، ملايين تزحف على القنابل طلبا للحرية (وللحرية الحمراء باب بكل يد مضرجة يدق)، فكان الأمل، وعلا صوت الشعب: نريد حكومة وطنية تحترم الكبير والصغير، وتسعى إلى العدالة، وتحترم الله سبحانه وتجله وتطلق في سماء الوطن أغنية السلام، ليطمئن الناس وتعود العصافير المهاجرة إلى أعشاشها، وتلتقي الأحبة، لننظر إلى السماء كي نقول لا نريد شيئا يا الهي سوى هذا الوطن، ونريد من الحكومة:

1. أن تضمن حرية التفكير واللسان والعقل.
2. أن تضمن لقمة عيش لكل جائع انتظر عله في احد الأيام يستذكر.
3. أن يخرج الإنسان من داره في الصباح مطمئنا كي يعود في المساء.
4. أن تكون دولته خادما له لا يخدم احد.
5. أن ترفع السيوف بوجه كل طاغية صغير أو كبير يحاول إذلال الناس.
6. أن تنظف الشوارع وتبني المدارس.
7. أن تسمع أنين الثكالى وان تشارك الناس أفراحهم.
8. أن تؤسس للفقراء منبر يلهبون به ظهور الفاسدين واللصوص.
9. نريد من الحكومة أن تمسح على رؤوس الناس، لا أن يمسح الناس أحذية رجالاتها.
10. نريد أن ننام واعين الحكومة ساهرة لا تنام.
11. نريد أن يعرفنا العالم بالإبداع لا بالحروب والعدوان.

ترى هل إننا في كل هذا نحلم أم إننا نتمنى؟، أم أن الغد سيأتي لنا بالأمل، وبالأمل وحده نعيش وننظر ونصبر، عسى هناك من يقرع أبوابنا ليقول : عاش الشعب، عاش الوطن، وليسقط الطغاة.

مراكز التفكير (tanks think)

ودورها في التأثير على صنع السياسة

أنموذج لدراسة الولايات المتحدة الأمريكية حول عبارة ((think tanks))

هزار صابر أمين

باحث سياسي

تترجم عبارة tanks - think إلى اللغة العربية بصور مختلفة، فهناك من يترجمها إلى (مراكز التفكير)(1) وهناك من يترجمها إلى(بنوك الفكر – أو – بنوك التفكير)(2)، ولكن في الغالب يستخدم تعبير (مراكز الأبحاث والدراسات)(3)، للإشارة إلى tanks- think، وذلك لان معظم المؤسسات أو المراكز التي تقع تحت القطاع المذكور لا تعرف نفسها في وثائق تعريف الهوية الذاتية(4) .

وحتى في اللغة الانكليزية، حتى الأربعينيات من القرن العشرين فان أغلبية think tanks عرفوا باسم المؤسسات أو مراكز الدراسات والأبحاث، ولكن أثناء الحرب العالمية الثانية استخدم عبارة 5brainbuxes) أو (صناديق الدماغ أو المخ) في اللغة العامية في الولايات المتحدة للإشارة إلى think tanks وفي زمن الحرب استخدم (brainbuxes) في اللغة العامية الأمريكية للإشارة إلى (الغرف التي ناقش فيها الإستراتيجيون التخطيط الحربي)
(6) Referred to rooms in which strategists discussed war planning
ويرجع أول استخدام مدون لعبارة think tanks إلى الخمسينيات والسبعينيات إذا تم استخدم هذه العبارة بشكل عام للإشارة إلى مؤسسة راند والى المجموعات الأخرى التي ساعدت القوات المسلحة.
في الوقت الراهن تستخدم العبارة بدرجة كبيرة للإشارة إلى مؤسسات إعطاء النصح، وبذلك فان عبارات (مراكز الأبحاث والدراسات أو صناديق الفكر أو مراكز التفكير) يشير إلى شيء واحد معروف في اللغة الانكليزية بـ think- tanks.

وقد نستخدمها كلها بدون تمييز في هذه الورقة، لان في الأدبيات المكتوبة والمتعلقة بهذه المؤسسات نذكرها بأسماء مختلفة وذلك لان هذه المؤسسات بنفسها تتواجد بأسماء وتعريفات مختلفة، في بعض الأحيان تطلق على نفسها اسم (مؤسسة foundation) أو (معهدinstitute) أو (بالصندوق fund) أو (الوقفendowment) ولكن في النهاية تقع كل هذه المنظمات تحت قطاع واحد في الساحة السياسية والاجتماعية في الولايات المتحدة، وهو ذو نفوذ ويتمتع بدور أساس في عملية صنع القرار بواشنطن(7) .

تعريف مراكز التفكير

لحد الآن لا يوجد تعريف عام وشامل (جامع ومانع) لهذه المؤسسات. وتكمن صعوبة إيجاد تعريف كهذا _كما قلنا سابقاً_ إلى إن معظم المؤسسات والمراكز التي تقع تحت قطاع مراكز التفكير، لا تعرب عن نفسها كثينك تانكس في وثائق تعريف الهوية الذاتية، وإنما تعلن عن نفسها كمنظمات غير حكومية (NGO) أو منظمات غير ربحية(non profit organization)، وهذا بالذات يعد احد التعريفات التنظيمية المعترف بها في القانون الأمريكي(8).

ولكن على الرغم من هذه الإشكالية بخصوص هوية هذه المراكز هناك عدة تعريفات لهذه المراكز نحاول أن نعرض بعضاً منها. فتعرفها الموسوعة المجانية المعروفة بـ (wikipedia- Free Encyclopedia) بأنها (أيّة منظمة أو مؤسسة تدعي بأنها مركز للأبحاث والدراسات أو كمركز للتحليلات حول المسائل العامة والمهمة)(9) ، ويعرفها بعض الكتاب بأنه (أي منظمة تقوم بأنشطة بحثية سياسية تحت مظلة تثقيف وتنوير المجتمع المدني بشكل عام، وتقديم النصيحة لصناع القرار بشكل خاص)(10) ، وفي تعريف آخر تعّد مراكز التفكير بأنها (تلك الجماعات أو المعاهد المنظمة بهدف إجراء بحوث مركزة ومكثفة وتقدم الحلول والمقترحات للمشاكل بصورة عامة وخاصة في المجالات التكنولوجية والاجتماعية والسياسية والإستراتيجية أو ما يتعلق بالتسلح)(11).

إذن نلاحظ بأنه لا يوجد اختلاف أو تباين كبير بين كل هذه التعريفات حول ثينك تانكس، وإنما كلها تشترك على أنه الثينك تانكس عبارة عن منظمة أو مؤسسة أو معهد أو جماعة أو مركز مخصص للقيام بالأبحاث والدراسات في مجالات معينة أو حول العديد من القضايا المتنوعة سواء بهدف نشر الثقافة والمعرفة العامة أو خدمة احد الأطراف الرسمية (حكومية) أو غير الرسمية (المجتمع بصورة عامة)، وتقديم المقترحات والحلول لمشاكل معينة، بحيث أصبحت تلك المراكز واحداً من المرتكزات الأساسية لإنتاج المعرفة والتفكير العام في الدولة من خلال النشاطات العلمية التي تقوم بها من الأبحاث والمؤتمرات والإصدارات الدورية والكتب والمنشورات التي تنشرها إلى درجة أصبحت مهمة مراكز التفكير ليست فقط تقديم دراسات أكاديمية تحليلية نقدية لكنه يتناول مشكلة معينة بصورة مباشرة ويقدم للمختصين وصانعي القرار في الدولة أو في القطاع الخاص بدائل يمكن أن يختار أفضلها أو قد يقدم بديلاً واحداً لابد من الاعتماد عليه من قبل الجهة المعنية وهنا يبرز دور وأهمية هذه المراكز.

أنواع مراكز التفكير

تصنيف مراكز التفكير في الولايات المتحدة الأمريكية يعتمد على عدة معايير، فمثلاً من حيث استقلاليتها أو تبعيتها إلى الأجهزة الحكومية أو إلى احد المؤسسات التعليمية مثل الجامعات فضلاً عن (مراكز الأبحاث المستقلة ومراكز الأبحاث الرسمية التابعة للحكومة)، وأيضا من حيث تخصصها أو مجالات اهتمامها فهناك مراكز متخصصة في مجال معين بينما توجد مراكز أخرى ذات اهتمامات واختصاصات متنوعة ومتعددة، فعلى سبيل المثال تعتبر مؤسسة راند (Rand Corporation) متخصصة بالتعامل مع القضايا ذات الطبيعة العسكرية والمخابراتية والإستراتيجية غالباً ما تستعين بها المؤسسة العسكرية الأمريكية لمساعدة الجيش في كيفية مواجهة التحدي الذي تمثله قضايا الإرهاب والأمن القومي، وهي في الوقت ذاته مؤسسة مستقلة غير حكومية تأسست سنة 1948 بتمويل خاص كمؤسسة لا تهدف إلى الربح (12)، وأيضا تعتبر أمريكا انتربرايز(Enterprise Tnstitute For Public Pdicy American) (13research) المعروفة بميولها اليمينية ذات الاهتمامات بالسياسة الاقتصادية للحكومة وتقدم لها مقترحات اقتصادية، إذن فهناك مراكز تهتم بالسياسة الخارجية والعلاقات والشؤون الدولية ومراكز أخرى تهتم بالشؤون الداخلية والسياسات والموضوعات المحلية في المجتمع.

ونحاول أن نعرض أهم وابرز المراكز المعروفة على الصعيد العالمي في الولايات المتحدة المستقلة منها والحكومية.

• مراكز التفكير المستقلة

تجاوزت مراكز التفكير المستقلة في أمريكا عام 1988 ألف مركز نصفها تقريباً ارتبط بالجامعات والنصف الآخر كان يعمل كمؤسسات خاصة ومستقلة، حوالي 25% من هذه المراكز المستقلة أي حوالي100 مركز كان في ولاية واشنطن العاصمة(14).
وتعّد المراكز التالية أهم وابرز مراكز التفكير في أمريكا وفي العالم، خاصة في مجالات السياسة العامة للدولة وقضايا السياسة الخارجية والعلاقات الدولية والمسائل الإستراتيجية.

1- **بروكينجز انستتيوشن**()(15Brokings Institution) تأسست في عام 1927 ومتخصصة في الأبحاث و الدراسات الأكاديمية في مجال السياسة الدولية، وتنشر نتائج أبحاثها في كتب وتقارير ومجلات دورية. وهو مركز أبحاث ليبرالي ومصدراً لتزويد الحزب الديمقراطي الأمريكي بكثير من الآراء والأفكار والكفاءات البشرية من الكوادر، على سبيل المثال قام ذلك المعهد بتزويد إدارة كارتر(1977-1980) بعدد من المسؤولين والمتخصصين من بينهم تشارلز شولتر رئيس هيئة مستشاري الرئيس الاقتصاديين.
تصدر من هذا المعهد مجلة فصلية وحوالي(35) كتاب سنوي كما يشرف هذا المعهد على العديد من برامج الإذاعة ويقيم العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية(16).

2- **أمريكان انتربرايز** (American Enterprise Institute) تأسست في عام (1943) (17)، كمؤسسة أبحاث خاصة استهدفت الدفاع عن النظام الرأسمالي وعن سلوكية الشركات الكبيرة ومصالحها، ولكنها بعد ذلك تعددت وتنوعت وتوسعت مجالات اهتماماتها.

يقوم هذا المعهد بإصدار (4) مجلات فصلية وحوالي(130) دراسة وكتاب كل سنة كما يقوم هذا المعهد بكتابة مقالات صحفية بمعدل (3) مقالة لكل أسبوع حيث يتم نشرها في 101 جريدة يومية تحت أسماء شخصيات سياسية واقتصادية معروفة، والباحثون الذين يشتغلون في هذه المؤسسة نصفهم على الأقل هم سياسيون عملوا كموظفين في الإدارات الحكومية الأمريكية.

وبسبب نشأته عُدّ انتربرايز كمعهد للنظام الرأسمالي ومصالح الشركات الكبيرة، فقد عُدّ أحد القواعد الفكرية الرئيسة للحزب الجمهوري واهم المصادر التي تزوده بالعقول والأفكار، وعلى سبيل المثال انضم إلى إدارة الرئيس ريغان من أبناء وأعضاء هذا المعهد(32) شخصاً وذلك بعد نجاح الجمهوريين باستلام السلطة عام 1981، وكما حصل في عام 1977 بعد خروج الجمهوريين من الحكم نتيجة لفشل الرئيس فورد في الانتخابات أمام الرئيس كارتر انظم (20) شخصاً بمن فيهم الرئيس فورد نفسه إلى صفوف رواد المعهد(18).

3-**مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية**، أسس عام (1962) كمؤسسة أبحاث خاصة تابعة لجامعة جورج تاون الأمريكية، ويقول مؤسسي المركز بأنه يهدف إلى تشجيع صانعي القرار السياسي والجمهور على التفكير بشكل استراتيجي فيما يتعلق بالقضايا الدولية(19)، وخلال مدة زمنية قصيرة استطاع هذا المعهد احتلال مكانة مرموقة في واشنطن كواحد من أهم مراكز التفكير اليمينية المعادية للسوفيت والمتعاطفة مع إسرائيل، وفي سنة 1981 (قدم هذا المعهد استشارات أمنية وسياسية للرئيس ريغان، وانضم من أبناء هذا المركز (18) شخصاً لإدارة الرئيس ريغان ومن بينهم رئيس المركز في وقته ديفيد ابشاير أصبح سفير أمريكا لدى حلف الناتو.

4- **مؤسسة التراث**(Heritage Foundction) تأسست في عام (1972) كمؤسسة أبحاث يمينية محافظة(20) استهدفت أساسا التأثير في توجهات الرأي العام الأمريكي وخلق ظروف موضوعية تسمح للفكر اليميني المحافظ بالسيطرة على السياسة العامة للدولة والعودة لاستلام الحكم، وساهم في نجاح ريغان للوصول إلى الحكم، كما قال احد أعضاء المؤسسة بأن الأفكار تسبق في العادة السياسيين، وبعد انتخاب ريغان انضم إلى إدارته من أعضاء

المؤسسة(36) شخصاً عينوا جميعاً في مراكز حساسة وذات علاقة مباشرة بصنع السياسة العامة للدولة. وديفيد فولس الذي كان رئيس المؤسسة فقد تم تعيينه من قبل ريغان عام 1982 رئيساً للجنة الاستشارية التي أوكلت إليها مهام تقييم الدبلوماسية الأمريكية. تعمل هذه المؤسسة على توجيه الرأي العام الأمريكي باتجاه يميني محافظ، ونشر هذا التوجه على المستوى الخارجي في أوربا. كما يقول جيفري جنز مستشار المؤسسة للشؤون الدولية (بأن مؤسسة التراث تقود جهود عالمية لتطوير برنامج عمل دولي مشترك لليمين من خلال علاقات تعاون بين (200) منظمة ومجموعه أجنبية بما في ذلك أحزاب سياسية ومراكز تفكير وأساتذة الجامعات ومؤسسات إعلامية).

وفي عام (1983) تم إنشاء (الاتحاد الديمقراطي العالمي) تحت قيادة المؤسسة (21) ويظم ذلك الاتحاد رؤساء أحزاب سياسية محافظة من (30) دولة يهدف إلى رسم استراتيجيات عمل خاصة في مجال السياسة الخارجية، هذه المؤسسة أيضا كالمؤسسات الأخرى لها منشورات وإصدارات من الكتب والتقارير والمجلات.

5- **راند كوربوريشن** (Rand corporation) : هي اكبر مؤسسات البحث الخاصة في أمريكا وفي العالم أيضا تنحصر اهتماماتها في قضايا الأمن والدفاع وعلاقة تلك القضايا بشكل عام بإستراتيجية أمريكا الأمنية والعسكرية. وتعد هذه المؤسسة العقل المفكر لوزارة الدفاع الأمريكية، في مجال إعداد الدراسات والأبحاث الخاصة بالأسلحة الأمريكية وأنظمة الدفاع المختلفة، والدراسات تجري بموجب عقود بين وزارة الدفاع وهذه المؤسسة وتبقى بعض من أبحاثها ودراساتها لا تنشر، لذلك ينحصر تأثيرها ضمن دائرة صغيرة من صانعي القرار السياسي خاصة العسكري والأمني في الولايات المتحدة الأمريكية(22) .

• مراكز التفكير الرسمية (الحكومية)

حصلت الحكومة على فائدة كبيرة عند تعاملها مع الخبرات الموجودة خارج الأطر الرسمية وبذلك شجعت هذه المراكز ووسعت نشاطاتها في كافة المجالات التي تقع ضمن اهتمامات الدولة، وعلاقة الحكومة مع هذه المراكز ذات طابع تعاقدي، أي يتعاقد احد الأجهزة الحكومية مع احد هذه المراكز لقيام ببحث في مجال معين مقابل تمويل هذا البحث مادياً وتقديم كافة التسهيلات اللازمة للباحثين، وهذا ما أدى إلى زيادة الإنفاق حكومي على الأبحاث فعلى سبيل المثال ازداد الإنفاق الحكومي ففي عام 1965 من (225) مليون دولار إلى (2) مليار دولار في عام 1975 (23) إن إدراك صناع السياسة الأمريكية قدر المنفعة والاستفادة من هذه المراكز ونتائجه الايجابية في التعامل معها، دفع الحكومة إلى تأسيس مراكز تابعة وخاصة للحكومة. وهنا نحاول أن نعرض بعض أهم وابرز المراكز التابعة للحكومة الأمريكية (24) :

1. مكتب المحاسبة العامة (General Accounting Office)، جهاز تحقيق تابع للكونجرس الأمريكي، وتبلغ ميزانيته إلى ما يقارب(300) مليون دولار، كما يبلغ عدد موظفيه (500) موظف، ومهمته القيام بالدراسات فيما يتعلق بالتجارة الخارجية والطاقة والتمويل ومعونات التنمية للدول الأجنبية.
2. مركز الكونجرس للخدمات البحثية(Service Congressional Research)، هذا ذو اهتمامات متعددة وخاصة السياسة الخارجية والعلاقات الدولية وتقدم هذه الدراسات إلى الكونجرس الأمريكي.
3. مكتب الكونجرس للميزانية (Congressional Budget Office) متخصص بشؤون الميزانية وتقييم أبعاد أوجه الإنفاق المختلفة وتحديد الآثار التي تترتب على خفض أو زيادة ميزانية بعض البرامج.

4. مكتب تقييم التكنولوجيا(The Office of Technology Assessment). يساعد الكونجرس على فهم تعقيدات التكنولوجيا الحديثة وإصدار التشريعات بشأنها.

والى جانب تلك المراكز قامت الحكومة الأمريكية في الستينيات والسبعينيات بإنشاء معاهد أبحاث وأقسام للدراسات المتخصصة في كل الوزارات الرئيسة، ومن ضمنها معهد الخدمة الدولية التابع لوزارة الخارجية واستحداث دوائر خاصة في وزارة الخارجية لتمويل نشاطات بعض المؤسسات التي تقوم بترويج ونشر الثقافة الديمقراطية ومفاهيم المجتمع المدني وحقوق الإنسان في العالم وفق معايير ومصالح الولايات المتحدة الأمريكية.

على الرغم من تنوع وتعدد الخدمات التي تقدمها مراكز التفكير حسب تنوع وتخصص هذه المراكز، إلا انه نستطيع أن نجمع الخدمات في النقاط التالية ونلخصها كما يلي(25):

1. تقييم السياسات السابقة، ووضعها في إطارها التاريخي والسياسي السليم.
2. تحديد الآثار بعيدة المدى للسياسات المتبعة تجاه الأصدقاء والأعداء على حد سواء، فيما يتعلق بمصالح أمريكا ومكانتها الدولية خاصةً.
3. طرح الأفكار والآراء الجديدة، واقتراح السياسات البديلة، خلال المدة التي تسبق مباشرة انتقال السلطة من أدارة إلى أخرى خاصة ، أو بعد حدوث حوادث كبرى أو بروز ظواهر جديدة أو مستجدات(مثل 11 سبتمبر، وقضايا الإرهاب)، وذلك كي تكون تلك الأفكار والمقترحات تحت تصرف صانعي القرار السياسي الجدد، ومن الأمثلة على ذلك قيام كل من معهد بروكينجز ومعهد دراسات الشرق الأوسط بنشر دراستين عن أزمة الشرق الأوسط خلال السنة الأخيرة لحكم رونالد ريغان الثانية تحت عنوان (نحو سلام عربي- إسرائيلي) والثانية كانت بعنوان (مصالح الغرب وخيارات السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط) فبراير /1988 (26)، وان ستة من الأشخاص الذين شاركوا في هذه الدراسات دخلوا الحكومة في عهد الرئيس بوش الأب في مراكز حساسة، أهمهم كان(لورانس ابجير نائب وزير الخارجية، و دينس روس رئيس قسم التخطيط السياسي في الخارجية وريتشارد هاس مدير قسم الشرق الأوسط في مجلس الأمن القومي).
4. تزويد الإدارات المتتابعة والأجهزة المختلفة بالخبراء.
5. تقديم المشورة والنصح لأجهزة مؤسسات الدولة أحيانا بناءً على طلب تلك الأجهزة.
6. تدريب جيل جديد من القيادات الفكرية والسياسية ليكون جاهزاً لتسنم الإدارات السياسية العامة للدولة.
7. التأثير في الرأي العام وفي صانع السياسة والقرار السياسي من خلال عقد الندوات والمؤتمرات ونشر الكتب والدراسات، و إصدار النشرات والمجلات ونشر التقارير وإعداد البرامج الإذاعية والتلفزيونية وتقديم التحليلات، لتبرير سياسات معينة أو نقدها أو لترويج أفكار جديدة وتعميمها، وبذلك يعززون المكانة الأدبية لمراكز التفكير والمفكرين.
8. إمداد وسائل الإعلام وبرامجها بالخبراء والمحللين القادرين على تحليل الأحداث والتنبوء بها، خاصة في أوقات الأزمات .
9. القيام أحيانا بإجراء الاتصالات السرية مع جهات أجنبية لحساب الحكومة الأمريكية ومحاولة جس النبض قبل طرح بعض المبادرات السياسية.
10. بلورة مواقف ومصالح الأمة المشتركة وتجسيد ذاكرتها الجماعية وتنمية قدرتها التراكمية في مجالات الفكر والسياسة والإعلام.

هذه الخدمات وغيرها تقوم بها مراكز التفكير الخاصة والمهتمة بقضايا السياسة بصورة عامة, ولكن هناك مراكز أخرى ذات اختصاصات مختلفة (كالصحة، والنشاطات الاجتماعية، والتعليم، ... الخ)، لم نهتم بها في هذه الورقة لضيق مجال البحث فيه .

طبيعة تأثير مراكز التفكير على صنع السياسة (آلية التأثير)

ليس من السهل تحديد طبيعة التأثير والدور الذي تمارسه مراكز التفكير على عملية صنع السياسة واتخاذ القرار في الولايات المتحدة كما هو الحال بالنسبة للعوامل والعناصر المؤثرة في هذه العملية وذلك لغموض وعدم وضوح هذا التأثير، أو قد يكون السبب هو الطبيعة الغامضة لعملية صنع السياسة في الولايات المتحدة .

نحن لا ندعي أننا نستطيع أن نتلمس بصورة واضحة دور وتأثير مراكز التفكير في صنع السياسة، لان هذا الأمر يحتاج إلى إمكانيات علمية ومعرفية كبيرة وأيضا إلى وقت ووسائل متنوعة من المصادر والوثائق قد لا تستطيع الحصول عليها بسهولة، هذا فضلاً عن إننا لم نحصل أو لم نجد بحثاً يتناول هذا الموضوع بشكل علمي ودقيق، كل ما وجدناه هو الإشارة بصورة سطحية إلى دور وتأثير هذه المراكز في عمليات صنع السياسة واتخاذ القرارات مع عدم ذكر التفاصيل الدقيقة واللازمة لذلك الدور أو حالات ونماذج من التأثير، هذا كله لا يعني عدم وجود التأثير لهذه المراكز، الإقرار بوجود التأثير يعتمد بمدى إيماننا بتأثير المعرفة والثقافة السياسية على صنع السياسة واتخاذ القرار.

وبذلك نستطيع أن نقول بأن هذه المراكز أهم مصدر من مصادر المعلومات والتحليلات والفكر والمعرفة من خلال الأبحاث والدراسات في الولايات المتحدة، تؤثر على المجتمع والدولة بشكل عام وبصور مختلفة مباشرة وغير مباشرة. وهنا قد نحتاج إلى بحوث حول الثقافة والسياسة ودور المثقف في السلطة السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية، (اتجهت الدولة الأمريكية منذ بداية تكوينها إلى الاستعانة بالخبرات البشرية المتواجدة خارج اطر الدولة الرسمية، إذ إن قيام القطاع الخاص بتحمل مسؤوليات التنمية والتصنيع والبحث العلمي بشكل رئيس يستحوذ على معظم الخبرات والمعارف المستجدة في المجتمع) (27).

وهذا يعني بان مؤسسات الدولة الرسمية تعتمد على المجتمع بالدرجة الأساسية في كافة المجالات، إذ إن المؤسسات الخاصة قامت بتقديم خدمات كثيرة للمؤسسات العامة من خلال رفع مستوى الكفاءات وتأهيل كوادر متخصصة لتدخل في العمل الحكومي ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، وإنما أدى اتساع مجالات العمل وتعدد البرامج الحكومية وتنوعها إلى دفع الدولة إلى الاستعانة بالمؤسسات الخاصة لتقييم البرامج وتحليل السياسات وتقديم المقترحات المناسبة(28).

مع الانتشار الواسع لوسائل الاتصال و الإعلام المتنوعة والتعبير عن الرأي كل ذلك أدى إلى سهولة انتشار وتبادل الآراء والأفكار والمعلومات إذ أصبحت وسائل الإعلام أدوات إيصال الفكر والآراء للمستفيدين من السياسيين والمختصين الآخرين وبالتالي أصبحت معاهد البحوث ومراكز التفكير (مراكز إنتاج هامة لصناعة ونشر الجديد من الأفكار ومصادر رئيسة لتزويد وسائل الإعلام بالحديث من الآراء والإحصاءات والتحليلات وبذلك أصبح التفاعل المتواصل بين مراكز التفكير والبحوث ووسائل الإعلام أهم أدوات تشكيل الرأي العام وأكثر الأطراف قدرة على مراقبة أعمال الدولة بوجه عام ومصدر معلومات وخبرة لم يعد بالإمكان الاستغناء عنها)(29)

تقوم مراكز البحوث والتفكير في العادة بالمشاركة في صنع السياسة العامة للدولة من خلال (إرساء الأسس الفكرية والفلسفية والاجتماعية والاقتصادية للبرامج والسياسات الرئيسية)(30)، قد لا تمثل مراكز التفكير رأي الأغلبية، ولكنها تعمل بكل جهدها وتحاول باستمرار (إعادة تشكيل رأي الأغلبية بما يتفق مع وجهة نظرها وفهمها الذاتي لمصالح أمريكا الوطنية، أو ما يعد (مصالح وطنية)(31).

وبصورة عامة يعد إنشاء مراكز التفكير والأبحاث محاولة من قبل قطاعات الشعب النشطة والواعية والمثقفة(النخبة) بضرورة وأهمية المشاركة في صنع السياسة العامة للدولة بعيدا عن اطر حكومية، وتعد مراكز التفكير من جهة أخرى وسيلة لقيام القوى المسيطرة على المجتمع بإيصال خبرتها ووجهات نظرها وحكمتها لصانعي القرار السياسي من ناحية وإلباسها فلسفتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لباساً علمياً وإعطاءها الشرعية والمصداقية من ناحية أخرى(32). وأيضا تعد مراكز التفكير بوجه عام بمثابة مخازن لتزويد الحكومة بالآراء الجديدة والتحليلات الأكاديمية والكفاءات المؤهلة لتسلم مهام الإدارة في الحكومة(33).

من الجدير بالذكر إن الكثير من رواد قطاع الثينك تانكس على علاقة وطيدة بالسياسيين الأمريكيين أو بالأحرى بالسياسة بصورة عامة في الولايات المتحدة، أما هم أنفسهم صناع القرار والسياسة السابقين أو يصبحون صناع السياسة في المستقبل. لأنه تحتم تقاليد السياسة الأمريكية قيام كل رئيس جديد بتعيين حوالي(4000) شخص في مناصب سياسية وإدارية وقضائية هامة، من بينهم (600) شخص كوزراء ومستشارين ونواب الوزراء ومساعدي الوزراء وموظفي البيت الأبيض وحوالي (1000) شخص كسفراء وقضاة وحوالي(2200) شخص كمستشارين وأعضاء في اللجان المختلفة التي يتم تشكيلها لمتابعة قضايا مختلفة وهامة(34)، وفي العادة تأتي غالبية هؤلاء من مراكز التفكير والأبحاث ومكاتب المحاماة الاستشارية الخاصة المتواجدة في العاصمة واشنطن، وباحتلال الطاقم الجديد للمناصب الحكومية الهامة تقوم غالبية أعضاء الطاقم القديم بشغل معظم الوظائف التي تصبح شاغرة في تلك المراكز والمكاتب وهذه العملية(التبادل للمراكز والأدوار) تستمر، في هذه الورقة اشرنا إلى بعض النماذج من هذه الظاهرة ونورد بعض النماذج الأخرى، (ادوارد ووكر) الرئيس الحالي لمعهد الشرق الأوسط هو مساعد وزير خارجية وسفير أمريكي سابق، (مارتن انديك) مدير مركز الحسابات لدراسات الشرق الأوسط بمعهد بروكينز عمل مساعداً لوزير الخارجية وسفيراً سابقاً في إسرائيل. (كينت بوليك) مدير البحوث بنفس المركز فهو مدير سابق لوحدة شؤون الخليج بمجلس الأمن القومي و(ريتشارد هاس) الذي تراس سابقاً قسم تخطيط السياسات بالخارجية الأمريكية هو الرئيس الحالي لمجلس العلاقات الخارجية و(دينس روس) احد المستشارين الأساسيين لإدارة الرئيس بل كلينتون يعمل الآن كمدير لمعهد واشنطن لشؤون الشرق الأدنى، و(مادلين اولبرايت) وزيرة الخارجية السابقة في عهد كلينتون تعمل الآن في(NDI) الممولة من وزارة الخارجية(35)، وبذلك ندرك بوضوح مدى التقارب بين الباحثين والدارسين في هذه المراكز وعمليات صناعة السياسة واتخاذ القرارات الأمريكية وصناعتها.

الخاتمة

نستنتج من كل ما تقدم بان المعرفة تؤثر على السلطة والسلطة توظف المعرفة لتحقيق السيطرة وضمان المصالح. الإيمان بان المعرفة هي قوة، قاد إلى الاهتمام بإقامة مراكز الأبحاث القادرة على إنتاج المعرفة، وبالتالي أصبح من الطبيعي قيام تلك المراكز لغرض الكسب والحصول على القوة. ونعتقد بان القوة تشارك في صنع السياسة.

صنع السياسة في الولايات المتحدة عملية معقدة تساهم فيها عناصر وعوامل مختلفة تتداخل وتتشابك تأثيرات هذه العوامل والعناصر مع بعضها البعض، لأن هذه العملية (صنع السياسة) تمر بمراحل وإجراءات معقدة وهذا هو شان صنع السياسة في النظم الديمقراطية الليبرالية وخاصة في مثل دولة بحجم الولايات المتحدة. يوجد عدداً كبيراً من مراكز التفكير في الولايات المتحدة وهي مصادر ومنابع لإنتاج المعرفة والثقافة والفكر تؤثر على الرأي العام وصناع السياسة. دور وتأثير هذه المراكز على صنع السياسة ليس واضح للعيان وإنما يحتاج إلى البحث والتقصي عنها من خلال الكشف عن قضايا ومسائل أخرى مرتبطة بهذا الموضوع مثل البحث عن دور وتأثير الثقافة على صنع السياسة ودور المثقف وعلاقة المعرفة بالسلطة والسياسة بصورة عامة.

نعتقد بان دور وتأثير هذه المراكز في أمريكا بصورة خاصة ودور وتأثير الأفكار والنظريات التي ينتجها مثقفو ومفكرو الولايات المتحدة بصورة عامة لا تقتصر على المجتمع والدولة في الولايات المتحدة وإنما يمتد ليشمل كل العالم في الوقت الراهن، أما لأن هذه المعرفة المنتجة لأمريكا تدعمها قوة الدولة الأمريكية، والمثال على ذلك أهم النظريات السياسية في نهايات القرن العشرين (نهاية التاريخ والإنسان الأخير لفوكوياما وصدام الحضارات لصاموئيل هنتنجتون) وأصدائها العلمية وتأثيراتها، كما يقول هنتنجتون في المقدمة لكتابه (صدام الحضارات).

(في صيف عام 1993 نشرت فصلية (Foreign Affairs) مقالاً بعنوان (صدام الحضارات)؟. أثار جدلاً استمر ثلاث سنوات، وكما يقول محررو المجلة أكثر من إثارة أي مقال نشروه منذ الأربعينيات.والمؤكد انه اثار بالفعل جدلاً على مدى ثلاث سنوات أكثر من أي شيء آخر كتبته) (36).

والجدل لاشك كان على المستوى العالمي، ويقول هنتنجتون في هدف كتابه(لا يهدف هذا الكتاب لان يكون عملاً في علم الاجتماع وإنما لان يكون تفسيراً لتطور السياسة الكونية بعد الحرب الباردة، كما يطمح إلى أن يقدم إطار عمل أو نموذجاً لرؤية عالمية _ السياسة العالمية، يكون ذا قيمة بالنسبة للدارسين ومفيداً لصانعي السياسة)(37).

ولا نحتاج إلى الحديث عن آثار هذه النظرية على صناع السياسة في الولايات المتحدة، والأصداء العالمية لهذه النظرية.

الهوامش

1 . د.عامر حسن فياض، د. علي عباس مراد، مدخل إلى الفكر السياسي القديم والوسيط، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2004، ص118.

2 . دور مراكز التفكير ومراكز الأبحاث(think tanks) في صنع السياسة الأمريكية، عن شبكة النبأ المعلوماتية، 15 حزيران 2005، http:// annabaa.org/nbnews/49/154.htm

3. المصدر نفسه.

4. الموسوعة المجانية from wikipedia, the free encyclopedia. http://en.Wikipedia.org/wiki/ think tanks

5. المصدر نفسه .

6. دور مراكز التفكير ومراكز الأبحاث(think tanks) في صنع السياسة الأمريكية، المصدر السابق.

7. المصدر نفسه .

8. http://en. Wikipedia.org/wikilist-of-economics

9. دور مراكز التفكير ومراكز الأبحاث(think tanks) في صنع السياسة الأمريكية، المصدر السابق.

10. http://www.npr.org/yourtwn/ombudsman/2004/040107.htm

11. www .rand.org/about/

12. http:// annabaa.org/nbnews

13. د. محمد عبد العزيز ربيع، صنع السياسة الأمريكية والعرب، منشورات دار الكرمل، الأردن، 1999، ص117.

14. المصدر نفسه، ص117.

15. المصدر نفسه، ص117.

16. http://en. Wikipedia.org/wiki/amrican-enterprise- enstitute

17. د. محمد عبد العزيز ربيع، صنع السياسة الأمريكية والعرب،المصدر السابق، ص119.

18. المصدر نفسه، ص119.

19. http://www.heritage.org/about .

20. د. محمد عبد العزيز ربيع، صنع السياسة الأمريكية والعرب،المصدر السابق، ص120.

21. www .rand.org/about/

22 . د. محمد عبد العزيز ربيع، صنع السياسة الأمريكية والعرب،المصدر السابق، ص121.

23. المصدر نفسه، ص126.

24. المصدر نفسه، ص127-218.

25. المصدر نفسه، ص133.

26. المصدر نفسه، ص133.

27. المصدر نفسه، ص115.

28. المصدر نفسه، ص115.

29. المصدر نفسه، ص116.

30. المصدر نفسه، ص51-117.

31. المصدر نفسه، ص52-117.

32. المصدر نفسه، ص53.

33. المصدر نفسه، ص129.

34. دور مراكز التفكير ومراكز الأبحاث(think tanks) في صنع السياسة الأمريكية، المصدر السابق.

35. صاموئيل هنتونغتون، صدام الحضارات وإعادة بناء النظام العالمي، ترجمة د. مالك عبيد أبو شهوة ود. محمود محمد خلف، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1999، ص63.

36. المصدر نفسه، ص64.

37. المصدر نفسه، ص64.

العدد الرابع

الموقف الأمريكي من طموحات إيران الإقليمية
صراع أم تنافس ؟

إعداد/ سليم كاطع علي
مدرس مساعد / قسم الدراسات الأمريكية / مركز الدراسات الدولية / جامعة بغداد

تحتل منطقة الشرق الأوسط أهمية كبيرة من قبل الإدارات الأمريكية المختلفة نظراً لطبيعة وحجم المصالح الغربية والأمريكية فيها خاصةً، ولسيادة فكرة إن ديمومة واستمرارية الدول الصناعية المتقدمة يأتي من خلال كون هذه المصالح بعيدة عن أي مصدر للتهديد أو السيطرة عليها .

وقد ساد تصور منذ منتصف الثمانينات وصولا إلى بداية التسعينات من القرن الماضي بان نهاية الحرب الباردة وانهيار المعسكر الاشتراكي وحلف وارشو ونظام القطبية الثنائية الذي اعتبر بمثابة نصر ساحق للإستراتجية الأمريكية التي اتبعت في مواجهة الاتحاد السوفيتي منذ الحرب العالمية الثانية قد قلصت من الأهمية الإستراتيجية لمنطقة الشرق الأوسط .

ومما لا شك فيه إن التحولات الدولية والإقليمية التي رافقت نهاية الحرب الباردة كانت من الشدة على الإدارة الأمريكية بحيث جعلتها تولي اهتماماً ملحوظا للقضايا الجديدة التي أفرزتها هذه التحولات في أوربا واسيا، إلا إن من السابق لأوانه التحدث عن إمكانية حدوث تحول في اهتمامات هذه الإدارة تجاه قضايا الشرق الأوسط، لان هناك العديد من المؤشرات التي تساهم في بقاء الشرق الأوسط من المناطق المركزية في اهتمامات الإدارات الأمريكية المتعاقبة .

وهكذا فان تداخلات العامل الدولي في المنطقة قد تجاوزت اعتبارات الجغرافية والتاريخ، إلى الارتباط بمصالح أكثر تحديداً في تلك المنطقة تمثلت فيما سمي في الكتابات الدولية عادةً (بالأهمية الإستراتيجية العابرة الإقليمية)(1).
فنهاية الحرب الباردة وانهيار قطب الموازنة الثاني في العالم قد فتح الباب واسعاً أمام ولوج عصر البناء الامبريالي للنظام الدولي ومن شأن ذلك أن يمنح القوة العظمى الوحيدة في العالم (الولايات المتحدة الأمريكية) فرص لا يمكن إهمالها للتمدد مكانياً في صورة رهيبة من الاختراق الجيولوجي لأعقد مناطق الصراع العالمي التي لم يكن ممكناً الوصول إليها أيام التوازن السابق واختراق مماثل لمعاقل الاقتصاديات الدولية والإقليمية ومناطق الثروة العالمية في عملية تاريخية لضمان استحقاقات القوة العظمى المهيمنة، وتأكيداً لدورها المعاصر وتعبيرا عن حقائق القوة التي بحوزتها (2) .

لقد كانت أحداث 11 سبتمبر التي داهمت الولايات المتحدة الأمريكية في عقر دارها على يد عناصر شرق أوسطية تنتمي في غالبيتها إلى دول حليفةً تقليدياً لها نقطة الشروع في حملة مكافحة الإرهاب التي جعلت نهاياتها منفتحة مكانياً وزمانياً، بل إن هناك ومن داخل دائرة صنع القرار الأمريكي يعتبر أحداث الحادي عشر من أيلول بمثابة الهدية التي جاءت بها السماء إلى الولايات المتحدة الأمريكية لتتولى بنفسها قيادة الحملة الواسعة للتغيير في منطقة الشرق الأوسط(3).

ولاشك إن عملية غزو العراق ثم احتلاله من قبل الولايات المتحدة الأمريكية عام 2003 قد امتدت تداعياتها إلى كافة دول المنطقة وتحديدا إيران التي كانت تخشى من التداعيات الأمنية والسياسية والإستراتيجية التي قد تنجم عنها، خاصة وان الولايات المتحدة قد جعلت من إيران إحدى دول محور الشر بعد حربها على أفغانستان وإسقاط نظام طالبان، الأمر الذي جعلها تبدو

أكثر قلقاً من أي مسعى أمريكي للتغيير سواء في العراق أو في منطقة الشرق الأوسط عموما.

ومن المعلوم إن إيران عملت على استغلال ما خلفه العدوان على العراق من فراغ استراتيجي في منطقة الخليج العربي، وما تركه انهيار الاتحاد السوفيتي من فراغ في أسيا الوسطى والقوقاز، لفرض مكانتها كقوة إقليمية بغية تحقيق طموحاتها الأيدلوجية وأطماعها في الهيمنة وتخويف جيرانها كهدف على المدى القريب، ثم فرض سيطرتها على المنطقة كهدف على المستوى البعيد (4).

وبالتالي فان الولايات المتحدة والغرب عموماً ترى في هذا التوجه تحدياً لها وفي أكثر من موقع، وإنها ربما تسعى إلى صياغة دور مركزي لها كقوة إقليمية في المنطقة، إن لم يكن فرض تغيير جذري في ميزان القوة الإقليمي لصالحها .

فعلى مستوى العلاقة مع سوريا ولبنان تحاول إيران أن تجعل من هذه الساحة ميداناً لتحدي السياسة الأمريكية عن طريق إعلانها تحالف شبه استراتيجي مع سوريا تلتزم بموجبة إن أي اعتداء على سوريا يعتبر بمثابة اعتداء عليها، خاصةً بعد ازدياد الضغط على سوريا من قبل الولايات المتحدة بعد حادث اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري في 14 فبراير 2005، وهو الأمر الذي دفعها إلى إخراج قواتها من لبنان(5).

كما عملت إيران على تعزيز علاقاتها مع حزب الله اللبناني وتقديم كافة إشكال الدعم والإسناد التي يحتاجها، وهي إحدى الاتهامات الأمريكية الموجهة إلى إيران كونها تساند حزب الله الذي تعتبره الولايات المتحدة منظمة إرهابية .

وفي هذا الإطار سعت إيران أيضا إلى توثيق علاقاتها مع حركة حماس الفلسطينية حتى قبل وصولها إلى السلطة، حيث قام رئيس المكتب السياسي لحركة حماس خالد مشعل بزيارة إلى طهران في كانون الأول 2005 خلال الاستعداد للانتخابات التشريعية الفلسطينية، ثم تكررت الزيارة بعد فوز حركة حماس في شباط من العام نفسه، فضلاً عن علاقات طهران مع حركة الجهاد الإسلامي، وهو ما يعني إن إيران بخطواتها هذه أرادت أن توضح بان لها خطوطها الممتدة مع القوى الناشطة على الساحة الفلسطينية .

وإذا كانت حادثة اغتيال رفيق الحريري حدثاً مهماً للسياسة الأمريكية لا يقل عن أحداث 11 سبتمبر 2001 من خلال زيادة الضغط على النظام السوري وحزب الله اللبناني، فإنها في نفس الوقت عملت على توظيف هذا الحدث لتحقيق هدفين آخرين: احدهما تجريد إيران من بعض عناصر قوتها في المعادلة السياسية الإقليمية، والثاني حرمان الساحة الفلسطينية من ظهيرها المقاوم، وقد اكتسب هذا الهدف مصداقية عالية بالنسبة للسياسات الأمريكية وكذلك الأوربية خاصة بعد اكتساح حركة حماس الانتخابات التشريعية التي جرت في كانون الثاني 2006(6).

أما فيما يتعلق بالمسألة العراقية، فأن احتلال العراق من قبل الولايات المتحدة عام 2003 قد جعل إيران في موضع الخطر المباشر خاصة وإنها أصبحت مجاورة إقليمياً للولايات المتحدة بحكم سيطرة الأخيرة على العراق وتحكمها بمنطقة الشرق الأوسط، فالقوات الأمريكية أصبحت على حدود إيران الشرقية في أفغانستان، وشمالا في جوار بحر قزوين في أكثر من دولة من دول الاتحاد السوفيتي السابق، كما إن جارتها باكستان دولة نووية ولها علاقات جيدة مع الولايات المتحدة وهي تسير باتجاه علاقات مماثلة مع إسرائيل.

ولا تختلف تركيا عن باكستان في هذا الجانب، أما في جنوبها فان الولايات المتحدة وبحكم مصالحها الإستراتيجية في الشرق الأوسط المتمثلة بحماية تدفق النفط وحماية أمن إسرائيل فقد جعلت من تواجدها العسكري اكبر وأضخم من أي منطقة أخرى، وفي هذا الصدد يشير بول وولفوفيز وهو احد منظري تيار المحافظين الجدد في الولايات المتحدة بقوله " إن أمن الدولة العبرية وديمومتها لن يكون متيسرا ومضمونا إلا بشرط الإطاحة بالطغم الحاكمة في الدول العربية وإيران " (7) .

ولعل ابرز ما يوضح القلق الإيراني من التواجد العسكري الأمريكي إلى جوارها هو ما عبرت عنه الرسالة التي أرسلت من قبل (153) نائبا إلى البرلمان الإيراني حيث أشارت إلى " انه في إعقاب وضع القوات الأمريكية في أفغانستان واحتلال العراق فقد وصل التهديد إلى حدودنا"(8)، ولا شك فان احتلال العراق وسقوط نظامه قد جعل إيران أمام فرص وتحديات في آن واحد، فعلى صعيد الفرص المتاحة لها فقد استغلت انهيار النظام في العراق وانشغال أمريكا في حربها في العراق لتتحول إلى القوة الإقليمية الأبرز والى لاعب أساسي في المنطقة، أما على مستوى التحديات فقد أصبحت إيران أكثر من أي وقت مضى عرضة للضغوط الأمريكية وبمختلف الوسائل لمنعها من البروز كقوة إقليمية، لان الولايات المتحدة وحفاظاً على مصالحها الحيوية في المنطقة سوف لن تسمح ببساطة ببروز قوة إقليمية معادية لها .

من المعلوم إن إيران قد اختارت خلال عملية غزو العراق ثم احتلاله عام 2003 ما يمكن تسميته بـ(الحياد الايجابي)، فهي لم تقاتل إلى جانب النظام العراقي ولا ضد القوات الأمريكية، كما أنها في الوقت نفسه لم تعمل على إعاقة أو تسهيل مهمة القوات الأمريكية، ولعل مرد ذلك هو سنوات الحرب والعداوة والتهديد المتبادل بينها وبين النظام العراقي السابق فهي لن تخسر شيئاً برحيل ذلك النظام ولم تحرص على التمسك ببقائه في الوقت نفسه، وبالتالي فقد أصبحت إيران تبحث عن فرص لحماية مصالحها وأمنها بعد سقوط ذلك النظام، فمن غير المعقول أن تقف إيران موقف المتفرج على سياسة الولايات المتحدة في المنطقة عموماً وفي العراق على وجه الخصوص بإقامة نظام جديد إلى جوارها الاستراتيجي خاصة وان ذلك النظام قد يكون معادياً لها وبالتالي العودة إلى سنوات التوتر التي سادت علاقاتها مع النظام السابق، ولهذا حرصت على ألا تدع الولايات المتحدة تنفرد في بناء النظام الجديد في العراق، وعملت على أن يكون النظام غير معادي لها إن لم يكن مؤيداً أو متعاطفاً معها .

وفي هذا الصدد فقد أشارت وزيرة الخارجية الأمريكية كونداليزارا يس في كلمتها أمام لجنة الميزانية في الكونغرس الأمريكي بقولها " إن احد اكبر التحديات في الشرق الأوسط هو سياسة النظام الإيراني في زعزعة الوضع في أكثر مناطق العالم هشاشة"، كما أشارت إلى إن سياسات إيران الإقليمية تثير قلقاً كبيراً فهي مع شريكتها سوريا تزعزع استقرار لبنان والأراضي الفلسطينية وحتى جنوب العراق (9).

إن ما تقدم يفسر لنا سبب التوتر الإيراني الأمريكي فيما يتعلق بالمسألة العراقية، حيث تتهم الولايات المتحدة إيران بالتدخل في الشأن العراقي الداخلي بإرسال السلاح إلى الجماعات المسلحة تارة، وبإيواء أفراد من تنظيم القاعدة فوق أراضيها تارةً أخرى(10). خاصةً وان الولايات المتحدة ترى في تحقيقها للنصر في العراق البوابة الرئيسة لتحقيق إستراتيجيتها الكبرى في القضاء على الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط، حيث تشير تلك الإستراتيجية إلى " إن الحرب على الإرهاب هو التحدي الحاسم الذي يواجه جيلنا تماماً كما مثل الكفاح ضد الشيوعية والفاشية تحديات الأجيال السابقة، وكما كان الحال بالنسبة للتحديات السابقة فان الولايات المتحدة ملتزمة التزاماً كاملاً بمواجهة هذا التحدي، وسوف تفعل كل ما يتطلبه الأمر لتحقيق النصر" (11)، فضلاً عن ذلك فان المخاوف من طموحات إيران الإقليمية لم تقتصر على الولايات المتحدة الأمريكية وإنما تعدتها إلى دول المنطقة الأخرى وخاصة الدول العربية وفي هذا الإطار أشار وزير الخارجية السعودي سعود الفيصل في محاضرة ألقاها في مجلس الشؤون الخارجية بنيويورك في أيلول 2005 إلى ذلك بقوله " إن أهم ما فعلته الحرب على العراق كان تعزيز النفوذ الإيراني فيه وفي المنطقة، على عكس ما كانت ترمي إليه وتأمل الولايات المتحدة وبعض الدول العربية من تحجيم لذلك النفوذ"(12).

أما من ناحية ملف إيران النووي، فتحدي سياسة الولايات المتحدة في الحد من انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط عموماً ركيزة أساسية في إستراتيجيتها العالمية، خاصة بعد 11 سبتمبر 2001 التي دفعت بها إلى المزيد من التشدد في منع الانتشار النووي سواء بالقوة العسكرية أو بالدبلوماسية، وقد تبنت الإدارة الأمريكية إستراتيجية جديدة في مجال مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل كجزء من إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي، كما نجحت في بلورة إجماع مع الدول الحليفة والصديقة لاسيما مع الاتحاد الأوربي في هذا المجال(13).

وفي هذا المجال يعد المسعى الإيراني لامتلاك التقنية النووية هو الجانب الأكثر قلقاً في السلوك الإيراني، فامتلاك إيران لبرنامج نووي سيقلب ميزان القوى الإقليمية ويجعل منها قوى إقليمية كبرى في المنطقة، فالولايات المتحدة ترى إن المشروع النووي الإيراني في بوشهر لا يعتبر تهديداً مباشراً لمصالحها في النفط القوقازي، ونفط آسيا الوسطى، ولكنة ايضاً تهديد مباشر لمعابر النفط التقليدية في الخليج والشرق الأوسط(14) .

إن قلق واشنطن حيال طموحات إيران النووية له ما يبرره لدى مختلف الإدارات الأمريكية لأنه من جهة سوف يجعل إيران بإمكاناتها الاقتصادية والعسكرية من أن تصبح قوى إقليمية ذات وزن في المنطقة وبالتالي تصبح قوى كابحة للسيطرة الأمريكية على شؤون المنطقة، ومن جهة أخرى فان نجاح إيران في تخصيب اليورانيوم وحيازتها على برنامج نووي سوف يشجع دول المنطقة على دخول مجال الحيازة النووية خاصةً في مجال القدرات النووية السلمية غير البحثية وهو ما ينتج عنة تأثيرات إستراتيجية خطيرة على المنطقة لا تقل عن تأثير الأسلحة النووية، مع ذلك يمكن وصف السياسة الأمريكية في هذا المجال بسياسة الكيل بمكيالين، فمن جهة تضغط على إيران وتنعتها بكونها دولة تساند الإرهاب وتضعها في دول محور الشر، ومن جهة أخرى نجدها تغض النظر عن حليفها التقليدي في المنطقة (إسرائيل) بل وتقدم لها الدعم اللازم وهي التي لم توقع على معاهدة حضر انتشار الأسلحة النووية وليست عضواً في الوكالة الدولية للطاقة الذرية (15)، وهكذا وفي ظل الإصرار الإيراني على إن السياسة النووية هي سياسة ثابتة ولن تتغير مهما كانت الضغوط الأمريكية والغربية عموماً تبقى الخيارات الأمريكية مفتوحة على عدم استبعاد أي خيار لردع إيران عن طموحاتها النووية، حيث تؤكد إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي في هذا الجانب على "إن الولايات المتحدة ملتزمة بإبقاء اخطر أسلحة العالم بعيدة عن أيدي أكثر الأشخاص خطورة في العالم"(16).

وفي هذا المجال تم إدراج الخيار العسكري ضمن الوثيقة الأخيرة لإستراتيجية الأمن القومي الأمريكي، تلك الوثيقة التي أحيت ما سمي " بعقيدة بوش " وحق الولايات المتحدة بالقيام بضربة عسكرية وقائية ضد أي تهديد حالي أو مستقبلي للقوى العظمى، كما سعت الولايات المتحدة في اتجاه العقوبات الاقتصادية والدبلوماسية خاصة من خلال مجلس الأمن الدولي، فضلا عن إحداث تغيير داخلي للنظام في طهران، حيث خصصت الخارجية الأمريكية مبلغ (75) مليون دولار من الكونغرس لدعم الخطوات الديمقراطية في طهران ووضعتها ضمن إطار الخطوات الفعلية لسياسة تغيير النظام (17)، ونتيجة لذلك فقد كان الرد الإيراني موازياً للسياسة الأمريكية حيث أعلن الناطق باسم الحكومة الإيرانية غلام حسين الهام " إن طريق الحصول على التكنولوجيا النووية لا عودة عنه، وان التهديدات لن تكون قادرة على إبعاد الشعب عن الأهداف التي يسعى إليها" (18)، كما توعد غلام علي رشيد نائب قائد القوات المسلحة أن تكون إيران " مقبرة غزاة " بقوله " إن القوات المسلحة الإيرانية من خلال خبرتها في الحرب ستحول هذه الأرض إلى مقبرة للغزاة ولكل من يعتدي عليها" (19).

ومن خلال متابعتنا لسياسة إيران في المجال النووي نلاحظ أنها كانت سياسة ذكية في كيفية التعامل مع القضية، فهي لم تغلق الباب أمام الدعوات المختلفة للدخول في مفاوضات حول ملفها النووي، وفي هذا الجانب كانت مفاوضاتها مع الاتحاد الأوربي فضلا عن المفاوضات الثنائية مع روسيا إلى جانب مفاوضاتها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومن هنا فان إيران كانت تعتمد على سياسة كسب الوقت للوصول إلى المرحلة الحاسمة من برنامجها والمتمثلة بتخصيب اليورانيوم وهو ما تم فعلا .

بناءً على ما تقدم يمكن القول إن البرنامج النووي الإيراني دخل مرحلة اللاعودة بمعنى لا احد باستطاعته إيقاف البرنامج مهما كانت الأساليب والضغوط التي يمارسها، وبالتالي يمكن تلمس ثلاثة طرق لكيفية التعامل مع الملف النووي الإيراني وهي :

الأولى: بواسطة العمل العسكري المباشر، وهو ما نستبعده لأسباب عدة منها :

1. المأزق الأمريكي في أفغانستان والعراق وعدم حسم حربها فيهما الأمر الذي أدى إلى استنزاف القدرات الأمريكية، وعدم قدرتها على ضرب أي بلد أخر سواء كانت إيران أو

سوريا، يضاف إلى ذلك ضعف المعلومات الاستخبارية الأمريكية حول إيران خاصة بعد الثورة الإيرانية عام 1979 مما يعني عدم القدرة على تحديد مدى دقة المعلومات المتوفرة، وهو ما لاحظناه أيضا في ضعف تلك المعلومات حول اتهام العراق بامتلاك أسلحة دمار شامل، مما وضع أمريكا في موضع عدم الثقة حتى من قبل حلفائها وهو أمر لا يمكن تكراره مع إيران التي لا تتوافر عنها أية معلومات مؤكدة ودقيقة .

2. موقف الدول الأوربية الذي يخالف الموقف الأمريكي في إحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن والرد العسكري في حال فشل الحل النهائي، فضلاً عن ذلك اعتراض كل من روسيا والصين على استعمال العمل العسكري نظرا للمصالح العسكرية والنفطية التي تربط هذين البلدين مع طهران .
3. صعوبة تحديد المواقع النووية الإيرانية بسبب التوزيع المتباعد والشاسع لهذه المواقع داخل الأراضي الإيرانية، وهو ما يحول دون استهدافها جميعا من خلال القصف الجوي خاصةً.
4. لا يمكن لأحد أن يتكهن بطبيعة الرد الإيراني في حال تعرضت الى عمل عسكري من قبل الولايات المتحدة، فالقواعد العسكرية الأمريكية المنتشرة في المنطقة فضلاً عن قواتها في العراق ستكون هدفها سهلاً لصواريخ شهاب 2 وشهاب 3 الإيرانية التي يصل مداها إلى أكثر من (2000) كيلومتر، ولاشك فان هذا الأمر يشكل عامل قلق للإدارة الأمريكية الحالي .

الثانية: إحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن باتفاق جميع الأطراف الدولية المؤثرة وهي الولايات المتحدة، الاتحاد الأوربي وروسيا لإضفاء الشرعية لأي عمل عسكري ضد إيران، وهو أمر مستبعد أيضاً نظراً لتضارب المصالح بين جميع الأطراف، لكن هذا لا يعني استبعاد القيام بعملية استباقية من قبل الولايات المتحدة أو من قبل حليفتها إسرائيل لضرب المنشات النووية الإيرانية أو ما شابه ذلك على غرار قصف مفاعل تموز العراقي من قبل إسرائيل عام 1981، دون الدخول في حرب أو التورط في جبهات أخرى على الرغم من النتائج التي يمكن أن ترتب على ذلك العمل .

الثالثة: استعمال إسلوب العقوبات الاقتصادية ضد إيران ولكن ليس على غرار العقوبات التي فرضت على العراق، وإنما تشمل تجميد الأموال، ومحاصرة حركة التنقل للمسؤولين الإيرانيين وصولا إلى فرض عقوبات على الشركات الأمريكية أو الفروع الأجنبية التابعة لها والتي تتعامل مع طهران، فضلاً عن إثارة العوامل الداخلية والخارجية ضد النظام وتقديم الدعم للجماعات الإيرانية المعارضة والتعويل عليها في إسقاط النظام من الداخل، ونعتقد إن هذا الأسلوب اقرب إلى ارض الواقع طبقاً لحسابات الربح والخسارة المتوقعة من أي عمل عسكري واستناداً لمجريات الأحداث الدولية التي تتجه إلى تجنيب المنطقة أي عمل عسكري مستقبلاً .

الهوامش :

1. انظر: التقرير العربي الاستراتيجي 2004- 2005 المنشور على الوقع التالي في الانترنيت :
http // www . ahram . org . eg / acpss / ahram /2001 / 1/1 RAB 76.HTM
2. د. سرمد عبد الستار أمين، رؤية إستراتيجية جديدة للأمن في الشرق الأوسط، مجلة دراسات دولية، جامعه بغداد، مركز الدراسات الدولية، العدد 29، كانون الأول 2005، ص 75 .
3. المصدر نفسه، ص80 .
4. د. سعيد رشيد عبد النبي، القدرات العسكرية الإيرانية بين الزعم والوهم، أوراق أسيوية، جامعة بغداد، مركز الدراسات الدولية، العدد 74، السنة الثالثة، حزيران 2001، ص2.
5. خالد الحروب، إيران: تحدي (أو تغيير) موازين القوى الإقليمية، مجلة شؤون عربية، القاهرة، العدد125، ربيع 2006، ص14 .
6. د. نيفين عبد المنعم مسعد، الدور الإيراني في المنطقة العربية: الأبعاد والتداعيات، مجلة شؤون عربية، القاهرة، العدد125، ربيع 2006، ص28.
7. د. طلال عتريسي، إيران في تحولات الشرق الأوسط : المخاطر والفرص، مجلة شؤون عربية، القاهرة، العدد 125، ربيع 2006، ص34 .

8. انظر : اصلاحيو إيران : الإصلاح يدخل من بوابات إقامة العلاقات مع أمريكا، نشرة مركز الدراسات الإيرانية، جامعة البصرة، العدد 20، السنة الأولى، أيلول 2005 .
9. انظر : صحيفة القدس العربي، العدد 5202، 18- 19 شباط 2006 .
10. د. طلال عتريسي، مصدر سبق ذكره، ص 37 .
11. حول الإستراتيجية القومية الأمريكية للنصر في العراق انظر: النص الكامل للوثيقة المنشور على الموقع التالي في الانترنت: Gov. USINFO. state
12. انظر : خالد الحروب، مصدر سبق ذكره، ص19 .
13. انظر : التقرير الاقتصادي العربي 2004 – 2005، المنشور على الموقع الانترنت التالي :
http // www . ahram . org . eg / aspss / ahram /2001 / 1 /1 RAB 76.HTM
14. انظر : لماذا تخشى واشنطن البرنامج النووي الإيراني ؟ نشرة مركز الدراسات الإيرانية، جامعة البصرة، العدد الثالث، السنة الأولى، كانون الأول 2004، ص2 .
15. صحيفة القدس العربي، العد 5202، 18 – 19 شباط 2006 .
16. انظر : بيل بيركوتيز، البيت الأبيض بعيد التأكيد على عقيدة الضربة الأولى على الموقع :
http / www . ipsnews . net / Arabic / nota . asp 4 / 2 / 2006
17. انظر : صحيفة الحياة، العدد 15703، 2006/4/2 .
18. انظر : صحيفة الحياة، العدد 15677، 2006/3/7.
19. المصدر نفسه.

دور رجال الدين الشيعة

في الأحداث السياسية العراقية

1900 – 1920

الحلقة الأولى

باسم احمد هاشم الغانمي
باحث أكاديمي في التاريخ السياسي

في هذا البحث سأعرج على أهم المحركات الأساسية التي لها الدور الأول في تحريك الأحداث السياسية بأكثر البلدان الإسلامية بعدّها المركز النير الذي تصبو إليه كل قاصدةٍ بقولٍ أو بفعلٍ أو تقرير والمتمثلة بالمؤسسة الدينية.

ومن خلال قراءتنا لتاريخ العراق السياسي لا نجد أي شائبة في إن هذه المؤسسة هي الأساس في تحريك السواكن داخل المناخ السياسي بالشكل الذي يحقق الاعتدال والإصلاح في المجتمع، وهذا ما سنرسمه من خلال هذا البحث للدور المتميز لهذه المؤسسة من نهايات الحكم العثماني وبدايات الاحتلال الأجنبي وصولاً إلى دورها في رسم أحداث ثورة العشرين كحلقة أولى تتبعها حلقات أخر.

إن البدايات الأولى في الوعي السياسي لهذه المؤسسة ظهر في نهاية القرن التاسع عشر، إذ كان هناك سبب أساسي لهذا النمو متمثلا بالفتوى التي أصدرها السيد محمد حسن الشيرازي في مدينة سامراء لتحريم امتياز التبغ في إيران عام (1891) والتي جاءت لتمثل تيار عكسي ضد النفوذ الأجنبي في إيران، إذ مثل هذا التصدي الدور الأساس في التخلص من الأزمة وتحقيق النصر ضد مطامح البريطانيين(1) .

أما الدور الذي خاضته هذه المؤسسة من خلال رجال الدين فيها خاصة في بداية القرن العشرين وقبيل الثورة الدستورية الإيرانية (1905 – 1911)(2) . والتي أدت إلى انقسام الرأي في كربلاء تبعاً لمرجعية المقلدين إلى فريقين سمي احدهما (المشروطة) والتي تؤيد المبادئ الدستورية، أما الفريق الثاني فهو (المستبدة) وهم من رفضوا الدستور جملةً وتفصيلا (3) .
ومن الطبيعي أن يكون هذا التأثير واضحاً بين البلدين لوجود الكثير من الرعايا الإيرانيين الساكنين في كربلاء والنجف بحكم التجاور بين البلدين .
إن اليقظة التي أحدثتها الثورة الدستورية في إيران قوضت البنى الفكرية السائدة آنذاك حول الحكم والسياسة ونجحت في إعادة الثقة في نفوس الأمة وقدرتها على المشاركة في الحكم، حيث أكد العلماء في الحوزات العلمية عدم وجود أي تقاطع بين الحركة الدستورية والمبادئ الإسلامية الحقيقية .

ونتيجة لذلك فقد أيدت الجماهير في كربلاء الحركة الدستورية متحدين بذلك إرادة الحاكم العسكري ومن تحفظ على الحركة من العلماء. ولما تحول ذلك التأييد إلى مظاهرة عارمة امتدت إلى جميع مناطق المدينة سارعت السلطات الحاكمة إلى قمعها بعنف وأحدثت مذبحة تفرق بعدها الناس هرباً من الموت والتجأ قسم من المتظاهرين إلى القنصلية البريطانية مما

أزعج هذا السلوك العديد من الناس الذين عملوا على إدانته، إذ كان لهذه الإدانة الأثر الكبير في تحجيم دور السفارات الأجنبية في العراق(4) .

إن الوعي السياسي الجديد في العراق اخذ يتجسد عبر مواقف سياسية جريئة تتواتر على رؤية واضحة للموقف المتخذ وأصبحت محاربة الاستبداد مبدأ متكامل لدى علماء الدين في الحوزة العلمية الشريفة في النجف الأمر الذي دفعهم للتعاون مع حزب (الاتحاد والترقي) التركي ضد استبداد السلطان عبد الحميد الثاني واستمر التعاون بينهم لمدة ثلاث سنوات (انهارت وانتهت مع بروز سياسة التتريك (الطورانية) التي شرع الاتحاديون بانتهاجها)(5) .

كما إن موقف المؤسسة الدينية لم يكن مقتصراً على تحريك الأحداث السياسية العراقية الداخلية أبان تلك المدة بل تعدى إلى المساندة الإقليمية في الأحداث التي تتعرض لها المنطقة بأسرها خصوصاً في عام (1911) عندما اجتاحت القوات الروسية شمال إيران اثر الخلاف المائي الحاصل بينهما وقيام القوات البريطانية باحتلال جنوب إيران حين بررت تلك الدولتان إن الهجوم على إيران جاء استنادا على اتفاقية عام (1907) (6)، كما وعملت القوات الروسية إلى قتل علماء الدين في تبريز وإشاعة الرعب في صفوف الناس(7)، وعندها أعلن علماء الدين في العراق وخاصةً في النجف الأشرف الجهاد ضد القوات الروسية الغازية ومنهم الاخوند الخرساني الذي أوعز بنصب الخيام خارج مدينة النجف لتعبئة الجماهير استعدادا لمواصلة الجهاد ضد الغزاة .

وعندما قصفت القوات الروسية مرقد الإمام علي بن موسى الرضا (ع) اجتمع علماء الدين في مدينة الكاظمية وهم السيد مهدي الحيدري والشيخ مهدي الخالصي والسيد إسماعيل الصدر والسيد عبد الله المازندراني والشيخ فتح الله الاصفهاني والشيخ محمد حسين النائيني والسيد علي الراماد والسيد مصطفى الكاشاني والسيد محمد تقي الشيرازي المقيم في سامراء ولم يتخلف عن ركب العلماء سوى السيد كاظم اليزدي المقيم في النجف(8) .

وعندما بدأت البوادر الاستعمارية البريطانية تظهر للعيان باحتلال العراق تبعا لتنوع المصالح السياسية والاقتصادية والإستراتيجية في العراق وتنفيذاً لهذا المخطط عملت بريطانيا على تسيير حملة عسكرية من البحرين نزلت في الفاو يوم (1ت 2 / 1914) فما كان للسلطات العثمانية إلا العمل لتعبئة الجهود لمقاومة الغزو البريطاني، اذ اصدر شيخ الإسلام (خيري افندي) فتوى الجهاد ضد الغزاة في يوم (7 ت 2 /1914) وكررها في (11ت2) ونشرت في بيان مؤشر من ثلاثين عالم في (23 ت2) إلى أن هذه الفتوى لم تلق تجاوباً من المسلمين وكان أثرها ضعيفاً إلى حد كبير(9) .

كما وعملت على تحريض رجال الدين في النجف وكربلاء وباقي الأماكن المقدسة بالانضمام إلى الحركة الجهادية وصورت الحرب بأنها حرب جهادية ضد الكفار(10) .

إن هذه المواقف للمؤسسة الدينية وخاصةً المواقف السياسية لم تأت من فراغ بل كانت بداياتها متمثلة بنمو الحركة الإسلامية في المدن الشيعية المقدسة وكيف إن هذه المدن شكلت الاتجاه الفكري السياسي والرئيس في تلك المدن خلال المدة الممتدة بين أوائل القرن العشرين وحتى الاحتلال الانكليزي للعراق عام 1914 حيث تمثل ذلك النمو بعدد من المظاهر السياسية والفكرية للتيارات التي تولدت عنها وكانت النجف وكربلاء وعلى الرغم من أهمية المدن الشيعية الأخرى قد شكلتا المركز القيادي الأساسي للحركة الإسلامية ومظاهرها الفكرية وتياراتها.

في هذا الوقت قام كبار علماء المسلمين الشيعة بمبادرة منهم أو استجابة لفتوى شيخ الإسلام فتاوى مماثلة تدعو إلى الجهاد ومقاومة الاحتلال الانكليزي وتأييد العثمانيين في الحرب على الرغم من أنهم كانوا على يقين بان العثمانيين لا يمثلون الوجه الإسلامي الصحيح إلا إن شرهم أهون عليهم من خطر الانكليز الكفار (11)، حيث قاموا بتعبئة سكان المدن والعشائر وحثهم على الجهاد وتنظيم تطوع المجاهدين وقيادتهم إلى جبهة الحرب(12) .

وعبر هذين التطورين الهامين دخلت المؤسسة الدينية حقبة جديدة وهامة من تطورها السياسي والفكري الذي امتد نحو عقد من الزمن كانت المواجهة المسلحة هي السمة البارزة لهذه الحقبة .

وكانت هذه أولى المواجهات المسلحة التي قادها واشترك فيها رجال الدين والعلماء الشيعة ضد الاحتلال والتي شكلت تجربة مهمة ومقدمة لمواجهتين مسلحتين هما ثورة النجف عام 1918 وثورة العشرين عام 1920 غير إنها تميزت عنهما في كونها نمت في إطار حركة الجهاد العام الذي أعلنته الدولة العثمانية وما حملته بسبب ذلك من دلالات فكرية وسياسية (13) .

انطلقت حركة الجهاد في (29 ت2) أي بعد ثلاثة أيام من احتلال الفاو وذلك عندما أرسل العديد من الأعيان والعلماء في البصرة برقيات إلى كبار رجال الدين في كربلاء والنجف والكاظمية يطلبون فيها مساندتهم في محاربة القوات البريطانية وقد جاء نص البرقيات (ثغر البصرة، الكفار محيطون به، الجميع تحت السلاح، نخشى على بلاد الإسلام، ساعدونا بأمر العشائر في الدفاع)(14) .

كما و بعثوا برسالة أخرى حاولوا فيها استنهاض همم العلماء الأعلام جاء فيها (بلغوا حجج الإسلام، القرآن والمواعظ تلوناها وبرقياتكم إلى العشائر نشرناها فلا ينفع ذلك إلا الإقدام بأنفسكم، الأقوال بلا أفعال تذبح الإسلام ولا نعلم إن الجهاد واجب على العامي ولا يجب عليكم المعلوم قدومكم يهيج الإسلام، فالله الله في حفظنا)(15) .

وقد حملت هذه البرقية تواقيع كل من إبراهيم المظفر وجاسم العلي والسيد مهدي الموسوي الكاظمي والحاج موسى العطية والحاج جعفر العطية واحمد كردت، وما إن انتشرت هاتان البرقيتان في الحوزات العلمية في النجف وكربلاء حتى استجاب على الفور المراجع العظام لهذا الحدث و أوجبوا بفتوى على ضرورة الجهاد دفاعا عن بيضة الإسلام وعندما اتخذت المدن العراقية في الفرات الأوسط وبغداد طابع النفير العام، وخلال هذه المدة برزت تيارات دينية من كبار المجتهدين ورجال الدين الآخرين الذين قاموا بادوار قيادية بارزة في حركة الجهاد سواءً بتصدرهم الدعوة أو بإشرافهم على تنظيم التطوع للمجاهدين، ومن ثم مشاركتهم العملية في القتال، وأصبحت كربلاء والنجف والكاظمية وبغداد آنذاك مراكز أساسية لتجمع وانطلاق المجاهدين منها إلى جبهة الحرب في البصرة(16).

ففي مدينة النجف قام عدد كبير من علماء الدين بادوار مهمة في حركة الجهاد وكان أبرزهم المجتهد محمد سعيد الحبوبي الذي قام بدور رئيس فيها حيث كان أول من بادر إلى قيادة مجموعات من المجاهدين والتوجه بهم إلى البصرة وقد التف حوله العديد من العلماء الذين عملوا على تعبئة عشائر الفرات الأوسط وحثها على الجهاد(17) .

أما المرجع الأعلى السيد كاظم اليزدي الذي أفتى بدوره في الجهاد وبعد اجتماعه مع مبعوثي الحكومة العثمانية المتمثلين بـ(محمد فاضل الداغستاني وشوكت باشا وحميد الكلدار) الذين قدموا إليه من بغداد، وكان الالتقاء بالسيد اليزدي يقوم على تحسين العلاقة معه لكونه كان معارضا لمبدأ المشروطة وتأييده للمستبدة، بعدها أرسل نجله السيد محمد لينوب عنه في استنهاض العشائر للجهاد من خلال ترأسه وفد من العلماء وطلبة العلوم الدينية وتوجه إلى بغداد لمرافقته المتطوعين الذاهبين إلى الجبهة كما وجدد السيد اليزدي دعوته للجهاد في خطبة ألقاها في صحن الإمام علي (ع) حرض فيها الناس على الدفاع عن البلاد الإسلامية وأكد وجوب ذلك حتى على الفتى العاجز بدناً (18) .

لقد كانت مدينة كربلاء في مقدمة المدن العراقية التي استجابت لحركة الجهاد التي قادها العلماء الأعلام حيث إن اجتماعا كبيرا عقد في المدينة حضره كبار رجال الدين كان في مقدمتهم السيد إسماعيل الصدر الذي سار بالحاضرين إلى صحن الإمام الحسين (ع) وهناك ألقى احد الشعراء الكربلائيين هو محمد حسن أبو المحاسن قصيدة حماسية ألهبت الشعور الوطني للحاضرين وعمقت الترابط الوثيق بين أبناء العراق(19) :

قوموا بواجب دينــكم إن القيام لكم قد وجـب

إن تنصروا دين الهـدى فالنصر فيكـم والغـلب
إنــي نذير الانكليــز فيومهـم مـنا اقـترب

أما في مدينة الكاظمية فقد كان لها الموقف المشرف بالوقفة الأصلية في الدفاع عن بيضة الإسلام والمسلمين، إذ برز فيها مجتهدان كبيران هما السيد مهدي الحيدري والشيخ مهدي الخالصي قادا الدعوة للجهاد واشرفا على تطوع المجاهدين حيث بادر الأول بعد احتلال الفاو إلى إرسال برقيات إلى النجف وكربلاء وسامراء عبر فيها عن رغبته في الاجتماع بهم ويقصد رجال الدين لبحث أمر الاحتلال فضلاً عن مساهمته الفعالة في حث الناس على الجهاد من خلال المنبر في الصحن الكاظمي الشريف (20) .

أما الشيخ مهدي الخالصي فقد اصدر حكما شرعيا اوجب فيه على المسلمين (صرف جميع أموالهم في الجهاد، حتى تزول غائلة الكفر، ومن امتنع عن بذله وجب أخذه كرها(21)، هذا فضلاً عن انه اصدر رسالة عنونها (السيف البتار في جهاد الكفار) تعرض فيها إلى مسألة الجهاد في الإسلام وما يترتب على الأمة الإسلامية للقيام بشروطه وقواعده وأركانه (22) .

وقد لقت فتاوى العلماء بكل العراق استجابة واضحة وكبيرة من قبل عامة الناس حيث انظم العديد من الأهالي إلى صفوف المجاهدين، وهذا الأمر يدلل على عمق الترابط بين الناس ومقلديهم داخل المؤسسة الدينية التي اعتبرت الموجه الأول للأحداث والقائد الأوحد للعمليات الجهادية .

هذا فضلا عن إن الصرخة الجهادية لم تنطلق من كربلاء أو النجف وحدهما باعتبارهما مركزاً للمؤسسة الدينية بل إن الصرخة كانت بوقت واحد في جميع مدن العراق ذات النفس الشيعي وان دل هذا الأمر على شيء فانه يدل على عمق الترابط الروحي والعقائدي بين رجال الدين والعلماء وطلبتهم خاصةً وإنهم أكثر الناس إدراكا لعظم المسألة التي تحيط بأفكارها وطموحاتها الاستعمارية في جسم العراق وأهله .
ولم تكن مدينة سامراء بعيدة هي الأخرى عن الروح الجهادية التي اكتنفت مدن العراق من النجف وكربلاء والكاظمية إذ كان لها دورها المشارك والفعال والذي جاء على لسان السيد محمد تقي الشيرازي الذي اوجب محاربة الكفار الانكليز وأرسل نيابة عنه نجله محمد رضا إلى الكاظمية للانضمام إلى المجاهدين.

ومهما يكن من أمر فان النتائج التي جاءت بها حركة الجهاد التي أطلقها العلماء ورجال الدين في العراق على غير ما يرام خصوصا بعد الخسائر التي منيت بها القوات العثمانية ومجاميع المجاهدين وما تمخض عنه بانتحار قائد الجيش العثماني (سليمان عسكري) ومن ثم انسحاب المجاهدين ومعهم الجيش العثماني إلى مدينة الناصرية أعقب هذه العملية الانسحاب التدريجي للمجاهدين والعلماء إلى مناطقهم الأصلية ثم انسحابهم نهائياً بعد توقف الأعمال العسكرية في جبهات البصرة في (14 آب 1915) .

إلا إن الحكومة العثمانية أظهرت اهتماما بالدور الديني والعسكري والسياسي الذي يستطيع علماء الدين الشيعة القيام به في حركة الجهاد وقوة تأثيرهم على السكان داخل العراق وخارجه الأمر الذي دفعها إلى تحسين علاقاتها بالشيعة ورجالهم الموصوفين بالشجاعة والتضحية وعلمائهم الذين لهم الدور الأول والأساس في توجيه هؤلاء الرجال بالوجهة الصحيحة التي قد تنفع العثمانيين يومً ما في صراعهم مع الانكليز (24) .

إلا إن هذه العلاقة لم تدم طويلا وأخذت تتصدع وسرعان ما تحولت الى صدامات بين الطرفين وكان ابرز مظاهر الصدام الحوادث التي وقعت في النجف وكربلاء والحلة بين (أيار 1915 – وأيار 1916) .

وان السبب في تصدع تلك العلاقة هو الاتهام الموجه من قبل قادة الأتراك إلى المجاهدين بأنهم كانوا السبب المباشر وراء الخسائر التي منيت بها القوات العثمانية في معركة (الشعيبة) (25) .

الأمر الذي أدى إلى إثارة التمرد من قبل العديد من الأهالي على السلطة المحلية وقد شكل الهاربون من الخدمة العسكرية الأساس في هذا التمرد وبسبب تفاقم هذا الأمر واتساع نطاق هذه الاحتكاكات في بعض المدن العراقية كاد الوضع أن يكون مؤهلا للانفجار مثل الذي حدث في مدينة النجف عندما بلغ استفزاز السلطة للأهالي وتمرد الآخرين عليها إلى حد التصادم، الأمر الذي دفع العثمانيين إلى استخدام قوة عسكرية من خارج المدينة تقدر بنحو ألف جندي لإرهاب الأهالي وقد رد الأهالي على ذلك بقيادة زعماء المحلات الأربعة التي تتألف منها المدينة بالتصدي لقوات الحكومة في الثامن من رجب 1333هـ (أيار 1915) وبعد مواجهة لمدة ثلاثة أيام تمكن الأهالي من السيطرة على المدينة وطرد موظفي الحكومة واستمرار هذا الوضع حتى قيام ثورة النجف ضد الانكليز في آذار 1918 (26) .

ولكون مدينة النجف تابعة إداريا إلى كربلاء آنذاك نجد إن الأحداث التي حدثت في كلتا المدينتين متشابهة وقريبة من بعضها البعض كون إن مركز القيادة موحد والظروف موحدة حيث قام عدد من الأهالي وأبناء العشائر الهاربين من الجيش في مدينة كربلاء في النصف الثاني من شعبان 1333هـ (حزيران 1915) بمهاجمة دار البلدية والمؤسسات الحكومية الأخرى وطرد الموظفين والاستيلاء على المدينة وبعد توسط العلماء ورجال الدين وأشراف المدينة بالأمر عاد الموظفون العثمانيون والمتصرف الجديد للمدينة، إلا أن الأحداث عادت وانفجرت مرة أخرى في شهر رجب سنة 1334هـ (أيار 1916) أسفرت عن مقتل أعداد كبيرة من الأهالي وإلحاق الدمار بالمدينة (27) .

وعلى أي حال نجد إن مشاركة رجال الدين والعلماء تمثل وجهين الأول المشاركة المباشرة في اغلب المعارك التي شنها المجاهدون ضد الجيش البريطاني أثناء احتلاله مدن العراق بدءً بالبصرة وسيره باتجاه بغداد والذي مثلته المناوشات العسكرية أو عن طريق قطع وضرب طرق الإمداد الخاصة بهم، أو عن طريق الاشتراك مع القوات العثمانية في معارك نظامية كالمعركة التي حدثت في المدائن في محرم 1334 هـ (ت 2 1915) .

أما الوجه الثاني تمثل بالوجه الإرشادي والتوجيهي لزعماء العشائر الذين يقودون المجاهدين في عشائرهم .
هذا فضلاً عن انه لو تتبعنا حركة الجهاد ضد الانكليز منذ دخولهم البصرة وتوجههم إلى بغداد والمواقف الجهادية لأبناء المدن المنتشرة على طول الطريق الذي توجهوا به نلاحظ إن ميل أبناء هذه العشائر العراقية إلى الترك كان واضحا والسبب في ذلك قوة العاطفة الدينية لدى أبناء العراق لا سيما إن الزعامات السياسية كانت لرجال الدين في ذلك الوقت من تاريخ العراق .

كما وان العلماء ورجال الدين داخل المؤسسة الدينية أدركوا وبجلاء إن ما حصل من احتكاكات وما تحول عنه من صدامات بين القوات العثمانية وسكان بعض المدن ومهما تكن مستوياتها فإنها تدخل في إطار الصراع ضمن الجماعة الإسلامية الواحدة لاسيما وان المتصارعين يواجهوا عدواً مشتركاً هذا فضلا عن الأفاق المسدودة في حال الذهاب بالعلاقات العثمانية الشيعية إلى حد القطيعة، وفي حقيقة الأمر إن هذا الموقف أو الأمر هو الذي كان أصلا وراء الفتوى التي أصدرها علماء الدين الشيعة بإعلانهم الجهاد إلى جانب الدولة العثمانية ضد الانكليز.

وعند العودة إلى شأن الاحتلال الانكليزي ووصوله إلى مدينة بغداد واحتلالها في (11 آذار 1917) اذ اعتبر هذا التاريخ الحد الفاصل بين العهدين العثماني والانكليزي في العراق(28) .

ومن هنا بدأت حقيقة جديدة من السياسة الانكليزية تجاه العراق والتي اتسمت بعدم الحسم والتردد في توجهاتها لتحديد مستقبل العراق وشكل سيطرتها عليه وتجلى ذلك واضحا في إطلاق الوعود المستمرة وغير المثمرة حتى إعلان مؤتمر سان ريمو في (25- نيسان – 1920) بإعلان انتداب بريطانيا رسميا للعراق وفي (3 – ايار) من العام نفسه أعلنت بريطانيا قبول انتدابها على العراق واعتباره أساسا لسياستها النهائية في العراق (29) .

لقد شكلت مقاومة الاحتلال عاملا أساسيا في التغيرات التي كانت تجري في السياسة الانكليزية وفي إفشال أو عرقلة الكثير من المشاريع التي طرحت لتحديد مستقبل العراق، هذه المقاومة السياسية التي اتخذت أشكالا متعددة من المعارضة السياسية إلى المواجهة المسلحة كانت قد شملت خلال السنوات (1917 _ 1920) معظم مناطق العراق إلا أن أهميتها قد اختلفت تبعا للأهداف التي كانت تطرحها وتبعا لاتساع انتشارها وفعاليتها، ففي غضون تلك المدة نشأت في معظم مناطق العراق حركات سياسية وعسكرية معارضة للاحتلال قادتها نخب وفئات ذات انتماءات وايدولوجيات مختلفة، والاهم في تلك الحركات المعارضة والتي ارتقت إلى مستوى المقاومة السياسية المسلحة حيث الغالبية العظمى من المسلمين الشيعة حيث كان لرجال الدين الدور التوجيهي القيادي الأساسي فيها .

لقد شهدت حركة المعارضة الإسلامية هذه إرهاصاتها الأولى مع بداية انحسار حركة الجهاد في أعقاب معركة الشعيبة حيث عقدت لقاءات ومؤتمرات متتالية بين عدد من العلماء ورجال الدين في النجف وكربلاء وزعماء العشائر في الشامية والناصرية والشطرة وغيرها من مناطق الفرات الأوسط وكان الرأي السائد فيها هو الإعداد للثورة على الانكليز ومحاربتهم (30) .

غير إن التشكيل العملي لهذه المقاومة لم يبدأ إلا بعد احتلال بغداد وعلى وجه التحديد عام (1917) وأوائل عام (1918) حيث دخلت واعتبارا من ذلك التاريخ في مواجهات عسكرية وسياسية قوية مع سلطات الاحتلال، كان أهمها المواجهة في (ثورة النجف) خلال (آذار-نيسان– 1918) والموجهات السياسية إبان عملية الاستفتاء التي أجرتها الإدارة البريطانية في أواخر 1918 وأوائل 1919 ثم المواجهات المسلحة التي مثلتها ثورة العشرين في (حزيران – ت2 1920) (31) .

ولبيان الدور الأساس لرجال الدين والمؤسسة الدينية أبان ثورة النجف لابد من الرجوع قليلا للأسباب والدواعي التي أوجبت على المؤسسة الدينية اعتناق ذلك الدور، إذ شكلت النجف ومنذ بداية الاحتلال الأجنبي للعراق مركز أساسي لحركة الجهاد، واثر التصادم مع الإدارة العثمانية وطردها من المدينة في (أيار 1917)، أقام زعماؤها المحليون إدارة ذاتية لتسير شؤون المدينة وهي إدارة كانت أشبه بحكومة مؤقتة وخلال تلك السنتين الأخيرتين التي تمتعت بهما المدينة بوضع مستقل عن الإدارتين العثمانية والانكليزية أقام علماؤها ورجال الدين فيها صلات وثيقة مع معظم أنحاء العراق والعالم الخارجي ولاسيما زعماء ورؤساء الفرات الأوسط (32) .

ولهذا كان الوضع في المدينة في منتصف 1917 يشهد تحركات معادية للانكليز، الذين اخذوا بالتحرش عن طريق تعيين حاكم سياسي للمدينة هو (حميد خان)* فضلاً عن تحريض فهد الهزال رئيس قبيلة (عنزة) الموالي لهم على دخول المدينة وافتعال المشاكل مع أهلها كما قامت في مطلع 1918 على إرسال وحدة عسكرية إلى الكوفة المجاورة للنجف وهو الأمر الذي مثل عملاً استفزازياً لأهالي النجف الأشرف وعموم مناطق العراق.. وهنا يبدأ موقف زعماء المؤسسة الدينية من العلماء في كربلاء والنجف وعموم العراق الذي اتسم بالتباين من حيث الأهمية والتأثير حيث التزم السيد كاظم اليزدي موقف الصمت والعزلة الأمر الذي دفع سلطات الاحتلال على الاستفادة من هذا الموقف عن طريق زيارة السير برسي كوكس إلى دار إقامته في الكوفة، في حين إن السيد محمد تقي الشيرازي المقيم في سامراء وفتح الله الأصفهاني المقيم في النجف لم يتخذوا مواقف علنية بهذا الخصوص، إلا إنهما تمتعا بدور كبير في إقامة العلاقات مع العديد من رجال الدين في النجف وكربلاء والذين يقومون بتحريض الأهالي ضد الاحتلال، أما موقف الأهالي فقد تمثل بأنه كان رهن إشارة المرجعية في المؤسسة الدينية والزعامات المحلية ويتجه نحو المواجهة التي تباينت ما بين السلمية والعنيفة(33).

كما وأنشأت في النجف العديد من الندوات التي كانت تناقش القضايا السياسية وتدار هذه الندوات من قبل رجال دين بارزين والعديد من المثقفين أمثال جواد الجزائري وعبد الكريم الجزائري، وندوة آل شهيب التي يديرها محمد رضا ومحمد باقر الشبيبي وغيرهما، وكان لهذه الندوات الأثر البالغ في تأسيس جمعية إسلامية سرية هي(جمعية النهضة الإسلامية) في (ت2 1917)(34) من جهة، من جهة أخرى ساهمت هذه الندوات إلى حد كبير في قدوم السيد محمد تقي الشيرازي من سامراء إلى النجف ومن ثم إلى كربلاء حيث استقر فيها، وقد

تم ذلك بناءاً على مشاورات ومناشدات أعضاء المجالس (الندوات) المذكورة بهدف حصر الزعامة الروحية بالإمام الشيرازي بعد أن تبين لهم إن موقف السيد كاظم اليزدي غير مؤيد للثورة (35).

أتخذ من مقتل الحاكم السياسي الانكليزي في النجف يوم 19 آذار 1918 البداية في الصدام بين الأهالي في النجف وقوات الاحتلال التي ردت بأوامر من الجنرال مارشال قائد القوات البريطانية بحصار المدينة وعدم فك الحصار إلا بعد تنفيذ الشروط القاسية التي تتمثل بتسليم بعض الأشخاص الذين يتزعمون الثورة وتسليم الأسلحة ودفع غرامة مالية قدرها 150 ألف ليرة ونفي ألف رجل كأسرى إلى الهند، وفعلاً تم إعدام الكثير من رجالات الثورة ومنهم الشيخ جواد الجزائري والسيد محمد بحر العلوم الذين خفف عنهم الحكم من الإعدام إلى النفي خارج العراق بعد أن توسط إليهما السيد محمد تقي الشيرازي وشيخ المحمرة الأمير خزعل (36).

ان ما يمكن استنتاجه مما سبق ينحصر في إن المضمون الإسلامي الذي حملته الثورة لم يتمثل بالدور القيادي البارز لرجال الدين في المؤسسة الدينية وجمعية النهضة الإسلامية، إنما في الأفكار والأهداف السياسية التي انطلقت على أساس مقاومة الانكليز، إذ كان هناك ترابط واضح بين المقاومة من اجل التحرير والاستقلال .. وبين الدفاع عن المسلمين والإسلام .

وهكذا فقد بقي الدور القيادي والريادي للمؤسسة الدينية بكافة رموزها وضاءً ووهاجاً بكل خطوة سياسية يخطيها تاريخ العراق الحديث والمعاصر إلى يومنا هذا ويبرز ذلك بوضوح أمام حدث آخر مر به العراق ألا وهو(الاستفتاء) في(30 ت2 1918) والذي تضمن الإجابة على ثلاث أسئلة وجهت إلى أبناء العراق :

هل ترغبون بحكومة عربية مستقلة تحت الوصاية الانكليزية ؟
هل ترغبون في أن يترأس هذه الحكومة أمير عربي؟
من يكون الأمير الذي تختارونه ؟

جاءت خطوة الاستفتاء هذه بعد أن أكملت القوات البريطانية احتلال العراق وتوقف الحرب العالمية الأولى، الهدف منه تحديد مصير الولايات العربية المنسلخة من جسم الدولة العثمانية (37) .

وعلى الرغم من إن الاستفتاء قد شابه الكثير من عدم الموضوعية إلا إن تمريره في كربلاء والنجف والكاظمية لم يكن بالأمر الهين لهذا فإن نتائجه لم تكن تحقق رضا وطموح الانكليز(38) .

ففي مدينة كربلاء لم يجر الاستفتاء على خير ما يرام وعد نكسة شديدة واجهت الإدارة البريطانية، والسبب إن الحركة الإسلامية في كربلاء كانت قوية في المدة التي سبقت الاستفتاء، فضلاً عن ظهور بعض الجمعيات السرية مثل (الجمعية الإسلامية) التي ترأسها السيد محمد رضا نجل الإمام محمد تقي الشيرازي حيث ضمت في عضويتها العديد من الوطنيين ورجال الدين أمثال السيد هبة الدين الشهرستاني والسيد حسين القزويني وعبد الوهاب الوهاب وعبد الكريم العواد وعمر العلوان وعثمان العلوان وطليفح الحسون وعبد المهدي القمبر ومحمد أبو الحب .

فضلاً عن تأسيس جمعية أخرى عرفت باسم (الجمعية الوطنية الإسلامية) ضمت عبد الحسين المندلاوي ومهدي المونوي ويحيى الزرندي وقد اتخذت هاتان الجمعيتان من المناسبات الدينية فرصة لتوعية وتعريف الناس بما يحاك ضدهم(39).

وبإلحاح من الحاكم السياسي (الميجر تايلر) الذي وجه دعوة إلى جميع الزعامات السياسية والدينية في المدينة لإبداء رأيهم بالاستفتاء ونتائجه إلا إن الحاضرين وعلى لسان عبد الوهاب طلبوا منه مدة ثلاثة أيام لأنهم لا يمثلون عامة الناس، بعدها عقدوا اجتماع في منزل السيد محمد تقي الشيرازي تداولوا فيه الأمور السياسية التي تمخضت عن الاستفتاء،

فما كان رد السيد الشيرازي إلا أن اصدر فتواه الشهيرة التي نصت على انه (ليس لأحد من المسلمين أن ينتخب أو يختار غير المسلم للإمارة والسلطنة على المسلمين) (40).

الظاهر من هذه الفتوى التي أصدرها السيد الشيرازي في 1919/1/23 لها الأثر العميق في نفوس الأوساط الشيعية وأوساط المعارضين للاحتلال الأجنبي وقد تطابقت مع عدد من الآيات القرآنية التي نصت على أن يطيع المسلمون أولي الأمر منهم، وتعد هذه الفتوى هي الأولى خلال السيطرة البريطانية الفعلية على العراق حين أعطى فيها السيد الشيرازي رأياً علنياً ضد البريطانيين الأمر الذي أضفى على الحكم الوطني مباركة دينية، وكان لهذه الفتوى انعكاساً ايجابياً كبيراً في نفوس الناس، وبذلك توازن موقف العلامة الشيرازي في كربلاء مع مواقف رجال الدين في النجف (41) .

تمتعت الجمعية الإسلامية في كربلاء بوزن جماهيري كبير خاصةً في الفرات الأوسط، الأمر الذي جعل بريطانيا تدرك إن الاتجاه الذي يعاكسها يسير بشكل منظم وله تأثيره المباشر على وجودها، فلابد لها من أن تتخذ موقفاً من الشخصيات الهامة والنشطة على الساحة العراقية(42). والعمل على اعتقال الشخصيات النشطة على الساحة الكربلائية أمثال عمر العلوان وعبد الكريم العواد ومحمد مهدي المولوي ومحمد علي الطباطبائي ومحمد على أبو الحب وطليفح الحسون(43).

إن هذا الموقف أثار حفيظة السيد الشيرازي الذي كتب كتاباً مستعجلاً إلى ارنولد ولسون وبعد يوم من اعتقال رجال الحركة الوطنية واصفاً فيه إن المعتقلين لم يرتكبوا ذنباً يوجب عليهم الاعتقال، ويمكن أن يكون الهدف من اعتقال هؤلاء الساسة هو ضرب التحرك الوطني الذي كانت تقوم به الجمعية الأمر الذي أدى إلى تصعيد الموقف باعتقال الانكليز رئيس الجمعية السيد محمد رضا الشيرازي وبعض أصحابه الأمر الذي دفع السيد الشيرازي بتوجيه التهديد إلى الانكليز مفاده انه يستوجبه هذا الأمر الهجرة إلى إيران وإعلان الجهاد ضدهم من هناك، وعندها شعر الانكليز بخطورة الموقف وقرروا إطلاق سراح المعتقلين كما وقامت بسحب الميجر (بوفل) الذي كان يشغل منصب الحاكم السياسي في كربلاء واستبداله بالميرزا محمد خان ذو الأصل الإيراني ومتجنس بالجنسية العراقية وفك الارتباط الإداري لكربلاء بلواء الحلة وإلحاقها بالهندية إداريا (44) .

وبقدر تعلق الأمر بالعلاقة الصميمة بين المؤسسة الدينية والأحداث السياسية التي مرت على العراق من جهة والدور القيادي لزعامات المؤسسة الدينية خلال حقبها المختلفة نجد إن المدة التي أعقبت وفاة المرجع الأعلى السيد كاظم اليزدي في 30 نيسان 1919 وتولي السيد محمد تقي زعامة المؤسسة الدينية التي انتقلت من النجف إلى كربلاء سارا جنباً إلى جنب باتجاه توثيق العلاقة ما بين الزعامة السياسية والزعامة الدينية التي تقود الشعب واعتبر الموقف الذي خرج به السيد الشيرازي تجاه الاستفتاء البذرة الأولى التي وجهت الأنظار نحو المقاومة الجدية والشرسة ضد الاستعمار، ولهذا فان الدور القيادي للإمام الشيرازي تميز بمدتين الأولى بدأت منذ توليه المرجعية في أيار 1919 واستمرت حتى آذار 1920 حين بدأت الفترة الثانية والتي استمرت بالمواقف المشرفة حتى وفاته في 30 ذي الحجة 1338 هـ (17 آب 1920) .

تميزت المدة الأولى بان السيد الشيرازي قام بتعزيز القيادة الدينية في معارضة المشاريع الانكليزية ومقاومة الاحتلال وحل بعض المشاكل التي تواجهها حركة المقاومة الإسلامية وذلك قبل أن يتخذ موقف حازم وحاسم للبدء بمواجهة شاملة ومسلحة ضد الاحتلال حتى يتمكن من تحقيق وإنجاح جميع السبل القادرة على تحقيق النجاح في الحالة الثورية كما جعل وبشكل اكبر من المؤسسة الدينية عامل جذب لجميع أنظار أبناء الشعب وتمكن من حل المسألة المهمة الخاصة بالتناحر والصراع بين العشائر عن طريق خلق التآلف والتقارب في الوجهات المختلفة بالشكل الذي يمكن من خلال ذلك الاستفادة منهم في مقاومة المحتل، كون إن الثقل الذي تتمتع به هذه العشائر في كل موقف سياسي لا يستهان به إن كل هذه الأمور كانت بمثابة التهيئة الكاملة لما ينتظره العراقيون من استقلال ...

الهوامش

1. حازم صاغية، صراع السلام والبترول في إيران، ط1، (بيروت، دار الطليعة) 1978، ص 85-86 .
2. احمد كسروي تبريزي، تاريخ مشروطة إيران، طهران، مؤسسة جاب هفتم، 1346هـ، ص 62 .
3. د. علاء عبد الحسين الهيمي، حقائق عن المواقف في العراق من الثورة الدستورية الايرانية (1905 – 1911 م)، جامعة الكوفة، كلية التربية بنات، مطبوعة بالرونيو، ص 2 – 16 .
4. ماجد الغرباوي، الشيخ محمد حسين النائيتي (منظر الحركة الدستورية) ط1، مؤسسة الأعراف للنشر، 1999، ص 62 .
5. المصدر نفسه، 63 .
6. المصدر نفسه، ص 47 .
7. علي الوردي، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، قم، انتشارت الشريف الرضي، 1413هـ، ط1، ص 57 – 59 .
8. ماجد الغرباوي، المصدر السابق، ص 65 .
9. احمد باقر علوان الشريفي، كربلاء بين الحربين العالميتين (1918 – 1939)، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا، بغداد، 2004، ص 33 .
10. المصدر نفسه، ص 33 .
11. عبد الحليم الرهيمي، تاريخ الحركة الإسلامية في العراق (1900 – 1924)، ط1 (الدار العالمية للطباعة والنشر، بيروت، 1985) ، ص 163 .
12. المصدر نفسه، ص 164 .
13. المصدر نفسه، ص 164 .
14. المصدر نفسه، ص 64، علي الوردي، المصدر السابق، ص 127.
15. احمد باقر علوان الشريفي، المصدر السابق، ص34.
16. المصدر نفسه، ص 34 .
17. عبد الله النفيسي، دور الشيعة في تطور العراق السياسي الحديث، ترجمة دار النهار، (بيروت 1973)، الكتاب هو رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة كمبردج 1972، ص 86 .
18. الوردي، المصدر السابق، ج 4، ص 128 – 131 .
19. احمد باقر الشريفي، المصدر السابق، ص 36 .
20. عبد الرزاق عبد الدراجي، جعفر ابو التمن ودوره في الحركة الوطنية في العراق،(بغداد 1978)، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد،ص40–42.
21. المصدر نفسه، ص 41 .
22. عبد الحليم الرهيمي، المصدر السابق، ص 167 .
23. المصدر نفسه، ص 167 .
24. * كان السيد محمد تقي الشيرازي من كبار المجتهدين، وقد تولى المرجعية العليا قي كربلاء بعد وفاة السيد اليزدي عام 1919، ويعتبر السيد الشيرازي القائد والموجه الفعلي لثورة العشرين الكبرى ضد الانكليز عام 1920.
25. عبد الحليم الرهيمي، المصدر السابق، ص 174 .
26. عبد الله النفيسي، المصدر السابق، ص 90 .
27. عبد الله النفيسي، المصدر نفسه ، ص 90- 91 .
28. عبد الرزاق الحسني، الثورة العراقية الكبرى، (بيروت، 1978) ، ط4، ص 55 .
29. المصدر نفسة، ص 56 .
30. المصدر نفسه، ص 100 .
31. عبد الحليم الرهيمي، المصدر السابق، ص 189 .
32. عبد الله النفيسي، المصدر السابق، ص 63 – 130 .
33. عبد الحليم الرهيمي، المصدر السابق، ص 190 .
34. * حميد خان هو رجل دين هندي اسماعيلي يقطن النجف وهو ابن عمه اغا خان زعيم الطائفة الاسماعيلية في الهند وان اختياره كان بهدف التقليل من ردود فعل الاهالي ضد مبدأ تعين حاكم سياسي يتبع لإدارة الاحتلال .
35. عبد الحليم الرهيمي، المصدر السابق، ص 191 .
36. فاروق صالح العمر، الأحزاب السياسية في العراق (1921 – 1932)، بغداد 1978، ص 37 .

37. عبد الرزاق الحسني، المصدر السابق، ص 84 .
38. عبد الله النفيسي، المصدر السابق، ص 57 .
39. احمد باقر علوان الشريفي، المصدر السابق، ص 45.
40. عبد الرزاق الحسني، المصدر السابق، ص 48 .
41. احمد باقر علوان الشريفي، المصدر السابق، ص48 .
42. المصدر نفسه، ص 48 .
43. غسان العطية، العراق نشاة الدولة (1908 – 1921)، ترجمة عطا عبد الوهاب، لندن، دار الإعلام، 1989، ص 235 .
44. احمد باقر علوان الشريفي، المصدر السابق، ص50 .
45. عبد الرزاق الحسني، المصدر السابق، ص37 .
46. احمد باقر علوان الشريفي، المصدر السابق، ص51 .

الإرهاب والمقاومة (رؤية نظرية)

سليم فرحان جيثوم

تدريسي / كلية القانون / جامعة كربلاء /

رئيس القسم السياسي في مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية

توطئة:

هذا الموضوع ليس حديث النشأة، بل وجدت أعمال العنف والقمع والقتل والاغتيالات منذ القدم وفي المجتمعات كافة، ومارسها الأفراد كما مارستها الجماعات والقوى المختلفة، لكن العمل الإرهابي في الوقت الحاضر لم يعد هو العمل الإرهابي في القدم، ففي الماضي كان العمل الإرهابي فعلاً عنيفاً له أهداف محددة وضحاياه قليلة، ووسائله القديمة متجسدة بشكل أساس بأعمال الاختطاف والحجز وأخذ الرهائن والتهديد واغتيال الشخصيات الهامة، أما الإرهاب الحديث والجديد فهو أكثر تطرفاً وحدة وأهدافه واسعة غير محصورة، ووسيلته الأساسية هي القتل الجماعي، إن هذا التحول النوعي في الإرهاب يمكن ربطه بما أسمته (ماري كالدور) بالحروب الجديدة، حيث نرى أن هناك شكلاً جديداً من الحروب في العالم يقوم على مجموعات خاصة متجاوزة للحدود تشمل تنظيمات وأمراء، أمام هذه الظاهرة الخطيرة يحق لنا أن نتساءل ما هو الإرهاب وما هي أركانه وما الفرق بينه وبين المقاومة؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في الصفحات القادمة.

أولاً: مفهوم الإرهاب وأركانه

1. مفهوم الإرهاب:

الإرهاب لغة تعني إشاعة الخوف والفزع والرعب(1)، أما اصطلاحاً فلا يوجد تعريف جامع مانع لمفردة الإرهاب، بسبب تعدد واختلاف آراء المهتمين بدراسة هذه الظاهرة من جانب والغموض وعدم التحديد الدقيق لها على المستوى السياسي والقانوني من جانب آخر، الأمر الذي أدى إلى فتح المجال واسعاً للاجتهاد البشري، حيث طرحت تعريفات عدة، كلٌ نظر إلى المفهوم من خلفيته الفكرية والفلسفية والدينية وطبقاً لمعالمه الخاصة، حتى وجدنا أنفسنا في نهاية المطاف أمام (108) تعريف، من أبرزها تعريف ستويل عندما قال إن الإرهاب هو "العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد خدمة هدف محدد"(2)، أما جيفا نوفيتش فقد عرف الإرهاب على أنه "عبارة عن أعمال من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف بأي صورة"(3)، بينما ذهب عبد العزيز محمد سرحان إلى تعريف الإرهاب على أنه "كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة"(4)، وقد أشار صلاح الدين عامر إلى الإرهاب بقوله "إنه اصطلاح يستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف، لتحقيق هدف سياسي وبصفة خاصة جميع أعمال العنف التي تقدم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين وخلق جو من عدم الأمن"(5).

بينما عرف رياض عزيز هادي الإرهاب على أنه "مجموعة من أعمال العنف (فردية أو جماعية، تدمير، تخريب) الذي تقوم به جماعة سياسية للتأثير على الناس وخلق جو من عدم الأمان"(6) .

أما تعريف الإرهاب على صعيد المنظمات الدولية، فنجد أن الاهتمام بهذا الموضوع بدأ منذ عام 1930 عندما اختطف بعض ثوار بيرو طائرة لغرض الهرب بها إلى خارج بلادهم، إلى حد الذي لفت أنظار المجتمع الدولي آنذاك، حتى تمكنت عصبة الأمم بعد نقاش دام سبع سنوات من عقد اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه عام 1937(7)، حيث ورد في الاتفاقية إعلان تعريف الإرهاب مفاده أن الإرهاب هو (جميع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد دولة ما وتهدف أو يقصد بها خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور)(8)،

ثم بعد ذلك توالت جهود الأمم المتحدة في هذا الشأن من عام 1947 ولغاية يومنا هذا، وبعد نقاشات وجدالات طويلة جداً توصلت إلى إن الإرهاب يمثل (جميع الممارسات والوسائل غير المبررة التي تشير إلى رعب الجمهور أو مجموعة من البشر لأسباب سياسية وبصرف النظر عن بواعثه المختلفة)(9)، وهناك بعض الاتفاقيات الدولية أشارت لمفهوم الإرهاب سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر، منها على سبيل المثال اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الأول الملحق بها لعام 1977 والاتفاقية الأوربية لعام 1977 والاتفاقية العربية لعام 1998... الخ.

وعلى الرغم من الجهود التي بذلت سواء على الصعيد الذاتي (الباحثون والفقهاء) أو على الصعيد الدولي، لكن لم يتوصل الجميع إلى تحديد مفهوم جامع مانع للإرهاب، بسبب اقتصار هذه المفاهيم على بعض الجوانب دون غيرها، فمنهم من ركز على الجانب المادي (الأفعال) ومنهم من ركز على الجانب القانوني (الجرائم)، وآخرون ركزوا على الجانب السياسي بينما الأمر يتطلب أن يكون هناك تعريف يحتوي على أمرين هما(10):

- التجرد والموضوعية في الطرح .
- الإلمام بالجوانب المختلفة للظاهرة دون إغفال أي منها.

2. أركان الإرهاب :

من خلال قراءة متفحصة لمفاهيم الإرهاب السالفة الذكر، واستناداً للواقع الذي نعيشه وحصيلة الدراسات الأكاديمية التي تناولت موضوع الإرهاب يمكن القول إن للإرهاب، مجموعة من الأركان الأساسية التي توضح ماهيته وتميزه عن بقية المفاهيم المقاربة وهي الآتي(11) :

1. العمل الإرهابي عملاً من أعمال العنف، أما التهديد بالعنف فيدخل في باب الردع لا الإرهاب.
2. يتم العمل الإرهابي بقدر من التنظيم وبذلك يتم استبعاد أعمال العنف العفوية كلها من عداد أصناف الإرهاب.
3. ينطوي العمل الإرهابي على مضامين وأهداف سياسية وبذلك يمكن استبعاد أعمال الإرهاب ذات المقاصد الذاتية والتي تدخل في عداد الجرائم العادية.
4. يتسم العمل الإرهابي بالطابع الرمزي أي أنه يحمل رسالة إلى فئة أو جماعة أو مجتمع أو دولة متجاوزاً بذلك الضحية المباشرة أو الهدف المباشر للعمل الإرهابي بهدف خلق تأثير نفسي معين لدى الخصم كالشعور بالخوف والذعر وعدم الأمان.

واستنادا إلى هذه الأركان يمكن القول إن الإرهاب ظاهرة تختلف عن المقاومة، لان المقاومة لها شروطها وظروفها الخاصة، هذا ما سنحاول توضيحه في المطلب القادم.

ثانياً:المقاومة وشروطها

المقاومة حق مشروع يتمتع به كل شعب من شعوب العالم في حال تعرضه لاحتلال خارجي، لأن الموضوع هنا متعلق بالدفاع عن النفس والحفاظ على سيادة الدولة عندما تنتهك، وحقوق الشعب عندما تتعرض للاغتصاب، هذا الحق في فترات الحكم الاستعماري لم يتم الإشارة له، لأن الدول الاستعمارية آنذاك مسيطرة على شعوب العالم الفقيرة ومستغلة خيراتها وقاهرة لإرادتها، تحت حجج ومبررات عديدة لا مجال لذكرها، لكن على الرغم من ذلك برزت صيحات متفرقة تطالب بحق الشعوب بتقرير مصيرها وإنهاء حالة استعمار البلدان المتقدمة للشعوب المستضعفة، منها ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1945 في مادته الأولى الفقرة الثانية والمادة الخامسة والعشرين التي تشيران إلى إنماء العلاقات الودية بين الدول على أساس المبدأ الذي يقضي بأن الشعوب متساوية ويجعل لها حق تقرير المصير،

كذلك ما جاء به مؤتمر باندونغ للدول الأفريقية والآسيوية لعام 1955 الذي أشار إلى الاعتراف بحق تقرير المصير وتأييد قضية الحرية والاستقلال للشعوب، ثم بعد ذلك صدر قرار الأمم المتحدة رقم (1514) في 1960/12/14 الخاص بمنح الاستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة، وتلته قرارات متشابهة أهمها القرار رقم (2625) الصادر في 1970/11/24 الذي أقر مبدأ حق الشعوب بتقرير مصيرها.

وبذلك أصبحت الدول المستعمرة تمتلك الشرعية القانونية التي منحتها لها القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية (الأمم المتحدة) في مقاومتها للاحتلال، وهذه المقاومة أخذت أشكالاً متنوعة منها(12) :

* المقاومة المدنية: هذا النوع من المقاومة يقوم على أساس استخدام تقنيات ووسائل تهدف إلى شل قدرة الخصم ومواجهة سلطته وأهدافه من خلال استخدام سلطة رديفة لا عنيفة تنطلق من تأييد الرأي العام والتفافه حول قضيته، أي مقاومة بلا عنف.
* المقاومة المسلحة: هذا النوع هو يستند بدرجة كبيرة على المقاومة المدنية وتتكامل معها، حيث تبدأ بعمليات محددة خاطفة وسريعة وتنتهي بجيش من المقاومة يتمم عملية التحرير، وقد تبقى عمليات محددة في المدن والشوارع والأرياف .... الخ، مما يؤدي في النتيجة إلى تهديد أمن المحتل ويحطم معنوياته.

والمقاومة بكل أنواعها ومضمونها السالف الذكر لكي تكون مقاومة مشروعة حسب قرارات وقواعد القانون الدولي، ينبغي أن تتوفر فيها مجموعة شروط أهمها(13):

1. أن تكون هناك حالة احتلال فعلي ووجود لقوات الاحتلال داخل الأراضي المحتلة.
2. أن يقوم بأعمال المقاومة أفراد من الشعب المحتلة أراضيه.
3. أن تتم أعمال المقاومة بالضد من قوات الاحتلال العسكرية فقط.
4. أن تكون أعمال المقاومة داخل حدود الأراضي المحتلة وليس خارجها.

وتأسيساً على ما تقدم، يتضح لنا أن هناك ثمة فرق بين المقاومة والإرهاب يمكن تجسيدها بالآتي:

- تختلف المقاومة عن الإرهاب الذي يعتمد العنف دون الاعتماد على سقف الشرعية الدولية أو القانون الدولي وحقوق الإنسان.
- تختلف المقاومة عن الإرهاب من حيث الضحية أو الجهة المستهدفة، ففي المقاومة الجهة المستهدفة هي قوات الاحتلال فقط، أما الإرهاب فلا توجد جهة مستهدفة لأنه لا يبالي من هو الضحية، المهم بالنسبة للقائمين به هو إرسال رسالة للخصم بغض النظر عن الضحية المستهدفة.
- المقاومة تقتصر على أبناء البلد المحتل، وإن كان هناك أشخاصاً قادمين من خارج البلد المحتل تحت صيغ الجهاد أو ما شابه ذلك يجب أن يلتزموا بضوابط المقاومة وهي الجهة المستهدفة من المقاومة (القوات المحتلة)، وإن لم يلتزموا ويجعلوا أبناء البلد المحتل الضحية في أغلب الأحيان إذن سيتم وضعهم ضمن قائمة أخرى هي قائمة الإرهاب .
- المقاومة يتطلب وجودها وجود قوة محتلة لأراضي البلد، بينما الإرهاب لا يتطلب ذلك.
- المقاومة محصورة ضمن حدود جغرافية محددة، لكن الإرهاب ليس له حدود معلومة.

ولكي نخفف من حدة وخطر الإرهاب لابد من تبني أفكار الديمقراطية على ارض الواقع وحماية واحترام حقوق الإنسان.

الهوامش

1. ابن منظور، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف المصرية، ص436
ثامر إبراهيم الجمهاني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية، 1998 ، ص129-132.
2. المصدر نفسه، ص129-132.
3. د.عبد العزيز محمد سرحان ، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 29، 1973، ص173.
4. د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، سنة النشر بلا ، دار النشر بلا ، ص486 .
5. د. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان والعنف والإرهاب، بغداد، مجلة العلوم السياسية، العدد (26)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد،2002، ص143.
6. د. خليل إسماعيل الحديثي، الإرهاب الدولي .... مدان قانونا أم سياسة ؟ ، مجلة العلوم السياسية، ع 26، جامعة بغداد ، 2002، ص151 .
7. المصدر نفسه ، ص151 . إضافة إلى المادة الأولى من الاتفاقية .
8. د.عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الأصل (مدخل القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2002، ص104 -105 .
9. ثامر إبراهيم الجمهاني، المصدر السابق، ص132 .
10. د. نديم عيسى خلف، جدلية الإرهاب بين الطروحات الغربية والإسلامية، مجلة العلوم السياسية، ع26 ، جامعة بغداد ، 2002 ، ص161-162 .
11. عبد الغني عماد، المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير، مجلة المستقبل العربي، ع 275 ، كانون الثاني 2002 ، بيروت، ص35-36 .
12. المصدر نفسه، ص32 .

الوصاية والديمقراطية

خالد عليوي العرداوي
تدريسي / كلية القانون / جامعة كربلاء / المعاون العلمي في مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية

يقول الكاتب الأمريكي (روبرت دال) في كتابه المهم (الديمقراطية ونقادها): ((إن الحكم عن طريق الأوصياء البديل الدائم للديمقراطية))، ويستند هذا الحكم إلى النظرية القائلة: ((بان الناس العاديين يمكن الاعتماد عليهم في فهمهم لمصلحتهم والدفاع عنها - ناهيك عن مصلحة مجتمع كبير جداً – ما هي إلا ضرباً من الأوهام))(1)، فماذا يقصد بحكم الأوصياء ؟.

إن جعل هذا الشكل من الحكم بديلا ونقيضا للحكم الديمقراطي، يدل على انه يشكل خطرا جديا وتحديا حقيقيا للديمقراطية،وقبل الخوض في الرؤى والأفكار التي نظرت لحكم الأوصياء،يتطلب الأمر معرفة ما هو المقصود بالوصاية لغة وإصطلاحاً؟، إذ قد يحصل لبس وغموض في فهم هذه اللفظة، يجعل القارئ غير قادر على معرفة مكامن الخطر فيها،بعد ذلك سوف ندرس التطور التاريخي لحكم الأوصياء في التنظير السياسي القديم والحديث والأسس التي ارتكز عليها،ثم ندرس ظاهرة الأوصياء الجدد التي برز الحديث عنها في الفكر الغربي المعاصر.

المحور الأول

الوصاية: لغة واصطلاحا

جاءَ الفعل (وصى) في (لسان العرب لابن منظور) بمعان عدة :

فهو يرد بمعنى الوصية أثناء الموت، عندما يعهد إنسان لآخر بشيء قبل وفاته، ويرد – أيضاً – بمعنى الرفق، كما في قوله تعالى: ((استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان))، وبمعنى الفرض كقوله تعالى: ((يوصيكم الله في أولادكم))، وقوله تعالى: ((ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به))، ومن معاني هذا الفعل – أيضاً – الصلة أي وصل الشيء بالآخر، وهناك معاني أُخرى لا يفيدنا الخوض فيها(2)، أما كتاب (المنجد في اللغة العربية المعاصرة)، فيذكر الفعل وصى بمعنى: ((من يتولى شؤون قاصر : وصي على يتيم، وصي شرعي، قام بدور وصي ... وصي معين قانونياً بطريقة قضائية، وصي على عرش، يتولى الملك بالوصاية عن قاصر ... (وبذلك فإن لفظة الوصاية سوف تشير إلى الهيمنة) وصاية سياسية، وصاية طائفية، تولي شؤون دولة بالنيابة عن قاصر، وصاية على عرش، إشراف دولة على حكم دولة أُخرى..))(3). والى هذا المعنى تذهب (موسوعة السياسة)، إذ الوصاية عبارة عن ((نظام اعتمدته هيئة الأمم المتحدة ... من أجل إدارة الأقاليم التي تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها ... والعمل على إعداد الأقاليم وشعوبها لبلوغ الحكم الذاتي أو الاستقلال ...))(4) . وبهذا تكون الوصاية نظاماً للهيمنة الاستعمارية على الشعوب الخاضعة له بعدها شعوباً (قاصرة)، وغير مؤهلة لحكم نفسها .

إذا تجاوزنا ما ورد في لسان العرب، فأن معنى الوصاية الوارد في (المنجد..)، وفي(موسوعة السياسة) هو الذي يخشى منه على الديمقراطية، فعندما يتصور الحكام إنهم الأوصياء على الشعب، الذي هو – في نظرهم – قاصر لا يمكن أن يكون مؤهلاً لحكم نفسه بنفسه، عندها تكون العلاقة بين الطرفين علاقة تراتبية (هرمية)، تسمح للحكام بالاستئثار والاستبداد بالسلطة، وتمنع الشعب من المشاركة الفاعلة في إدارة شؤونه

العامة، وتحديد حقوقه وواجباته،فيكون القانون النافذ هو قانون الحاكم(الوصي)، الأمر الذي يؤدي إلى قبر الديمقراطية(حكم الشعب) .أن الوصاية قد تتجسد بفرد(ملك اله، أو ابن الإله، أو ممثل الإله، أو ملك فيلسوف ...)، كما قد تتجسد بحزب معين أو فئة أو طبقة اجتماعية معينة، والأسباب المبررة لهذا الحكم كثيرة، لكن أطره العامة متشابهة حيث أنها تحرم الشعب من أن يكون سيد مصيره.

المحور الثاني

من يجب أن يحكم ؟

يثير الحديث عن (الوصاية) سؤالاً مهماً، يعده (جلين تيندر) من الأسئلة الأبدية في الفكر السياسي، ذلك السؤال هو: من يجب أن يحكم ؟
لقد تنوعت إجابات الفلاسفة والمفكرين على هذا السؤال وتوزعوا بين ثلاث فرق : الفرقة الأولى تزعمها (هوبز) الذي لم تكن لديه ثقة بالرجال العظام والأنظمة الأرستقراطية، وكان ينظر بتشاؤم إلى الطبيعة البشرية وما تنطوي عليه من أنانية تحيل الإنسان إلى عدو لأخيه الإنسان في حرب مستمرة يشارك فيها الجميع ضد الجميع، لقد أجاب (هوبز) على سؤال : من يجب أن يحكم ؟ بالقول : أي شخص، وكان تفكيره العقلي يسير بالشكل الآتي: ((إن ما يرغب فيه كل شخص في أنانية قبل كل شيء آخر هو الحفاظ على الذات، والحفاظ على الذات، لا يمكن تحقيقه إلا حيث يوجد السلام، والسلام هو نتاج دولة قوية، حسنة التنظيم، ومثل هذه الدولة هي الهدف الأول لرعايا أي حاكم، فما الذي يريده الحاكم ؟ أنه يريد مثل كل شخص آخر الحفاظ على الذات، غير أنه في حالة الحاكم، فأن الشرط الأول لتحقيق هذه الرغبة هو السلطة، فكيف يمكن الحصول على السلطة ؟ عن طريق تنظيم دولة قوية حسنة التنظيم .. وهي نفس الغاية التي يسعى أليها الرعايا ... وهكذا فأن هناك تماثل أساسي في المصالح بين الحكومة والشعب))(5) .

إن تصور (هوبز) هذا دفعه إلى الاعتقاد بأن من يتولى السلطة سيكون كفأً مثل أي شخص آخر، لأن مصلحة الحاكم والمحكوم هي واحدة .
أما الفرقة الثانية، فقد تَزَعَّمَها الفوضويون، الذين أرادوا إلغاء الدولة نهائياً، لتنتهي معها فكرة الحكم، ومن يجب أن يكون حاكماً؟ ومن يجب أن يكون محكوماً ؟، حيث أنهم تصوروا إن السلطة سوف يساء استخدامها في كل الأحوال، وان النظام والسلام يمكن ضمانهما بدون قهر على الإطلاق، إذ يرون إن الجرائم التي تقع من الأفراد لا تعكس الطبيعة الجوهرية للكائنات البشرية ((فالناس في الجوهر متعاونين وغير أنانيين، وسوف ينكشف ذلك عندما تكون الحكومات قد دمرت، أو ربما تكون الحضارة قد ازدادت تطوراً))(6) .

في حين جاءت إجابة الفريق الثالث على سؤال من يجب أن يحكم ؟ منقسمة بين تيارين كبيرين من الباحثين والمفكرين والفلاسفة :
التيار الأول هم أنصار حكم القلة (النخبة)، والتيار الآخر هم أنصار حكم الكثرة (الشعب)، ويبدو إن أنصار التيار الأول هم الأكثر عدداً والأطول باعاً في التأريخ، تسندهم في أطروحاتهم التجربة التأريخية، إذ كانت الهرمية أو التراتبية في الحكم أقدم حضوراً تأريخياً من الديمقراطية، وقد كان (أفلاطون) في كتاب (الجمهورية) أول مفكر سياسي يتحدث عن حكم وصاية القلة، إذ يدعو إلى حكم الملوك – الفلاسفة، ويسميه بالعلم الملكي والفن الأسمى، لذا يقول: ((لن يكون لأي علم أو فن آخر أولوية أو حق أفضل من العلم الملكي في دعاية المجتمع البشري وخدمة مصالحه، وفي حكم الأشخاص بوجه عام))(7)، وقد امتدت فكرة وصاية القلة التي يطرحها (أفلاطون) لتبرز بشكل آخر في فكر (كارل ماركس) بإسم وصاية البروليتاريا، وارتقى بها (لينين) إلى مستوى فريد بطرحه لفكرة الحزب

الطليعي، التي تابعه فيها بقوة كل من الفيلسوف الهنغاري (يورجي لوكاتش)، والمكسيكي (رادولفو سانشيز فازكويز)، وتتلخص فكرة الوصاية الجديدة بالعبارة الآتية التي يوردها (روبرت دال) : ((تحتل الطبقة العاملة موقفاً تاريخيا فريداً، وان تحررها يعني بالضرورة إطلالة مجتمع لا طبقي ... حيث يتم امتلاك وسائل الإنتاج والسيطرة عليها من قبل المجتمع، يتحرر الجميع من عبئ الاستغلال الاقتصادي والقسر، ويتمتعون بدرجة من الحرية، وتوفر الفرص للتنمية الذاتية بشكل لم يسبق له مثيل))(8)، كما تبرز دعوة الوصاية في فكر عالم النفس الأمريكي الشهير (برهوس فردريك سكنر) في كتابيه (والدن الثاني) و (ما وراء الحرية والكرامة)، حيث يستبدل بالملك الفيلسوف عند (أفلاطون)، والحزب الطليعي عند (لينين ومناصروه)، (العالم النفساني الذي يمتلك ... الدراية العلمية الضرورية والكافية من أجل تحقيق الإمكانية البشرية، ما أن تكتشف مجموعة بشرية معينة فوائد حكم مثل هذا الوصي فإنها سرعان ما تلجأ إلى نبذ جهودها الحمقاء غير المجدية والمفسدة للنفس التي تهدف إلى تحقيق حكم ذاتها، وإلى التخلي عن وهم الديمقراطية لتقبل طائعة راضية، بل وبحماس واضح، الحكم اللطيف المستنير للملك، العالم النفساني(8).

إن فكرة الوصاية تأخذ حيزاً كبير من الفكر السياسي، وهي إضافة إلى ما تقدم حكمت رؤية الكنيسة الكاثوليكية، وملوك أوربا في ظل نظرية الحق الإلهي، وكانت لدى هتلر بإسم (الصفوة النازية) ولدى رواد القومية العربية بإسم القائد ألتأريخي أو القائد الضرورة . وعلى الرغم من طرح الديمقراطية منذ أكثر من 2500 عام، فإن (جلين تيندر) يرى بأن فلاسفة الإغريق لم يبدو ارتياحا لحكم الشعب، بسبب اعتقادهم بعدم أهليته وفوضويته، ولم يتم التركيز على فكرة الحكم الشعبي إلا في القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلاديين، ويعد (روسو) الشخصية الفذة في طرحها، فبالنسبة إليه ((فإننا نحرم من بشريتنا باضطرارنا إلى العيش تحت حكم ليس لنا دور فيه، واضمحلال البشرية سوف يحدث حتى لو كانت الحكومة خيرة وحكيمة، غير إنه إذا استبعد عدد كبير من الناس عن المشاركة، فان الحكومة سوف تكون بالتأكيد تقريباً أنانية ومستبدة، والحكومة بواسطة الشعب هي وحدها التي يمكن أن تكون حكومة مكرسة حقاً وبصورة ثابتة للصالح العام))(9)، لقد دفع الانقسام بين لاوعي الكثرة، وأنانية القلة بعض كبار الفلاسفة إلى محاولة التوفيق بين الاثنين، كما فعل (أرسطو) الذي أراد منح السلطة لحكومة مختلطة تجمع الشعب والطبقة الأرستقراطية(10)، لكن يبقى للوصاية (حكم القلة) رصيدها الفكري الهائل ومناصروها الكثر.

المحور الثالث

الأوصياء الجدد

بعد أن اتضحت بعض الرؤى المطروحة والمبررة لحكم الوصاية في المحور السابق،فأن التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية التي حصلت في الدول الديمقراطية الغربية أفرزت شكلا جديدا من الأوصياء قد لا يطرحون أنفسهم بصورة الملك الفيلسوف، أو الملك العالم النفساني، أو الحزب الطليعي...لكنهم أشد وطئا وأعظم خطرا، فإذا كانت بلدان العالم النامي (عالم الجنوب) لازالت يعيش اغلبها في ظل وصاية تقليدية: دينية، عسكرية، قبلية، جغرافية... فأن البلدان الغربية ظهر فيها شكل جديد من الوصاية مثلته نخب سياسية، واقتصادية، وعسكرية تحالفت مع بعضها، وترابطت مصالحها، فشكلت قوى مؤثرة تتحكم بصانع القرار، وتوجه قراراته وسياساته الداخلية والخارجية الوجهة التي تخدم مصالحها، كما هو الحال بالمجمع الصناعي ـ المالي ـ السياسي ـ العسكري الذي أشار إليه الرئيس الأمريكي (ايزنهاور) في خطاب توديع البيت الأبيض في الخمسينات من القرن العشرين.

أن ظهور هذه النخب جاء نتيجة طبيعية للتطور الذي وصلت إليه الرأسمالية، لذا فأن مرجعيتها الرأسمالية هي التي تحدد منظومة قيمها التي تؤمن بها وتقاتل من اجل تحقيقها، ((والرأسمالية فضلا عن حرمانها الكثير من البشر من القدرة على توفير احتياجاتهم الاقتصادية فأنها تتركهم أيضا اقل قدرة على ممارسة حقوقهم السياسية، فهي تقاوم الائتلاف والتضامن، بل هي تشجع الأنانية وتعتمد على المراكز الفردية التنافسية فيما بينها،ويفترض أن يكون السلوك الأناني لجميع عوامل الاقتصاد وهيمنة المصالح التجارية أفضل بالنسبة للجميع، فهي تقاوم ما يعرف بعملية السلطة أو تمركزها، والشعور بالهوية القومية،وتشجع الأقليات العرقية ودورها في السياسة والاقتصاد... وتنظر إلى القرارات الجماعية للغالبية الفقيرة من الناس على أنها أعباء لا يمكن تحملها))(11) .

إن بروز هذه النخب المشبعة بالقيم الرأسمالية يهدد بالخطر مستقبل الديمقراطية، إذ على الرغم من بقاء هيكل النظام السياسي ديمقراطيا، فأن المحتوى استبدادي ودكتاتوري، وهذا ما اكتشفه(عبد الحي يحيى زلوم)عند تحليله للديمقراطية في الولايات المتحدة، إذ وجد إن هذه الديمقراطية ((...أصبحت عبارة عن عملية ميكانيكية تم إفراغها من كل مضمون، ولم يبق منها سليما سوى مظاهرها الميكانيكية مثل إجراء الانتخابات على صعيد البلدة أو الولاية أو الأمة، على إن هذه الانتخابات باتت محكومة بألعاب ... مبتكرة وحيل بارعة أفقدت الانتخابات مضامينها والنوايا المعقودة عليها، وسيطر المال وما يستطيع شراؤه على العملية، فانحسرت وأصبحت في نهايتها صوت واحد لكل دولار وليس صوت واحد لكل مواطن، وأصبح على معظم المرشحين أن ينحازوا ويصبحوا جزءا من الممسكين بالسلطة الحقيقية في البلاد (النخب) حتى ولو أنهم هم الأقلية...)) (12)

إن تحكم الأوصياء الجدد بوسائل الإعلام جعلهم يمارسون تسطيحاً في وعي الشعب وتلاعباً بعواطفه وتوجيهاً لرأيه العام الوجهة التي يرغبونها في الوقت الذي يظن الشعب إن الخيار خياره والقرار قراره والأمر خلاف ذلك، ولا يمكن تجاهل دور وسائل الإعلام في هذا المجال، فهذا (ليستر ثرو) في كتابه (مستقبل الرأسمالية) يقول: ((تصبح وسائل الإعلام ديناً علمانياً وتحل أساساً محل التأريخ المشترك والثقافات الوطنية والأديان الحقيقية والعوائل و الأصدقاء بعدّها القوة المهيمنة التي تكون تصوراتنا العقلية للواقع)) (13).

بالنسبة للأوصياء الجدد لم تعد الديمقراطية هي النظام الأصلح بل إن ما يعظم أرباحهم ويحقق مصالحهم في السيطرة والنفوذ هو الذي يخص بالثناء والتقدير، وما عداه يمكن الاستغناء عنه ولو كانت فيه مصلحة الأغلبية، وهذا الواقع الذي تحياه الدول الديمقراطية في عصر الثورة الصناعية الثالثة، هو الذي دفع (ثرو) إلى أن يصرخ بالقول: ((إن عصر الحوار السياسي يشارف على الانتهاء، إذ دخل عصر يتميز بأولئك الذي بإمكانهم تعبئة مؤيدي مصالحهم الخاصة بشكل فعال، لقد أخذ فيتو الأقلية يحل محل صوت الأغلبية))(14).

إذن يحتاج البشر في الوقت الذي تثير إعجابهم الديمقراطيات الغربية إلى إدراك النفق الذي دخلته هذه الديمقراطيات وان تبدأ مرحلة جديدة في الفكر السياسي الديمقراطي تطرح خلالها رؤى وأفكار جديدة لتكييف عصر المعلوماتية لمصلحة الأكثرية بدلا من مصلحة القلة الجديدة، وإلا فالأمل في تحقيق المنهج الديمقراطي في الحياة لن يكون إلا سرابا بعيد المنال.

خلاصة

على الرغم من النقد الذي يمكن توجيهه إلى الرؤى والأفكار التي ناصرت حكم القلة (الوصاية)، فأنه يمكن الاستفادة من الأسس التي بنت عليها هذه الرؤى والأفكار حججها في تأكيدها على بناء نظام الحكم الديمقراطي، ومن هذه الحجج كما يراها (روبرت دال) هو تأكيدها على ((المعرفة والفضيلة باعتبارهما سمتين جوهريتين من سمات ممارسة الحكم في نظام فاضل))(13).

إذ باستثناء الأوصياء الجدد الذين رائدهم المصلحة والربح، فان الدعوة إلى وصاية الملك الفيلسوف والملك العالم النفساني أو الحزب الطليعي ... كانت تتم بما يتميز به هؤلاء من معرفة ومهارة في الإدارة، وفضيلة (أخلاق تعصمهم من مجانبة العدالة)، وعليه فهذه القيم هي قيم أصيلة وضرورية لأي فئة حاكمة سواء أكانت أقلية أو أكثرية، وعلى دعاة الحكم الديمقراطي أن يؤسسوا هذا الحكم عليها، فنظام حكم ديمقراطي غير كامل، كما يقول (دال) : ((يعتبر بمثابة بلية تقع على الشعب الذي يعنيه الأمر (كما إن نظام حكم سلطوي غير كامل يعد) .. كارثة بغيضة ..))(14).

إن أرجحيه الديمقراطية على حكم الوصاية تتمثل في إن الديمقراطية ((...بإمكانها طرح الأمل الذي تعجز الوصاية عن طرحه دائماً، وهو أنه من خلال إشراك أفراد الشعب في عملية حكم ذاتها، والارتفاع عن جعل الممارسة وقفاً على القلة القليلة منهم، فأنهم جميعاً لا مجرد أفراد معدودين منهم قد يتعلمون كيفية التصرف باعتبارهم أناساً مسؤولين أخلاقياً))(15).

أخيراً يمكن القول إن الوصاية لا تحكم إلا الشعوب القاصرة، وان رفضها لا يتم بالجدل العقيم، بل بعدم تهيئة أو استمرار الظروف التي تجعل الشعوب عاجزة عن حكم نفسها، فتتيح لقلة منها الحديث عن أفضليتها وأرجحيتها عليها، كما إن على أنصار الوصاية عدم التركيز على طرف واحد من المعادلة وهو معرفة وفضيلة الأقلية وفوضى وجهل الأكثرية، فالسعي لبناء نظام حكم يحقق فضيلة ومعرفة تشمل أفراد الشعب جميعهم أفضل بكثير من أن تكون هذه القيم محتكرة من قلة معدودة، وهذه الحقيقة يمكن أن تكون الإجابة عن السؤال المطروح آنفاً، وهو من يجب أن يحكم ؟ إن الشعوب هي التي يجب أن تحكم وإنها يجب أن تمتلك كامل إرادتها في تقرير نظام الحكم الذي يحقق مصالحها، وان القلة مهما امتلكت من فضائل لن تكون بديلاً مناسباً للشعوب التي تحكمها .

الهوامش

1- روبرت دال . الديمقراطية ونقادها . ترجمة نمير عباس مظفر . الأردن، دار الفارس للنشر والتوزيع، 1995 . ص93.
لسان العرب لإبن منظور . ج15 . ط1 . بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1988 . ص ص320 – 322.
2- المنجد في اللغة العربية المعاصرة . ط1 . بيروت، دار المشرق، 2000 . ص ص1534- 1535 .
3- موسوعة السياسة . ج7 . ط1 . بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1994 . ص292.
4- جلين تيندر . الفكر السياسي : الأسئلة الأبدية . ط1 . ترجمة محمد مصطفى غنيم . القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1993 . ص ص142 – 143 .
5- المصدر نفسه . ص143 .
6- روبرت دال . المصدر السابق . ص95 .
7- المصدر نفسه . ص ص96 – 97 .
8- المصدر نفسه . ص98 .
9- راجع : جلين تيندر . المصدر السابق . ص146 .
دـمبروك المنصوري.طبيعة النظام الرأسمالي تتناقض لمشروع الحضاري القومي. مجلة الحكمة.العدد21. بغداد،2001.ص25 .
10- عبد الحي يحيى زلوم. نذر العولمة.بيروت،المؤسسة العربية للدراسات والنشر،1999 .ص315 .
11- ليستر ثرو. مستقبل الرأسمالية. ترجمة فالح عبد القادر حلمي. بغداد، بيت الحكمة، 2000 . ص198 .
12- المصدر نفسه. ص576 .
13- روبرت دال. المصدر السابق . ص138 .
14- المصدر نفسه. ص140 .
15- المصدر نفسه. نفس الصفحة .

نظام الكوتا النسائية

في مجلس النواب العراقـي

ضياء عبد الله عبود الجابر
تدريسـي / كلية القانون / جامعة كربلاء

جاء قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بنظام جديد لم تعرفه الدساتير السابقة(1)، ولا قوانين الانتخاب(2)، بخصوص كيفية شغل مقاعد الجمعية الوطنية، هذا النظام يعرف بمصطلح (نظام الحصص النسائية) أو(الكوتا النسائية)، وذلك لتقليل الهوة بين تمثيل الرجال والنساء في البرلمان(3)، والتي كانت من السعة في الأنظمة السابقة فتنبه لها المشرع الدستوري فأورد لها أحكاما خاصة في الوثيقة الدستورية وأكدها قانون الانتخابات.

مفهوم الكوتا النسائية

يقصد بها تخصيص عدد محدد من المقاعد في الهيئات التشريعية للنساء. كما عرفت بأنها تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس النيابية(4) وتطبيق هذا النظام يتطلب إلزام الأحزاب السياسية بتخصيص مقاعد لوجود النساء في مستوياتها التنظيمية كافة. فهناك عدد محدد من المقاعد في مجلس النواب يتم شغلهن من قبل النساء، بحيث لا يجوز أن يقل عدد هذه المقاعد عن النسبة المقررة قانوناً، أي هناك حصة نسائية محددة لابد من شغلها من قبل النساء، ومفهوم الكوتا ليس عربي الأصل فلم نعثر له على معنى في معاجم اللغة العربية، ولكن بالرجوع إلى مصطلح الحصة وجدناها تعني: النصيب(5) وهذا المصطلح تراه مرادفاً لمفهوم الكوتا فمعناهما واحد.

ومفهوم الكوتا في اللغة الانكليزيةquota تعني نصيب أو حصة نسبية(6) كذلك الحال في اللغة الفرنسية مصطلح (quota an(n،quote(adj)،qute porth يعني نصيب أو حصة نسبية، قسمة، مقدار) (n) quotite7).

ويرجع الأصل التاريخي لنظام الكوتا إلى مصطلح الإجراء الايجابيAffirmative action حيث أطلق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية على سياسة تعويض الجماعات المحرومة أما من قبل السلطات الحكومية أو من قبل أصحاب العمل في القطاع الخاص، وقد كان في الأصل ناجماً عن حركة الحقوق المدنية ويتصل بالأقلية السوداء وقد أطلقه لأول مرة الرئيس(كيندي في عام 1961) وتابعه جونسون في برنامجه الذي كان يمثل جزءاً من الحرب على الفقر في بداية عام 1965، فتم تطبيق نظام حصص نسبية (كوتا) يلزم الجهات بتخصيص نسبة معينة من الطلاب المقبولين فيها الذين ينتمون إلى أقليات أثنية، فطالبت به جماعات أخرى مثل الحركة النسائية، كما انتشر في بلدان أخرى كانت تشعر فيها الأقليات بأنها محرومة من الحقوق.

التنظيم القانوني لنظام الكوتا

يتمثل التنظيم القانوني لنظام الكوتا في ثلاثة أنواع من النصوص:

1– النصوص الدستورية التي تضمنتها، قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، والدستور العراقي الدائم.
2- القانون العادي (التشريع العادي).
3– الأنظمة الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات.

1- النصوص الدستورية:

نظم قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية بنظام الكوتا النسائية في الجمعية الوطنية وذلك في المادة(30) الفقرة (ج) والتي نصت على ما يأتي " تنتخب الجمعية الوطنية نسبة تمثيل للنساء لأتقل عن الربع من أعضاء الجمعية الوطنية" وعلى الحكم نفسه نص الدستور الذي تمت الموافقة عليه من أغلبية الشعب العراقي في الاستفتاء الذي جرى في 15 / 10 / 2005 وذلك في المادة (47/ رابعا) والتي جاء فيها قانون يستهدف الانتخابات، تحقيق نسبة تمثل النساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب.

ولكن الملخص هنا إن عدد أعضاء مجلس النواب (275) عضو فالنسبة وفقاً لهذا النص هي الربع ولا يمكن الحصول على الربع هنا ألا بتقريب الناتج الحاصل أو قسمة عدد الأعضاء على (4) أربعة فيكون العدد (69) فكان حريا بالمشرع الدستوري أن يجعل عدد النواب زوجيا (274) أو(276) عضواً، فهذه النصوص الدستورية واجبة التطبيق ولا يجوز مخالفتها من قبل المشرع العادي وإلا عد النص القانوني غير دستوري وفقاً لمبدأ سمو الدستور أو علويته، وان كان النص الدستوري قد تضمن عبارة لا تقل فقد تكون النسبة أكثر من الربع وهذا ما يفهم من الصياغة اللفظية للنص الدستوري.

2 – القانون العادي

أكد قانون الانتخاب العراقي رقم (16 لسنة 2005) والصادر عن الجمعية الوطنية في 12/ أيلول/ 2005 على نظام الحصص النسائية في مجلس النواب (الكوتا النسائية) وذلك أعمالا للنص الدستوري، حيث تضع النصوص القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية (البرلمان) النصوص الدستورية موضع التنفيذ ولا يجوز لها مخالفتها وإلا عدت غير دستورية.

فجاءت المادة 11 منه متضمنة لهذا النظام بقولها " يجب أن تكون المرأة واحدة على الأقل ضمن ثلاثة مرشحين في القائمة، كما يجب أن تكون ضمن أول ستة مرشحين في القائمة امرأتان على الأقل وهكذا حتى نهاية القائمة".
وفقا للنص المتقدم لا يعد تشكيل مجلس النواب الجديد ومن قبل الجمعية الوطنية (السلطة التشريعية) دستورياً وقانونيا ما لم يتم تمثيل المرأة فيه بحد أدنى لا يقل عن الربع (25 %) دون تحديد للحد الأعلى، هذا يعني إن نسبة تمثيل المرأة في مجلس النواب قد يصل إلى الثلثين أو أكثر ولا يمكن أن تقل عن الربع على اعتبار إن نسبة الربع تمثل قيد لا يمكن مخالفته مما يعني إن نسبة تمثيل المرأة العراقية في مجلس النواب إضعاف نسبة تمثيل المرأة الأمريكية في الكونكرس الأمريكي(1).

3 – الأنظمة واللوائح:

وتقصد بها هنا الأنظمة الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وذلك بموجب المادة 29 من قانون الانتخاب والتي أعطت المفوضية صلاحية إصدار الأنظمة اللازمة لوضع قانون الانتخاب موضع التنفيذ فأصدرت بناء على ذلك العديد من الأنظمة بلغت حوالي عشرين نظاماً ومن الأنظمة التي عالجت مسألة (الكوتا النسائية) النظام رقم (9 لسنة 2005) الخاص بتصديق المرشحين حيث نص في القسم الرابع منه (م 4/ ف1-2) ما يأتي:
(يشترط في قوائم المرشحين ما يلي في أية قائمة (عدا الفرد المصدق عليه ككيان سياسي) يجب أن يكون اسم امرأة واحدة على الأقل ضمن أسماء أول ثلاثة مرشحين في القائمة وأسم امرأتين على الأقل ضمن أسماء أول ستة مرشحين على القائمة وهكذا إلى نهاية القائمة) .
والنظام رقم (17 لسنة 2005) الخاص بتوزيع المقاعد:
نص في القسم الخاص بتخصيص المقاعد للمرشحين م3 " في حالة وفاة المرشح أو اعتبر غير مؤهل في القائمة قبل عملية توزيع المقاعد وكان المرشح سوف يمنح مقعداً في الجمعية/ المجلس يمنح مقعده للشخص التالي على القائمة سواء كان رجل أو امرأة (إذا كان المرشح رجلاً) أو المرأة التالية على القائمة (إذا كان المرشح امرأة) وهكذا دواليك فعند وفاة امرأة لا يمكن أن تحل محلها امرأة حتى وان كان المرشح الذي يليها بالمرتبة رجلا وهو ما يتناقض مع بعض النصوص في النظام نفسه(2).

موقف الفقه من نظام الكوتا النسائية

انقسم الفقه بصدد نظام الكوتا النسائية إلى اتجاهين الأول يعارض هذا النظام والثاني يؤيده ولكل فريق حججه وأسانيده التي تدعم وجهه النظر التي يتبناها.

الاتجاه المعارض/ يرى أصحاب هذا الاتجاه إن نظام الكوتا النسائية غير مقبول لأسباب عديدة منها :
1 – انه يمثل إخلالا جسيماً بمبدأ المساواة والذي اقره الدستور العراقي، وقبله قانون إدارة الدولة في مواد عديدة، فالدستور العراقي أكد هذا المبدأ في المواد (14، 16، 20) فالمادة (14) تنص (على إن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس...) كما أكدت المادة (16) على المساواة في تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين بقولها " تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك ".

أما المادة (20) وهي المادة الأكثر تأكيداً على مبدأ المساواة بين النساء والرجال في مجال عملية الترشيح فتضمنت على إن "للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح ".

فتخصيص هذه النسبة يخل بمبدأ المساواة في الترشيح وشغل المناصب العامة لأنه يحول دون وصول الكثير من الرجال إلى عضوية البرلمان لان الكوتا النسائية (25%) تحول دون تحقيق هذا المبدأ فالمنطق القانوني يقتضي ترك الأمر لأفراد الشعب يختارون من المرشحين من يرونه جديراً بالانتخاب دون أن تفرض عليهم الوصايا في اختيارهم لمن يرونه مناسباً(3)، وقد أيد الكثير من الفقهاء المصريين هذا الاتجاه، فقد تبنت مصر منذ عام 1979 هذا النظام (الكوتا) في مجلس الشعب المصري(4) وذلك بتخصيص عدد من المقاعد للنساء، ولكنها هجرته عام 1986 بعد الانتقادات التي وجهت إليه، وقد أكد احد الطاعنين في طعنه المقدم إلى المحكمة الدستورية العليا عيوب هذا النظام بقوله" لعلنا نسأل الحكومة عما إذا كانت ترى إن الدستور لا يمنع أيضا التمييز ضد الرجال وواضح في تقديرنا إن تخصيص مقاعد للمرأة في المجلس النيابي تعني بداهة منع الرجل من الترشيح له، أي هناك تمايز لجنس المرشح في هذه المقاعد، والدستور واضح تماماً في أن لا يكون هناك تمييز بسبب الجنس ونعتقد إن هذا كافٍ تماماً للتدليل على عدم دستورية هذا النص "(5).

ونحن نؤيد هذا الاتجاه ولكن يجب أن لا يفهم إننا نعارض مشاركة المرأة ودخولها قبة البرلمان، فالمرأة وصلت في ميادين كثيرة إلى مناصب إدارية وسياسية رفيعة كما أثبتت في العديد من الدول نجاحها في عضوية البرلمان ومناقشتها في الكثير من التشريعات الاجتماعية (6) ففي أمريكا واستراليا ودول أوربا وكندا والهند لا توجد كوتا نسائية وإنما يتم التعامل مع الجميع بشكل متساو وضمن قانون واحد.

إن وصول المرأة للبرلمان يجب أن يكون من خلال خوضها الانتخابات التنافسية في إطار المساواة مع الرجل في أحقية الترشيح، فإذا استطاعت أن تحصل على ربع أو نصف أو ثلث مقاعد البرلمان فلا اعتراض على ذلك ما دامت صناديق الاقتراع هي التي أوصلتها إلى عضوية البرلمان، وان الشعب السياسي رأى فيها القدرة على تمثيله في المجلس والتعبير عن آراءه وتطلعاته (7).

2- إذا كانت المرأة واثقة من قدرتها على مناقشة الرجل ديمقراطياً فلماذا تطالب بالكوتا أصلا فنحن لسنا ضد المرأة في المجالس التشريعية والبلدية والقرارات ولا نطالب بإلغاء دورها ومشاركتها وإنما نطالب أن تتساوى مع الرجل مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في هذا المجال(8)، وان تحصل على منصبها عبر صناديق الاقتراع الحقيقية فانا شخصيا إذا قدر لي أن انتخب مرة أخرى فسوف انتخب الأفضل سواء كان رجلاً أو امرأة.

3- إن الكوتا النسائية قد تدفع قطاعات أخرى للمطالبة بالشيء نفسه مثل قطاع الشباب أو المعلمين أو التجار مما يفقد العملية الديمقراطية جوهرها ويحولها إلى تقسيمات إدارية/ مما تعني إن هذا النظام يثير إشكاليات عديدة عند تطبيقه(9).

4- إن العمل بنظام الكوتا يؤدي إلى دخول النساء الكفؤات في العمل السياسي فإننا يجب أن لا نكرر عبارة إيصال المرأة لمواقع القرار وليس وصول المرأة، مما يعطي انطباعاً إن المرأة غير قادرة على الوصول بذاتها.

5- المرأة من جانب تطالب بتطبيق المعاهدات التي تدعو إلى المساواة مع الرجل ومنها اتفاقية (سيداو) التي تنادي بمحاربة كل أشكال التمييز فلماذا نحن هنا نرحب بهذا التمييز ونطلق عليه تمييز ايجابي(10).

الاتجاه المؤيد/ هناك من يدعو إلى تقليص الفجوة على صعيد الترشيح والتصويت بين الجنسين (ذكر أو أنثى)، وذلك عندما يكون احد نوعي الجنس أكثر مشاركة من الآخر، فالنظريات التقليدية فيما يتعلق بفجوة المشاركة بين الرجل والمرأة على صعيد الجنس في العملية الانتخابية تشير إلى إن الرجال دائماً يشاركون ويهيمنون أكثر من المرأة بالسياسة وإنهم من ثم يشاركون في يوم الانتخابات بالتصويت بمعدلات أكثر من المرأة نتيجة لذلك تبنت العديد من المجتمعات الحديثة نظام الحصص(Hearo) أو (Quota)لأسباب عديدة منها :

1- كوسيلة للتغلب على فجوة التصويت على صعيد نوع الجنس، فهذا النظام كما يرى أنصاره يشكل أداة سريعة وفعالة للتعامل مع مشكلة التمثيل الناقص للنساء في البرلمان والحكومة (11).

2- إن نظام الكوتا النسائية يساهم في تعزيز وتفعيل دور المرأة في المجتمع بشكل عام والحياة النيابية (البرلمانية) بشكل خاص من خلال خلق وإعداد كوادر نسائية لها ميزة في مجال عمل البرلمان، لان المجتمع العراقي كان ولا يزال يعاني من قصور في جانب الكوادر النسائية ولاسيما في المجالس النيابية، خاصة إن المجالس السابقة لم تكن النساء ممثلة فيها بالشكل المطلوب.

3- يعمل على إزالة الحواجز بين الرجال والنساء، وان تطبيقه لا يؤدي إلى التميز بينهما بل يمنح المرأة جزء من حقوقها، فالمرأة تمارس الترشيح والتصويت دون التمييز مع أخيها الرجل (12).

وقد أكد تقرير البعثة الدولية للانتخابات العراقية لمجلس النواب العراقي 15/ك1/2005 تأييده لهذا النظام قائلاً "إن هذا التشريع يعد من بين التشريعات الأكثر تقدما في العالم حيث أدى إلى حصول النساء على 25% من مقاعد مجلس النواب (13).

موقف التشريعات الانتخابية من نظام الكوتا النسائية

تباين موقف التشريعات الانتخابية من نظام الكوتا النسائية بين رافض ومؤيد فالأغلبية ترفض تبني هذا النظام، وهناك عدد محدد من التشريعات تأخذ به.

- **التشريعات الرافضة:**

ذهبت اغلب التشريعات إلى عدم الأخذ بمبدأ الكوتا وذلك لإخلاله بمبدأ دستوري مهم وهو مبدأ المساواة ومن هذه التشريعات، تونس، الجزائر، اليمن، لبنان، الكويت، السعودية، قطر، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، عمان، موريتانيا، مصر، سوريا، أمريكا، الهند، استراليا، كندا(14).

- **التشريعات المؤيدة:**

أخذت عدد من التشريعات بنظام الكوتا النسائية في البرلمان ومن هذه التشريعات:

1- التشريع المغربي: حيث خصص 30 مقعد من أصل 325 مقعد في البرلمان المغربي.
2- التشريع الأردني: حيث خصص 6 مقاعد وذلك بموجب تعديل قانون الانتخاب رقم 11 لسنة 2003.
3- التشريع السوداني: خصص نسبة تتراوح بين 10-35 مقعد للنساء.
4- التشريع العراقي: خصص نسبة لا تقل عن ربع عدد أعضاء مجلس النواب أي 25%من عدد الأعضاء البالغ 275 عضواً.
5- التشريع الفلسطيني: حيث نصت المادة(4) من قانون الانتخاب الفلسطيني رقم 9 لسنة 2005 على ما يأتي(تمثيل المرأة) " يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم الانتخابية المرشحة للانتخابات النسبية (القوائم) حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين كل من:

أ - الأسماء الثلاث الأولى من القائمة.
ب- الأربعة أسماء التي تلي ذلك.
ت- كل خمسة أسماء تلي ذلك.

* موقف الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية من نظام الكوتا النسائية

هناك بعض الاتفاقيات الدولية التي تؤيد الأخذ بنظام الكوتا النسائية وان كانت تطلق علية تسمية أخرى (تدابير خاصة مؤقتة) غايتها تحقيق المساواة بين الرجل و المرأة أو التعجيل فيها. ومن هذه الاتفاقيات:

الاتفاقية الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة

المادة(4) والتي تنص على انه " لا يعتبر اتخاذ الدول تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة بالمعنى الذي تأخذ به الاتفاقيات"، بينما غالبية الاتفاقيات الدولية تؤكد على ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز بينهما لأي سبب كان فالإعلان العالمي ينص في المادة (21):

- لكل فرد الحق في إدارة شؤون بلاده العامة.
- لكل الأشخاص حق متساوٍ في تقلد الوظائف العامة في بلاده.

وفي المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص التالية من دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة (2) ومن دون قيود منافية للعقل:

أ - أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، أما مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية.
ب- أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام، على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
جـ- أن تتاح له، على قدم المساواة مع سواه عموماً، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري كافة المادة (5) " تتعهد الدول الأطراف بمنع التمييز والقضاء عليه بأشكاله كافة، وضمان حقوق الجميع من دون أي تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الأصل الوطني....وكذلك أشار إلى الحقوق السياسية لاسيما حق المشاركة في الانتخابات - أي التصويت والترشيح للانتخابات- بالاقتراع العام المتساوي وحق المشاركة في الحكومة، وإدارة الشؤون العامة على أي صعيد وتقلد الوظائف العامة على قدم المساواة مع أي شخص آخر...."

وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المادة(7) " تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة كافة للقضاء على التمييز ضد المرأة في حياة الدولة السياسية والعامة وهي تكفل للمرأة خاصة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في التصويت في الانتخابات، والاستفتاءات العامة كافة والأهلية للترشيح لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاءها بالاقتراع العام".

وفي اتفاقية بشأن حقوق المرأة السياسية

المادة (2) " للنساء الأهلية للترشيح لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام، والمنشاة بمقتضى التشريع الوطني، على قدم المساواة مع الرجال، من دون أي تمييز".

أما المادة (3) فتنص "للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة الوظائف العامة كافة التي نشأت بمقتضى التشريع الوطني، على قدم المساواة مع الرجال وبدون أي تمييز".

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مادته (13) " لكل مواطن الحق في حرية المشاركة في حكومة بلده، سواء مباشرةً وبواسطة ممثلين مختارين بحرية وفقاً لإحكام القانون".

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ففي المادة (23) حق المشاركة في الحكومة " المشاركة في إدارة الشؤون العامة، سواء مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية" أما الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته " يحق لكل شخص يتمتع بالأهلية القانونية بان يشارك في حكومة بلده ".

وثيقة اجتماع كوبنهاغن عام 1990 حول مؤتمر البعد الإنساني (وثيقة كوبنهاغن للدول التابعة لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبية OSCE)وفي المادة(7) فقرة (2) تسمح بالتنافس على المقاعد كافة في غرفة واحدة من الهيئة التشريعية على الأقل، على أن يكون تنافساً حراً بواسطة التصويت الشعبي، بينما أشارت الفقرة (5) تحترم حق المواطنين في تقلد المناصب السياسية أو العامة، سواء منفردين أم كممثلين عن أحزاب أو منظمات سياسية، من دون أي تمييز.

الخاتمة

بعد التطرق لهذا الموضوع في بحثنا المتواضع، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات التي نرى من الضروري أن نذكرها:

1- إن نظام الكوتا النسائية يعني تحديد نسبة أو عدد محدد من مقاعد البرلمان للنساء، أي إن هذه المقاعد لابد من شغلها من قبل النساء وإلا عد تشكيل البرلمان غير دستوري.

2- إن نظام الكوتا النسائية يتعارض مع مبدأ دستوري رئيس وهو مبدأ المساواة، وتكافؤ الفرص في شغل الوظائف العامة، والمساواة في الترشيح والتصويت في الانتخابات بين الجميع بغض النظر عن الجنس أو النوع الاجتماعي، لذا نرى ضرورة إعادة النظر بهذا النظام من قبل المشرع الدستوري والذي تبناه في المادة(74/ رابعاً) وذلك من اجل رفع التناقض الذي نراه قائماً بين نص المادة المذكورة ونصوص المواد التي تؤكد على مبدأ المساواة14،16،20 .

3- بعد النص على نظام الكوتا النسائية في الدستور جاء قانون الانتخاب الحالي رقم 16 لسنة 2005 منسجماً معه فلا يمكن مخالفته وإلا عد نصاً غير دستوري وذلك طبقاً لمبدأ سمو الدستور أو علويته، لذا يعد تعديل النص الدستوري وإلغاء نظام الكوتا النسائية، نرى ضرورة إعادة النظر بالنص الخاص بنظام الكوتا في قانون الانتخاب (المادة 11)، ويتبع ذلك تعديل أو تغيير الأنظمة الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

4- إن القول إن نظام الكوتا النسائية لا يتعارض مع مبدأ المساواة، هو قول يخالف الواقع والقانون، كما انه يثير الكثير من المشاكل فاستمرار العمل به يؤدي إلى مطالبة فئات وطوائف أخرى بتطبيقه عليها.

الهوامش

(1) لم يتضمن القانون الأساسي لعام(1925)أي نص بهذا الخصوص، وكذا الحال بقية الدساتير، دستور(27/تموز/1958)، ودستور (4/ نيسان /1963)، قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة (25لسنة1963) دستور(22/نيسان/1964)، قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم 16 لسنة 1964، دستور29/نيسان/1964، دستور 21/أيلول/ 1968، دستور 16/تموز/ 1970. بنظر د. رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، 1998، ص29-150.

(2) لم يعرف أي قانون من قوانين الانتخاب العراقية السابقة لهذا النظام، بدءً من قانون المبعوثات 1908، والنظام الأساسي لانتخابات المجلس التأسيسي العراقي لعام 1922، وقانون انتخاب النواب لعام 1924، وقانون انتخاب النواب رقم 11 لسنة 1946، مرسوم انتخاب النواب رقم 6 لسنة 1952، قانون انتخاب النواب رقم 53 لسنة 1956، قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم 7 لسنة1967،قانون المجلس الوطني رقم 5 لسنة 1980، قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995. الأمر رقم 96 لسنة 2004 والذي صدر بموجبه قانون الانتخاب الملغي. لمزيد من التفاصيل ينظر د. رعد الجدة:التشريعات الانتخابية في العراق، مطبعة الخيرات، بغداد، 1998، ص1-154.

(3) سمي هذا النظام الذي يهدف إلى تقليل الفجوة بين النساء والرجال من حيث التمثيل في البرلمان (Gender gap). ينظر فرانك بيلي: معجم بلاكويل للعلوم السياسية،ط1،ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2004،ص282.

(4) ينظر مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية: تجربة المرأة المصرية بالانتخابات التشريعية، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الآتي:
http///www.amanjordan.org/aman-studies/wmview.php

(5) ينظر لوئيس معلوف: المنجد في اللغة، ط37، منشورات ذوي القربى، مطبعة الغدير،1423هـ، 2003، ص136.

(6) Pocket Dictionary, ,Munir BaalBaki. DrRohi BaalBaki, Al Mawrid Al-Quareeb
.301, P2003Beirut-Lebanon, ,English-Arabic, twelfth Edition, Dar Elmlilmalayin

(7) Arabe, Publications Al -Ibrahime Chamseddin, Dictionnaire Al-AA'Lam, Francais
.526, P2005–Aalami, Beyrouth Lebanon,

(8) ينظر جريدة الصباح، العدد 652 الثلاثاء 9/ شعبان/1426 هـ ، 13 /أيلول/2005 .

(9) تنص المادة (1) من القسم الثالث الخاص بتخصيص المقاعد للمرشحين على ما يأتي"تخصص المقاعد للمرشحين على أساس ترتيب ورود أسماؤهم في القائمة المقدمة إلى المفوضية"، كما تنص المادة(2) من القسم نفسه على ما يأتي" تخصص المقاعد للمرشحين الواردة أسمائهم في قمة القائمة المقدمة إلى المفوضية بترتيب المرشحين حسب الاستحقاق والتي تم قبولها من قبل المفوضية العليا على سبيل المثال إذا فاز كيان بخمسة مقاعد تخصص هذه المقاعد للمرشحين الخمسة الأوائل على القائمة ولا يجوز للكيان تغيير المرشحين أو ترتيب عملية التخصيص على نحو مغاير للقائمة.

(10) ينظر. مصطفى أبو زيد فهمي: الدستور المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985، ص308.

(11) صدر قانون رقم 188 لسنة 1979 خصص بموجبه نسبة لتمثيل النساء في مجلس بلغت 35 امرأة بينما كان عدد مقاعد النساء في الانتخابات السابقة اقل بكثير، فعلى سبيل المثال نذكر(مقعدان في انتخابات عام 1957) (8 مقاعد عام 1964) (3 مقاعد عام 1969)(8

مقاعدعام1971) (6مقاعد عام 1976) وقد الغي هذا النظام عام 1986 وعند إجراء انتخابات عام 1987 حصلت المرأة على (18) مقعداً فقط و(10) مقاعد عام 1990 و(9)مقاعد عام 1995 و(11) مقعد عام 2000. لمزيد من التفاصيل ينظر مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية: تجربة المرأة المصرية، مصدر سابق منشور على شبكة الانترنت على الموقع

http://www.amanjordan.org

(12) الطعن أشار اليه د. داود ألباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص429.

(13) ينظر د. عبد الحميد الشواذبي: الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص259.

(14) عادل مسالم:المساواة بين المرأة والرجل يتطلب إلغاء الكوتا النسائية، مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع الأتي:
http://www.falasteen.com

(15) تنص المادة (2) في الدستور العراقي لعام 2005 على ما يأتي " الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع...."

(16) /rights.htm http://www/umn.edu/humanrts/arabic/SGVoting

(17) أ.فاطمة ربيعة، محاذير في تطبيق الكوتا النسائية، مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع الأتي:
Way.com http://www.Womengate

(18) مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية: الكوتا النسائية بين المؤيد والمعارض، نشرة المجتمع المدني، فبراير 2005، العدد 123، السنة 11، منشور على الموقع الأتي:
.ar http://www.icds.org/arabic/publications

(19) representatives ,Iraq council of15,2005IMIE Final Report the Decamber .6Elecation,P

(20) .wmview.php http://www.amanjorden.org/aman.studies

(21) لم نعثر في قوانين الانتخابات لهذه الدول إلى ما يشير إلى تبنيها نظام الكوتا النسائية.

(22) د. طالب عوض: المرأة والانتخابات في ضوء نتائج الكوتا النسائية في الأردن، مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع الأتي:
org. http://www.nedalshabi

فلسفة التجريم والعقاب في جريمة السرقة

(في الشريعة الإسلامية)

د. عمار عباس الحسيني

تدريسي / كلية القانون / جامعة كربلاء

ذكر الله سبحانه وتعالى تجريم السرقة والعقاب عليها في سورة المائدة بقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءاً بما كسبا نكالاً من الله)(1) مع الاختلاف في موضع قطع اليد في الفقه الإسلامي (2).

ولاشك في صرامة تلك العقوبة التي قررها الشارع الإسلامي الحكيم على أفعال السرقة متى اكتملت عناصرها وانتفت موانعها، وهي صرامة تبررها ضرورات الردع العقابي الذي يعود على المجتمع الإسلامي بالمنفعة من حيث الأمان على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم متى علمنا إن السارق قد يبيح لنفسه هتك العرض استمراءً للجرم وإشباعا للهوى (3).

ففي عقوبة القطع هذه علاج ناجح وسريع وحاسم لجسم هذه الأمة وتطهيرها من شر السراق، وهي – أي عقوبة القطع – أشبه ببتر العضو الفاسد من الجسم اتقاءً لشره وسريان فساده في سائر أنحاء الجسم وحفاظاً على باقي الجسم من شر هذا الداء، فالفرد الفاسد الشرير في الأمة كالعضو الفاسد في جسم المريض إذ في بقاءه ما يفسد الجسم كله، كذلك فان في بقاء السارق سليم اليد التي سرق بها ما يغري غيره من ضعاف النفوس وما يمكنه من العودة إلى جريمته مرةً أخرى وفي ذلك إضرار بالمجتمع وزعزعته للثقة والأمان والاطمئنان فيه إلى ابعد حد. فضلاً عن إن اليد الآثمة غير القابلة للإصلاح يقضى عليها بالقطع شرعاً شانها في ذلك شان المجرم غير القابل للإصلاح في إعدامه وفي ذلك يصبح عبرة للناظرين وهو ما يستفاد من قوله تعالى (نكالاً من الله)، فالعقوبة هنا تفيد شل إرادة الجاني الإجرامية وإعدام آلة الجريمة وأداتها .

ولعل في العقاب على السرقة اعتداء على نظام الملكية الفردية، إذ لو لم يعاقب عليها لكان لكل إنسان أن يشارك غيرة في طعامه وشرابه وكسائه بغير حق ولأصبحت الفعلية في نهاية الأمر للأقوياء، ولكان الجوع والعري والحرمان نصيب الضعفاء .

لذا لا ينظر الإسلام للعقاب على جريمة السرقة إلى قيمة الشيء المسروق(4).

إنما ينظر إلى النتائج الخطيرة المترتبة علية، إذا كانت العقوبة شديدة حمايةً لحرمات الله سبحانه وتعالى، لذا فمن السفاهة – بعد ذلك – القول ببشاعة عقوبة القطع وشدتها وعدم إنسانيتها وعدم تناسبها مع المسروق، وقديماً سفه من قال :

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

فأجابه الآخر :

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة وافهم حكمة الباري (5)

لذا فمن الخطأ القول " إن في قطع يد السارق شدة وغلظة لا تأتلف والمدينة الحديثة والحضارة المعاصرة " حتى أن الحضارة تقضي إن يكون الناس عرضة لأهل الجنايات ممن لا أخلاق لهم ولا دين، كما إن في العقاب على السرقة محاربه لتلك الدوافع الإجرامية بدوافع مضادة لها (6).

لذا نجد إن الدول التي تطبق هذا الحسم (القطع) لمادة الشر لا تقطع إلا أيدي قليلة لو وزنت بحجم جرائم السرقات التي تذهب الأرواح في سبيلها، وهي –أي الأيدي – المقطوعة لا تعد شيئاً مذكورا بجوار تلك السرقات (7).

لذا فعلى من يذهب به فرط شفقتهم بالمجرم السارق إن يعلموا إن الأيدي التي تقطع ستكون قليلة جداً لكنها حاسمة رادعة للأشرار... وللتدليل على خطورة هذه الجريمة وعدم تعاون الشريعة الإسلامية ما روي عن السنة النبوية الشريفة من:

إن قريشاً حينما أهمهم أمر المخزومية التي سرقت اختاروا أسامة بن زيد (عليه الرحمة) ليكلم النبي (صلى الله عليه واله وسلم) بشأن الشفاعة لها في عدم القطع فقام النبي (صلى الله عليه واله وسلم) مخاطباً الناس بقوله : (أتشفع في حد من حدود الله ؟ يا أيها الناس إنما ظل من كان قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، و أيم الله لو إن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)(8).

كما قرن(صلى الله عليه واله وسلم) جريمة السرقة بعدم الإيمان بقوله (لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن)(9).

وفي ذلك ما يفيد ضرورة تطبيق هذا العلاج الناجح والحاسم قطعاً لدابر الشر وحسماً لمادة الفساد وما أحوجنا اليوم إلى هذا العلاج بديلاً عن تلك العقوبات البسيطة وغير الرادعة التي تصدرها القوانين الوضعية والتي تدور معظمها بين السجن والحبس، مما جعل من هذه العقوبة الوضعية غير فاعلة وغير رادعة وغير حاسمة .

الهوامش:

1. انظر الآية / 38 منها.

2. هناك خلاف في الفقه الإسلامي حول موضع قطع اليد في جريمة السرقة فهي في الفقه الجعفري تنصب على الأصابع الأربعة فقط مستندين في ذلك على إن هذه المواضع من المساجد والباري تعالى يقول (إنما المساجد لله- سورة الجن – الآية/18)، وهو ما أثبته قضاء الإمام أمير المؤمنين (ع). أما موضع القطع في المذاهب الأخرى فينصب على قطع رسغ اليد. انظر في الفقه الجعفري مثلاً : المختصر النافع في فقه الأمامية للحلي (ط/3) النجف الاشرف ص302 . ومهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام للسيد عبد الأعلى السبزواري (قد)، مطبعة الآداب، النجف الاشرف، 1406هـ، الجزء (28) ص107- 108.ومن المذاهب الأخرى انظر مثلاً : المبسوط للسرخسي الحنفي مطبعة السعادة، القاهرة، 1324 هـ، الجزء التاسع ص133-134 وانظر أيضا : الميزان للشعراني الشافعي، مطبعة ألبابي الحلي، القاهرة، 1359، الجزء الثاني ص140، وانظر أيضا : المغني لابن قدامة الحنبلي، مطبعة المنار، القاهر، 1348، الجزء العاشر، ص265 .

3. انظر : د. عمار عباس الحسيني، وظائف العقوبة " دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون " رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون، جامعة النهرين، ص236 - 237 .

4. وان كان يشترط للقطع تحقق النصاب بين من يقول لا يقطع إلا في ربع دينار فصاعداً، وبين من يقول لا يقطع إلا في عشرة دراهم، وان كان الرأي الأخير، رأي مرجوح .

5. أشار إليه : د. مصطفى الزلمي، فلسفة الشريعة، دار الرسالة، بغداد، 1978-1979 . ص50

6. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالوضعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1985- ص652.

7. وفي ذلك يقول الشيخ محمد أبو زهرة (إن عقوبة السرقة للترويع وان ذلك يتحقق بإعلان العقوبة وبثبوت التطبيق ولو في أيدي محدودة إذ العبرة الترويع بالتنفيذ ولإعلان لا بكثرة الأيدي المقطوعة) انظر كتابه: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص138 .

8. انظر مثلاً : صحيح البخاري بحاشية السندي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، سنة الطبع لم تذكر، الجزء الرابع ص173 .

9. المصدر نفسه، ص171.

الحق في حرية التنقل

(دراسة دستورية مقارنة)

ياسر عطيوي الزبيدي
تدريسي / كلية القانون / جامعة كربلاء

المقدمة

نبحث في هذا الموضوع حق الأفراد في التنقل سواء كان تنقلاً داخلياً أو خارجياً من خلال استقراء النصوص الدستورية الواردة في الدستور العراقي الدائم لسنة (2005) وكذلك الدساتير المقارنة كدستور مصر لعام (1971) وفرنسا لسنة(1958)والولايات المتحدة الأمريكية، ومن خلال هذه المقارنة سنحدد عناصر القوة والضعف في الدستور العراقي سالف الذكر من اجل الوصول به إلى الدساتير المثالية التي لا تجعل أمام السلطة أي مجال للالتفاف على هذا الدستور ومن ثم المساس بالحقوق والحريات بما فيها حرية التنقل، ولا شك إن حرية التنقل من الحريات التي طالتها يد السلطة السابقة قبل الإطاحة بها عام (2003) وتجلى ذلك من خلال إصدار الكثير من القرارات والقوانين التي أفرغت هذا الحق الدستوري من محتواه.

إن البحث في حق الأفراد في التنقل يتطلب أن نقسم هذا الموضوع إلى خمسة محاور أساسية على وفق ما يأتي:

أولا: التأصيل التاريخي للحق في حرية التنقل.

ثانياً: الطبيعة القانونية للحق في حرية التنقل.

ثالثاً: صور الحق في حرية التنقل.

رابعاً: القيود الواردة على الحق في حرية التنقل.

خامساً: الضمانات القانونية للحق في حرية التنقل.

أولاً/ التأصيل التاريخي للحق في حرية التنقل

إن دراسة حرية التنقل يستلزم منا أن نبحث في الجذور التاريخية لهذه الحرية، إذ إن مثل هذه الدراسة تسّهل عملية البحث، وعلية فإننا سنحاول توضيح مكانة حرية التنقل في الشريعة الإسلامية سواء من خلال استعراض الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية الشريفة في هذا الخصوص .

فقد اتخذت الشريعة الإسلامية الحرية الفردية بشكل عام دعامة أساسية بالنسبة لكل ما سنته للناس من عقائد ونظم تشريعية، فاعتبر الإسلام إقراره للحقوق والحريات العامة، إقرارا منه للإنسانية جمعاء لان صيانة الحقوق والحريات العامة إنما هو مرتبط أساسا بكرامة الإنسان استناداً لقوله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم...)(1).

وعليه فان ما يهمنا هنا هو مكانة حرية التنقل في هذه الشريعة الغراء، ومثال على ذلك قوله تعالى (هُو الذّي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور)(2) وهنا نلاحظ إن الشريعة الإسلامية في هاتين الآيتين قد جعلت من طلب الرزق كهدف سام يكون من خلال التنقل وقد يكون الهدف من التنقل لإغراض التجارة كقوله تعالى(لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف....)(3) وكذلك تكون أغراض التنقل هو للخلاص من الاضطهاد وحماية النفس البشرية من الظلم والاضطهاد الذي تعرض له المسلمون من قبل المشركين في مكة وتجلى ذلك في قوله تعالى (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً...)(4) أما من الأحاديث النبوية التي شجعت على التنقل، قوله(ص)(إذا ظهر الطاعون في بلد وانتم فيه فلا تخرجوا منه، وإذا سمعتم به وانتم خارجه فلا تدخلوه)(5) كما إن الشريعة الإسلامية قد وضعت إطاراً قانونياً لتنظيم حرية التنقل من خلال الموازنة بين مصلحة المجتمع من جهة ومصلحة الأفراد في ممارسة هذه الحرية من جهة أخرى. بحيث غلبت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في هذا الخصوص مثال على ذلك إنّ الرسول(ص) قد نهى عن تقييد حرية الناس في ممارسة حقهم بالتنقل أي مراعاة حقوق غيرهم عند استعمال الطرق في الرواح والمجيء حيث قال(ص)(إياكم والجلوس في الطرقات فان كان ذلك فأعطوا الطريق حقها، قالوا وما حقها؟ قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)(6).

ويلاحظ مما سبق بحثه إن الشريعة الإسلامية قد سبقت كافة التشريعات الوضعية في إقرار الأحكام الخاصة بالحق في حرية التنقل سواء بالنص عليها صراحةً في القرآن الكريم أو في السنة النبوية، فضلاً عن ذلك فإنها رسمت الأطر القانونية لتحقيق الموازنة بين المصالح العامة والمصالح الخاصة عند ممارسة حرية التنقل.

ثانيا/ الطبيعة القانونية للحق في حرية التنقل

إن تحديد الطبيعة القانونية للحق في حرية التنقل قد أثار جدلاً من جانب الفقهاء الدستوريين، حيث جاءت آراؤهم متباينة بتباين الزاوية التي ينظر إليها كل فقيه لطبيعة ومضمون هذا الحق، فضلاً عن ذلك فان القضاء بصورة عامة قد حاول في بعض أحكامه أن يتصدى للطبيعة القانونية تلك سواء كان قضاءً دستورياً أم إدارياً، ولتباين تلك الطبيعة فإننا سنقسم دراستنا إلى الموضوعين الآتيين :

• موقف الفقه الدستوري في الطبيعة القانونية لحرية التنقل، يرى جانب من الفقه الدستوري في الطبيعة القانونية للحق في حرية التنقل، بأنه من الحقوق الشخصية الأساسية باعتبار إن وجوده لازماً لوجود وقيام الحقوق والحريات العامة الأخرى(7). إذ يرون انه لا قيمة لتقرير حق الانتخاب إذا لم يتقرر إلى جانبه حق الفرد في التنقل أي عدم فرض قيود على تنقله أو منعه من ذلك كعدم جواز القبض عليه أو حبسه أو إبعاده بغير مسوغ قانوني، فإذا تم تخويل جهة إدارية معينة بسلطة مطلقة في منع الأفراد من التنقل لأي مكان آخر كان تصدر أمراً بالقبض أو الحبس فإنها تستطيع إن تحرم خصومها من ممارسة حقوقهم الانتخابية من خلال منعهم من الذهاب إلى المراكز الانتخابية، كما إن تقرير حق الأفراد في الصناعة أو التجارة لا قيمة له إذا لم يمكن الأفراد في ممارسة حقهم في التنقل.

ومن جهة أخرى يرى جانب من الفقه الدستوري إن الحق في حرية التنقل من الحريات النسبية أي ليست له صفة مطلقة بل يخضع الأفراد عند ممارستهم لحرية التنقل إلى عدة قيود تفرض في إطار احترام القوانين المرعية في الدولة وحماية النظام العام وكذلك مراعاة الحقوق والحريات العامة ذاتها(8).

• إذا كان الفقه الدستوري قد جاءت آرائه متباينة حول تبيان الطبيعة القانونية للحق في حرية التنقل، فان الأحكام القضائية هي الأخرى قد حاولت تبيان تلك الطبيعة. فقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها الصادر عام (1997) إن حرية التنقل من العناصر الأساسية التي تركز عليها الحريات الشخصية الأساسية الأخرى فأقرت على إن حرية الانتقال رواحاً ومجيأً بما تشتمل علية من حق مغادرة الإقليم حقاً لكل مواطن وما يقارنها في اختيار الشخص لجهة يعنيها يقيم فيها هي التي اعتبرها الدستور من عناصر الحرية الشخصية(9). كما أكدت المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية إن حرية التنقل هو حق دستوري أصيل ويعد من الموروثات التي يعتز بها الشعب الأمريكي وهو أيضا حق عزيز على المواطن الأمريكي ملبياً كافة احتياجاته وهذا الحق بلا أدنى شك له صفة أساسية في إطار القيم الدستورية(10)أما المجلس الدستوري الفرنسي، فانه عد هذا الحق من الحريات الشخصية بل وجعله يسمو على باقي الحقوق والحريات الشخصية الأخرى وان كانت تتمتع بالذات بالحماية الدستورية(11).

أما القضاء الإداري فان له أحكاماً جاءت لتتناول الطبيعة القانونية للحق، ومثال ذلك نجد إن مجلس الدولة المصري اقر إن حق التنقل هو فرع من الحرية الشخصية للفرد ولا يجوز مصادرته بغير علة ولا مناهضته دون مسوغ أو تقيده بلا مقتضى(12)أما مجلس الدولة الفرنسي فانه قضى في احد أحكامه إن الحق في حرية التنقل هو من الحقوق الأساسية وهو مظهر من مظاهر الحرية الفردية(13).

ثالثاً/ صور الحق في حرية التنقل

إن حق التنقل يأخذ صوراً متعددة، وهذه الصور تشكل أهم المرتكزات الأساسية التي يستند عليها حق التنقل ومن هذه الصور ما يلي:

▪ حرية الحركة: ويقصد بها حرية التنقل الداخلي في إطار الدولة الواحدة أي في نطاقها الإقليمي، فالإنسان بطبيعته كائن متحرك لا بد له من التنقل والانطلاق من مكان لآخر وفي ذلك حماية لصحته النفسية والجسمية معاً ومن أقسى الأمور التي

تحدد إقامته أو حركته في مكان محدد لا يستطيع مغادرته وقد أكدت الكثير من الدساتير على ذلك ومنها الدستور المصري لسنة (1971) حيث نص على إن (الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس...)(13).

ويلاحظ على هذا النص انه أورد بشكل عام حرية التنقل وهي بطبيعة الحال تشمل أيضا حرية التنقل الداخلي أما الدستور الفرنسي لسنة (1958) فانه قد اعتمد المقدمة(الديباجة) التي وردت في دستور(1946) وهذه الديباجة لها قوة قانونية حيث أقرت بصفة عامة احترام الحقوق والحريات العامة دون الإشارة إلى أي حرية بذاتها. وباستقراء الدستور الأمريكي لسنة (1787) نجده في التعديل(14) احترام الحقوق والحريات بشكل عام دون الأخذ بالجانب التفصيلي لها.

أما الدستور العراقي الدائم لسنة (2005) فانه نص على انه(للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه)(15).

- حرية اختيار مكان الإقامة: إن اختيار الإفراد مكان إقامتهم وعدم تحديد مكان معين لهم على وجه الإلزام، يعد احد مرتكزات حرية التنقل، ففرض الإقامة الجبري يعد قيداً سلباً لحرية التنقل، فالفرد له حرية مطلقة في الإقامة بأي جزء من إقليم الدولة إلا إذا كانت هناك أسباب تسوغ الحرمان من الإقامة في جهة معينة شرط إن يكون الحرمان مؤقت.

وعليه نجد بعض الدساتير قد أقرت حق الأفراد في اختيار مكان إقامتهم، ومن قبيل ذلك دستور تونس لسنة (1959) الذي لا يجيز فرض الإقامة الجبرية على الفرد عند ممارسته لحريته في التنقل(16) ويصدق الحال كذلك على الدستور المصري لعام(1971) حيث نجد إن المادة (50) قد نصت على عدم جواز حرمان الأفراد من الإقامة في أي مكان إلا في حدود القانون(17). أما الدستور العراقي لعام (2005) فقد اقر صراحة هذا الحق وأكد على أحقية الأفراد في اختيار مكان الإقامة في أي جزء من إقليم الدولة(18)، وقد كان قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية قد أكد ذلك الحق وإزالة كافة القيود التي كانت تفرض عليه في ظل النظام السابق كقرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) رقم (666) لسنة(1980) الذي حرم الأفراد العراقيين من الإقامة في البلاد وعمل على تهجيرهم بالقوة خارج الدولة حيث ألغى قانون إدارة الدولة هذا القرار المجحف(19).

- حرية الخروج من الدولة: ويعني هذا، حرية الفرد في تلك البلاد بصفة مؤقتة وهو ما يسمى (بحرية السفر) أو الخروج دون العودة إليه وهو ما يسمى بـ (الهجرة) وسواء كان هذا أو ذاك، فان الدساتير بصفة عامة قد جعلت من هذه الحقوق، حقوقاً طبيعية للأفراد، مثل دستور مصر لعام (1971) حيث نص في المادة (52) على إنّه (للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو المؤقتة إلى الخارج...)(20) كما أكد الدستور المصري أيضا عدم جواز الأبعاد فنص في المادة(51) على انه(لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد.....)(51) وأيضا دستور اليمن لعام(1991) حيث نص على انه(.... وحرية الدخول إلى الجمهورية والخروج منها ينظمها القانون)(52) وباستقراء دستور ايطاليا الدائم لعام (1947) نجده أيضا قد نص على إن (...وكل مواطن حر في أن يغادر أراضي الجمهورية)(53).

- حرية العودة إلى الدولة: إذا كان للأفراد حرية الخروج من الدولة سواء كان بشكل دائم أو مؤقت، فانه بالمقابل لهم حق العودة إليها، وعلى هذا الأساس جاءت الدساتير لتؤكد هذا الحق، كدستور مصر لسنة (1971) نص في المادة (51) على انه(لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها)(54). وكذلك دستور تونس لسنة (1959) الذي ينص على أن(يُحضر تغريب المواطن عن تراب الوطن أو منعه من العودة إلية)(55) أما الدستور العراقي الدائم لعام(2005) فانه تضمن نص مفاده(لا يجوز نفي العراقي أو أبعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن)(56) أما الدستور

الأمريكي لسنة (1787) والفرنسي لسنة (1958) فأنهما قد تضمنا نصوصاً عامة تعالج هذا الأمر ضمناً.

رابعا/ القيود الواردة على الحق في حرية التنقل

لا شك إن حرية التنقل ليس حرية مطلقة وإنما هي مقيدة ويأتي هذا التقييد في عدة جوانب يكون هدفها تحقيق الموازنة بين المصالح العامة والمصالح الخاصة ومن ثم تغليب الأولى على الثانية عند تعارضها، ومن هذه القيود ما يلي:

1- القيود الدستورية التنظيمية: وهذه القيود حددتها بعض التشريعات الدستورية كالحفاظ على النظام العام أو عناصره كالصحة والسكينة والأخلاق العامة وغيرها(57).

كما إن الدساتير قد أقرت صراحة إن حرية التنقل لا يجوز تقيدها إلا بموجب القانون، وقد يكون التنفيذ الدستوري ناشئ عن حالة (الضرورة) أي حدوث ظروف استثنائية طارئة كالحرب أو انتشار وباء أو عصيان أو تمرد من شأنه يمنح السلطة التنفيذية (رئيس الدولة) أو (رئيس الوزراء) سلطات واسعة تضيق من نطاق ممارسة الحقوق والحريات العامة بما فيها حرية التنقل ومثال على ذلك المادة(16) في دستور فرنسا والمادة (74) من دستور مصر لسنة (1971).

2- القيود الواردة في القانون الإداري: وهنا يمكن تنفيذ حرية التنقل وفق إجراءات تسمى (إجراءات الضبط الإداري) ويزداد هذا التنفيذ في حالة الظروف الاستثنائية الذي يمنح الإدارة سلطات واسعة من شأنها إن تقيد الحريات العامة بما فيها حرية التنقل مع إعطاء الأفراد حق الطعن بتلك الإجراءات أمام القضاء المختص.

3- القيود الواردة في القوانين الجزائية: ومثال على ذلك صدور حكم قضائي بالحبس والسجن أو الاعتقال أو فرض الإقامة الجبرية على الأفراد.

خامسا/ الضمانات القانونية للحق في حرية التنقل

إن النص على الحق في حرية التنقل من صلب النصوص الدستورية لا فائدة منه إذا تقرر له الحماية الخاصة، وعليه فان ابرز أوجه هذه الحماية سنذكرها باختصار وفق ما يأتي:

1. أن ينص الدستور صراحة على عدم جواز تعديل النصوص الدستورية المتعلقة بصيانة الحقوق والحريات العامة بما فيها حرية التنقل إذا كان من شأن هذا التعديل أن ينتقص من هذه الحقوق والحريات والضمانات المقررة لها وعلى هذا

الأساس نجد إن دستور العراق الدائم لعام (2005) قد اقر هذا الأمر صراحة في صلب مواده(58) .

2. الأخذ بالرقابة على دستورية القوانين، ويعد هذا الأمر خير وسيلة لحماية الحقوق والحريات العامة، إذ يتم بموجبه إعطاء هيئة معينة قد تكون قضائية كما هو الحال في مصر والعراق، أو هيئة سياسية كما هو الحال في فرنسا والمتمثل بالمجلس الدستوري، يكون له الحق في رقابة مشروعية القوانين للتأكد من مدى توافقها مع النصوص الدستورية، وهذا ما نجده في الدستور العراقي الدائم لسنة (2005) الذي اوجد محكمة مختصة يرقب مدى ملائمة القوانين الصادرة مع نصوص الدستور حيث يكون للمحكمة الدستورية الاتحادية العليا هذا الحق أي سلطة إلغاء القانون إذا ما رأت انه يخالف النصوص الدستورية فمثلاً إذا اصدر قانون يحد من حرية التنقل لا يستند على أسباب جدية فان هذا القانون يعد ملغياً ويكون قرار المحكمة الصادر في هذا الخصوص له حجية مطلقة وله صفة البتات.

3. الضمانات الواردة في القوانين الدولية، ونقصد بالقوانين هنا المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالحقوق والحريات العامة بما فيها حرية التنقل ومن تلك الاتفاقيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (1948) حيث نص على انه(لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، وان لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده)(59).

كما إن المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام (1966) قد نص أيضاً على إن حق كل فرد مقيم بصفة قانونية في الدولة في الانتقال وفي اختيار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم وحق كل فرد في مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده(60).

أما من الاتفاقيات الدولية الإقليمية نجد إن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام (1950) أكدت على حرية التنقل فنصت في المادة الثانية على حرية الأفراد في التنقل وكذلك اختيار مكان الإقامة وحق المغادرة للبلاد(61).

وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام (1969) التي تضمنت نصوصاً أطرت بموجبها حرية التنقل وهذا ما نجده في المادة (22) التي قررت حق كل شخص يقيم بطريقة قانونية في دولة طرف في الاتفاقية في التنقل داخل الدولة والإقامة فيها وحق المغادرة والعودة لأي بلد بما فيها بلده(62).

كما إن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لسنة (1986) هو الآخر قد أكد تلك الحرية فنص في مادته (12) على حق كل فرد إن يتنقل بحرية داخل وطنه ولا يسمح للسلطات تقييد هذا الحق إلا في الظروف الاستثنائية مثل ظروف الحرب ولكل فرد حق السفر بحرية إلى وطنه أو من وطنه إلى الخارج ولا يسمح بفرض قيود إلا في حدود القانون والتي تكون لازمة لحماية الأمن القومي والقانون والنظام والصحة والأخلاق العامة(63).

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من بحث موضوع الحق في حرية التنقل (دراسة دستورية مقارنة) فإننا توصلنا إلى النتائج الآتية:

أولا: إن الشريعة الإسلامية قد سجلت سبقاً في تأكيد الحقوق والحريات العامة بما فيها حرية التنقل وضعت نظاماً قانونيا لممارسة هذه الحرية وفق موازنة المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة وتغليب الأولى على الثانية عند تعارضهما وكل ذلك جاء في نصوص صريحة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة.

ثانيا: إن الحق في حرية التنقل هو من الحقوق الشخصية الأساسية ويعد الركيزة الأساسية التي تستند عليه باقي الحقوق والحريات العامة من دون هذا الحق يتعذر ممارسة الحقوق والحريات الأخرى.

ثالثاً: إن هذا الحق ذو نطاق واسع فهو يشمل حق التنقل الداخلي واختيار مكان الإقامة وحرية التنقل الخارجي كالسفر أو الهجرة وأيضا حرية العودة إلى البلاد وهذا ما لاحظناه عند استقراء الآراء الفقهية أو النصوص الدستورية ومنها دستور العراق الدائم لسنة (2005).

رابعا: إن هذا الحق ليس مطلقاً بل ترد عليه قيود وهذه القيود أما أن ينص عليها الدستور صراحة أو في اغلب الأحيان يحيل في تنظيمها إلى القوانين العادية لان الدستور لا يمكن إن يشتمل على التفاصيل بل يعرض الخطوط الرئيسة ويترك ما تبقى من التفاصيل إلى القوانين الأدنى منه ذات الصلة.

خامساً: إن الدستور العراقي الدائم لسنة (2005) يمكن أن يعد دستوراً مثالياً فيما يخص صيانة وضمانة الحق في حرية التنقل حيث جاء بنصوص صريحة تكفل هذا الحق مع إيجاد وسيلة أو آلية لهذا الضمان تتمثل بالرقابة على دستورية القوانين الذي كانت الدساتير السابقة خصوصاً تفتقر إلى مثل هذه الرقابة.

وفي تقديرنا إن هذا الدستور جاء كرد فعل على ما أفرزته السنوات الخمس والثلاثين المنصرمة التي شهدت مصادرة للحقوق والحريات العامة بما فيها حرية التنقل.

الهوامش :

1- الإسراء (7).

2- الملك (15).

3- قريش(1-2).

4- النساء(75).

5- د. فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط2، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص35.

6- د. عبد الحكيم حسن العيلي، الحرية الشخصية بين القانون المعاصر والشريعة الإسلامية، مجلة العلوم الإدارية، العدد(1) السنة(26)،1975، ص118-119.

7- د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية،ج1، ط4، دار المعارف، القاهرة،(1965-1966)، ص101.

8- د. احمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي،بدون سنة نشر، ص34.

8- د.فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات، القاهرة، 2004، ص381.

9- د. نعيم عطية، المنع من السفر، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر،ص25.

10- د.احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري،ط1،دار الشروق، القاهرة،2001،ص394.

11- د.فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، ج1، القاهرة، ص224.

12- د.احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مصدر سابق، ص398.

13- المادة(41) من دستور مصر لسنة 1971.

14- المادة(43)الفقرة(أولا) من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة(2005).

15- المادة(10) من دستور تونس لسنة1959.

16- د.طارق فتح الله خضر، حرية التنقل والإقامة بين المشروعية والملائمة الأمنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص30.

17- انظر المادة(42) الفقرة(أولا) من دستور العراق الدائم لسنة2005.

18- انظر المادة(11) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004.

19- د. طارق فتح الله خضر، مصدر سابق، ص30.

20- د. احمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري المصري، دار أبو المجد للطباعة، 1997، ص139.

21- المادة(57) من دستور اليمن لسنة 1991.

22- المادة(16) من دستور ايطاليا لسنة1947.

23- د. احمد جاد منصور ، مصدر سابق، ص139 .

24- المادة (11) من دستور تونس لسنة 1959.

25- المادة(43) الفقرة (ثانياً) من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005 .

26- رافع خضر صالح، الحق في حرية المسكن، رسالة دكتوراه غير منشور، جامعة بغداد، 1997 ، ص73-77 .

27- المادة(122) الفقرة(ثانياً) من دستور العراق الدائم لسنة 2005 .

28- انظر في شأن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المادة (90) من دستور العراق الدائم لسنة 2005 .

29- المادة(13) من ميثاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

30- المادة(12) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، انظر كذلك احمد جاد منصور، مصدر سابق، ص68.

31- د.احمد جاد منصور، مصدر سابق، ص84.

32- انظر نص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

33- د.احمد جاد منصور، مصدر سابق، ص102.

الضمانات القانونية المطلوبة

لتكريس حرية الصحافة في التشريع العراقي

عادل كاظم سعود

تدريسي / كلية القانون / جامعة كربلاء

المقدمة

نصت المادة 36 من الدستور العراقي لسنة 2005 ضمن الفصل الثاني تحت عنوان الحريات على ما يلي:

تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب:

أولا- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل

ثانياً- حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.

ثالثاً- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون.

كما نصت المادة(45) من الدستور "لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءاً عليه، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية.

الصحافة وسيلة مكتوبة للتعبير عن الرأي وأداة لتكوين الرأي العام فضلاً عن كونها وسيلة للإبلاغ ونشر الأخبار.

ولكلمة الصحافةpress معنيان:معنى ضيق تقليدي يجعلها تقتصر على المطبوعات الدورية كالصحف اليومية أو الأسبوعية ومعنى واسع حديث يشمل إلى جانب الصحافة المطبوعة أو المكتوبة، الصحافة المسموعة أو المرئية، وأضيف إليها في فترة لاحقة الصحافة الالكترونية، إلا انه رغم التطور التكنولوجي لا تزال أهمية الصحافة المطبوعة في الاتصال وتبادل الأفكار الكبيرة والأساسية.

ويمكن القول بان حرية الصحافة لا مجال للحديث عنها بعيداً عن أجواء الحياة الديمقراطية فقد قال جانب كبير من الفقه الغربي بعدم إمكانية الحديث عن حرية الصحافة في ظل أنظمة

غير ديمقراطية، وتكتسب حرية الصحافة أهميتها من كونها من أهم فروع ممارسة حرية الرأي والتعبير، وذلك لما لها من طابع سياسي ذلك لأنها تلعب دوراً مهماً في رقابة سياسات وأعمال الحكومة وتوجيهها ودعمها بالنقد البناء اللازم لبناء الدولة.

وطالما كانت الحقوق والحريات لا تعطى ولا تمنح من قبل الحاكم وإنما تكتسب بالولادة وتنتهي بوفاة الإنسان فان حرية الصحافة هي ليست منحة وإنما هي حق أساسي لأبناء الشعب ولذلك وفي ضوء التحول من الدكتاتورية إلى الديمقراطية فقد شهدت الصحافة في مساحة كبيرة من الحرية الواقعية تمثلت بالانفتاح الإعلامي الكبير وقد قدمت الصحافة العراقية في سبيل انتزاع حريتها الكثير من خيرة أبناءها البررة.

ولكي نضمن عدم عودة الدكتاتورية وغياب الرقابة الحرة من جديد ممثلة بالصحافة الحرة والهادفة إلى بناء دولة القانون جاءت أهمية موضوع البحث وتنقسم دراسة البحث إلى مبحثين، الأول تناول تنظيم حرية الصحافة، أما الثاني فقد ركز على الضمانات القانونية المطلوبة لحرية الصحافة.

المبحث الأول

تنظيم حرية الصحافة

الصحيفة لغة هي ما يكتب فيه من ورق أو نحوه، أما اصطلاحاً فهي المطبوع الذي يحمل اسماً معيناً، ويصدر بصفة منتظمة أو غير منتظمة ليحمل للقراء ما تيسر من الأنباء والآراء . والصحافة وسيلة مكتوبة للتعبير عن الرأي وأداة لتكوين الرأي العام فضلاً عن كونها وسيلة للإبلاغ ونشر الخبر(1).

ولكلمة الصحافة press معنيان:

معنى ضيق تقليدي يجعلها تقتصر على المطبوعات الدورية كالصحف اليومية أو الأسبوعية ومعنى واسع حديث يشمل إلى جانب الصحافة المطبوعة أو المكتوبة الصحافة المسموعة أو المرئية وكذلك الصحافة الالكترونية إلا انه رغم التطور التكنولوجي لا تزال أهمية الصحافة المطبوعة في الاتصال وتبادل الأفكار كبيرة وأساسية. ولدراسة تنظيم حرية الصحافة نتطرق لموضوعين مهمين هما :

1- جوهر حرية الصحافة.

2- حرية الصحافة والتحديات.

3- حرية الصحافة ومحظورات النشر.

المطلب الأول

جوهر حرية الصحافة

تعد حرية الصحافة فرعاً مهماً من فروع حرية الرأي والتفكير، وتمتاز بأهميتها الخاصة نظراً لطابعها السياسي، ذلك أنها تسمح بنقد الحكومة وكشف أخطائها أمام الرأي العام.وتعني حرية الصحافة عدم تدخل الحكومة فيما ينشر او عدم فرض إرادتها على الصحافة بإلزامها بنشر أو الامتناع عن نشر مادة معينة، مادامت لا تتجاوز في ذلك حدود القانون، ويقال إن حرية الصحافة تعتبر العجلة الأساسية التي تسير عليها الديمقراطية فلا وجود للديمقراطية بغير صحافة حرة بمعناها الواسع، بل أكثر من ذلك يرى البعض من الكتاب الغربيين بأنه لا مجال للحديث عن وجود حرية الصحافة إلا في بلد ديمقراطي حر لان حرية الصحافة لها مضمون سياسي مباشر.

ويمكن تبرير ممارسة حرية الصحافة إذا ما تم تحليل العملية الصحفية ذاتها فالصحافة في حقيقتها هي ممارسة لحرية التعبير من جهة والحق في الاطلاع من جهة أخرى، وهي مؤخراً بابٌ لممارسة الحق في الاتصال.

أولا – حرية الصحافة كحق للكاتب:

لعل حرية الرأي كحرية العقيدة على الرغم من تأكيد الدساتير عليها لا تحتاج إلى رعاية وضمانات لأنها ذات مضمون داخلي نفسي بخلاف حرية التعبير عن الرأي بمختلف الوسائل المشروعة قانوناً وفي مقدمتها من حيث الأهمية الصحافة. ومن حق كل فرد أن يتملك الصحيفة أو يصدرها لتكون وسيلة للتعبير عما يدور في نفسه، فان لم تمكنه ظروفه من إصدار صحيفة يتملكها فسيحاول التعبير عن رأيه من خلال صحف الآخرين الذين قد يتحكموا في آرائه وستكون حرية التعبير عن الرأي منتقصة.

وأصبح اليوم إنشاء الصحف باهظ التكاليف وبالتالي لم يعد باستطاعة أي شخص تملك الصحف وأصبحت مقتصرة على قلة من أصحاب رؤوس الأموال الذين يعملوا على تسخير صحفهم لتحقيق مصالحهم الخاصة عن طريق التأثير على الرأي العام ومشاعر الجماهير. ولا يمكن بأي حال من الأحوال إنكار سوء استخدام الملكية الخاصة للصحف في حدود معينة، إلا إن ذلك لا يبرر حرمان الأفراد من حق إصدار الصحف، وإنما يدفع ذلك المشرع الى وضع الأنظمة القانونية التي من شأنها منع تلك الانحرافات والتصدي لما قد يقع منها.(2)

ثانياً – حرية الصحافة كحق للقارئ

من حق القارئ أن يطلع على ما يصدر من آراء في الصحف المختلفة وأن يقارن بينها وان يختار منها ما يتلاءم مع اتجاهاته وميوله الفكرية وذلك ليس بهدف الإحاطة بما يدور من مجريات الأمور، وما يوجد في الساحة من اتجاهات وميول، وإنما ليتمكن أيضا من تكوين الرأي الذي يفضله ويساهم به في الحياة.

وقد أكدت الثورة الفرنسية عام 1789 على هذا الحق في المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن حيث أكدت ان حرية اتصال الآراء والأفكار لا يمكن كفالتها من حيث الواقع ما

لم يتوفر للقارئ العدد الكافي من الصحف ذات الاتجاهات المختلفة والطبيعة المتنوعة. وجاء بعد ذلك قانون الصحافة الفرنسية عام 1881، ليؤكد على حرية الصحافة ويحررها من كافة القيود السياسية والإدارية التي كانت تكبلها، فنص على أن الطباعة والصحافة حرتان، وان لكل فرد الحق في إصدار صحيفة دون ترخيص سابق أو إيداع تامين نقدي، وأوكل أمر إصدار الصحف إلى القضاء ولم يتطلب من صاحب الصحيفة إلا مجرد إخطار يتقدم به إلى النيابة العامة يحدد فيه البيانات الصحفية المطلوبة للإصدار(3).

ثالثاً- حرية الصحافة والحق في الاتصال :

بدأ في المدة الأخيرة يكثر الحديث من بعض الفقهاء الفرنسيين عن حق جديد من حقوق الإنسان أطلق عليه الحق في الاتصال وهو حق طبيعي يقوم على حاجة اجتماعية ضرورية لكل إنسان باعتباره كائناً اجتماعياً لا بد له من الاتصال بالآخرين وهذا الحق ذو مضمون واسع، فهو يشمل إلى جانب حرية الرأي والتعبير عنه حرية الإعلام وحق إبلاغ الآخرين وحق الحصول على المعلومات الصحيحة وحق الاجتماع بالآخرين وتكوين الجمعيات وحرية التنقل(4).

ويبرز الحق في الاتصال فكرة الديناميكية أو الحركة التي ينبغي أن تواكب المعلومات فتجعلها في حالة ذهاب وإياب وإرسال واستقبال. فقد كان التركيز في الماضي ينصب على جانب إرسال المعلومات للآخرين وذلك بممارسة حق التعبير عن الرأي بمختلف الوسائل المشروعة والتي من أهمها الصحافة. ولتحقيق المزيد من التفاعل بين الصحافة والجمهور تحولت من وسيلة للإعلام فقط إلى وسيلة للاتصال في النهاية أصبح للصحافة دور مهم في استقبال آراء وتوجهات وآمال الجمهور، ولذلك يلاحظ إن الصحافة اليوم مكتوبة أو مسموعة أو مرئية أو صحافة الانترنيت تفتح أبوابها لتتلقى مشاركات الجمهور وتبادل الآراء.

المطلب الثاني

حرية الصحافة والتحديات

هناك أنواع متعددة من التحديات تتمثل بالضغوط التي تفرض على حرية الصحافة خاصة في الدول ذات الأنظمة غير الديمقراطية ويمكن تصنيفها وإيجازها بما يلي:

أولا / الضغوط القانونية:

قد يضع الدستور أو قانون الصحافة أو قانون العقوبات قيوداً على ممارسة حرية الصحافة، ويتعرض من يخالفها إلى جزاءات رادعة لعل أهمها ما يلي:

- عدم السماح بممارسة مهنة الصحافة إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق.

- وضع العقوبات على من ينتقد الحكام أو يبرز مساوئ أفعالهم وتصرفاتهم.
- فرض الرقابة المسبقة على ما سينشر في الصحف، فلا ينشر إلا ما يجيزه الرقيب الذي تعينه الحكومة.
- تأميم الصحف أو دمجها أو إغلاقها أو وقفها.

ثانياً – الضغوط السياسية(5):

تتمثل الضغوط السياسية على الصحافة في أمور عدة أهمها:

- عدم تزويد الصحفيين بالمعلومات والبيانات الحكومية الا الصحفيين الموالين للحكومة.
- إدارة الأخبار بواسطة متحدثين صحفيين منتشرين في كل مكان.
- فرض الرقابة على الصحف من خلال التدخل في تعيين مديري تحرير الصحف.
- إبلاغ رؤساء التحرير بما لا يجوز نشره وإلا عرضوا أنفسهم وصحفهم للإجراءات التعسفية.
- إيذاء الصحفيين بالفصل أو الاعتقال أو التعذيب أو الاغتيال.

ثالثاً – الضغوط الاقتصادية :

تشمل الضغوط الاقتصادية التي يمكن أن تمارس على الصحافة أمورا عدة نذكر منها:

- منح الإعانات والامتيازات للصحف التي تسير في ركاب الحكومة ومنعها عن صحف المعارضة وغير الموالية للحكام.
- التحكم في أسعار بيع الصحف وتحديد أسعار الإعلانات التجارية.
- استخدام الإعلانات الحكومية كوسيلة للضغط على الصحف وتطويعها لصالح الحكومة.
- سحب الصحف من السوق ومنع توزيعها بعد صدورها مما يتسبب خسائر مالية كبيرة لتلك الصحف.

المطلب الثالث

حرية الصحافة ومحظورات النشر

هنالك بعض الحريات المطلقة التي لا حدود لها كحرية العقيدة وحرية الرأي لأنها تتعلق بضمير ووجدان الإنسان ولا ضرر يصيب المجتمع من خلال ممارسة هذه الحريات كونها مجرد حريات داخلية لا تتجاوز نطاق النفس البشرية إلى الخارج. إلا أن اغلب الحريات ليست مطلقة وإنما لها حدود يجب أن لا تتعداها أولها بعض الاستثناءات التي ترد عليها وتدخل حرية الصحافة ضمن هذه الفئة الأخيرة فترد عليها بعض الاستثناءات التي تتضمن المسائل التي لا يجوز نشرها(6).

ويمكن إيجاز محظورات النشر في الصحافة في القانون العراقي:

1- الأمن القومي الداخلي.

2- الأمن القومي الخارجي.

3- المصالح الاقتصادية للدولة.

4- أخلاقيات المجتمع.

5- الشعور الديني.

6- المعلومات السرية.

7- تضليل الجمهور.

8- الحريات الفردية.

أولا- المساس بالأمن القومي الداخلي:

يجب على الصحافة أن تمتنع عن نشر أي خبر أو معلومة أو أمر من شأنه المساس بالأمن القومي داخل الدولة وذلك كالتحريض على ارتكاب الجرائم والترويج للإخلال بالنظام العام والدعوة لاعتناق الأفكار الهدامة والتشجيع على قلب نظام الحكم بالقوة. وكذلك نشر أخبار أو معلومات تثير الذعر والخوف بين الناس.

ثانياً- المساس بالأمن القومي الخارجي:

لا يجوز كذلك نشر أية معلومات بما يمس الأمن القومي الخارجي سواء تعلق الأمر بشؤون الدفاع أو بالعلاقات الودية بين الدول(7).

الهدف من المنع هو لعدم إتاحة الفرصة للدول الأخرى للاستفادة من هذه المعلومات بما قد يستخدم للإضرار بالدولة أو إضعافها ويستثنى من ذلك الأمور والأسرار التي يتم الكشف عنها من قبل السلطات المختصة أو سمحت لوسائل النشر بذلك . كما لا يجوز الإضرار بمصالح الدولة أو الدول الأخرى من خلال نشر أمور قد تؤدي إلى ذلك(8).

ثالثاً- المساس بالمصالح الاقتصادية:

لا يجوز نشر أخبار أو معلومات من شانها الإضرار بالمصالح الاقتصادية للدولة وذلك كنشر أنباء تؤدي إلى الاضطراب الاقتصادي وهرب رؤوس الأموال إلى الخارج والإضرار بالعملة الوطنية .وكذلك نشر أخبار إفلاس البنوك والتجار دون إذن من المحكمة المختصة.

رابعاً- أخلاقيات المجتمع:

لكل مجتمع أخلاقياته وقيمه التي يتمسك بها ويعدها من الأسس التي يقوم عليها وفي حال انتهاكها سيؤدي إلى اضطراب في أحوال المجتمع. وبالتالي لا يجوز نشر أية أمور من شأنها المساس بتلك القيم والأخلاق، وذلك بالدعوة إلى الفحش والفجور والتفرقة بين الناس لاعتبارات شخصية وبلا مبررات موضوعية وإثارة التفرقة بين أبناء المجتمع وبث البغضاء بينهم(9).

خامساً – المساس بالشعور الديني:

يحظر على الصحافة نشر أمور من شأنها المساس بالعقيدة الإسلامية السمحاء أو المساس بالمقدسات الإسلامية، وكذلك المساس بإحدى الأديان السماوية الأخرى أو المذاهب، أو التحريض على البغض الطائفي أو الديني أو العنصري.

سادساً – المساس بحسن سير العدالة :

هناك حالات تقرر فيها المحاكم لضمان تطبيق القانون وحسن سير العدالة ومنع نشر أي أخبار عنها كما في أخبار محاكم الأحداث أو نشر أخبار التحقيق الابتدائي والتي قرر القانون أو سلطة التحقيق حظر نشرها، أو الدعاوى في مرحلة المحاكمة كنشر ما جرى في الدعاوى المدنية والجزائية التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية، أو في مرحلة الحكم إذا قررت المحكمة الحد من علانية الحكم لتعلقه بالنظام العام أو الآداب العامة ومها مسائل الأحوال الشخصية(10).

سابعاً – المساس بالحريات الخاصة للأفراد:

لا يجوز للصحافة في معظم التشريعات والقوانين التي تنظم ممارسة حرية الصحافة الاعتداء على حرية الحياة الخاصة للمواطنين، فالمشرع المصري يجرم بمقتضى المادة309 مكرر الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين(11).

ثامناً – المساس بشرف واعتبار الأشخاص:

كذلك يحضر على الصحافة أن تنشر أية أمور أو وقائع من شأنها المساس بالمصالح الأدبية للأفراد والمتمثلة بالحق في حماية الشرف والاعتبار(12). وقد اعتبر المشرع من انتهك حرمة الشرف أو اعتبار الشخص مرتكباً لجريمة قذف وفق المادة 1/433 من قانون العقوبات إذا اسند وقائع معينة من شانها أن تمس بشرف واعتبار الأشخاص، أما إذا اسند أموراً مشينة أو معيبة لشخص ما مما يستوجب الاحتقار لدى الآخرين فنكون أمام واقعة السب العلني المجرمة وفق المادة 2/433 من قانون العقوبات.

المبحث الثاني

الضمانات القانونية المطلوبة لتكريس حرية الصحافة

جاء الدستور العراقي لسنة 2005 ليؤكد على حرية الصحافة والتي رأت النور بعد مدة من حجب الحريات ومصادرتها امتدت لما يقارب النصف قرن، وازداد التحكم بالإعلام خلال مدة حكم النظام البائد حيث سخر الصحافة لتمجيد سياسته العدوانية وأصبح الإعلام مجرد أبواق للدعاية للنظام وتم إسكات جميع الأصوات الحرة والوطنية التي لا تؤيد سياسة حكم الدكتاتور.

وما إن سقط النظام في 2003/4/9 حتى عاشت الصحافة العراقية حالة لم تشهد لها مثيل من قبل، وهي حرية واقعية فرضتها الظروف التي تمر بها أجهزة الدولة وسلطاتها من إعادة التشكيل والبناء على مختلف المستويات والأصعدة والصحافة واحدة من الأجهزة التي يراد لها أن تشكل من جديد وبصورة تختلف عما كانت عليه أيام النظام البائد. ولذلك فان من الضروري تشريع قانون جديد يعنى بتنظيم ممارسة هذه الحرية، وان يتضمن هذا القانون كما هو الشأن في قوانين الدول المتقدمة وحتى بعض الدول العربية بعض الضمانات التي تكرس حرية الصحافة واهم هذه الضمانات:

1 - إصدار قانون للصحافة.

2 - تشكيل مجلس أعلى للإعلام.

3- تنظيم أحكام جرائم النشر.

4 - ضمان حقوق الصحفيين.

المطلب الأول

إصدار قانون للصحافة

(دراسة النموذج الفرنسي لأهميته وقدمه)

لم تدخل حرية الصحافة في مصاف الحريات الأساسية إلا بعد الثورة الفرنسية فقد وضعت الجمعية الوطنية الفرنسية أساسا لتشريع جديد أكثر حرية في 26 أغسطس / آب 1789 والذي أكد في المادة الأولى " إن حرية إيصال الأفكار والآراء هي أغلى حقوق الإنسان(13)" ولكل مواطن إذن أن يتكلم ويكتب ويطبع بحريه ولا يصبح مجالاً للمسائلة إلا عند إساءة استعمال هذه الحرية في الحالات المحددة قانوناً. والحرية لا تمنح ولا يعترف بها ولكنها مبدأ أساس فالقانون لا يمنح الحرية، ولكن الإنسان يمتلكها عند مولده.

وصدر دستور 3/سبتمبر سنة1791 وأكد مبدأ حرية الرأي والتعبير والنشر من خلال النص على إن النص حرية كل إنسان في أن يتكلم ويكتب ويطبع وينشر أفكاره دون أن تخضع كتاباته لأية رقابة أو تفتيش قبل نشرها وقد أكدت الدساتير المتعاقبة ذلك.

أما بالنسبة للتنظيم القانوني لحرية الصحافة، فلم تظهر إلا من قانون نابليون الصادر سنة 1810 والذي اقر المبادئ الأساسية لحرية الصحافة مع خلوه من ثمة تنظيم خاص فيما يتعلق بتجريم التجاوزات في مجال النشر، وقد صدر أول تنظيم قانوني في هذا المجال سنة 1819 بصدور ثلاثة قوانين هي قانون 17 مايو سنة 1819 بشأن الجنح والجنايات التي ترتكب بواسطة الصحافة أو بأية وسيلة من وسائل النشر، وقانون 26 مايو سنة 1819 الخاص بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وقانون 9 يونية سنة 1819 الخاص بتنظيم نشر المطبوعات الدورية والذي الغي الرقابة على الصحفيين، ثم صدرت في فترات لاحقة عدة تشريعات وقوانين، إلا إن حرية الصحافة دخلت مرحلة جديدة بصدور قانون الصحافة الفرنسي في 29 يوليو 1881 وهو القانون الساري المفعول ليومنا هذا، وقد ألغى القانون كافة القوانين السابقة المتعلقة بالصحافة، وكان الهدف إحلال قانون موحد وكامل ينظم حرية الصحافة بدل الخليط التشريعي في نصوص مبعثرة بين عدة قوانين وتشريعات. وأصبح بالإمكان تنظيم حرية الصحافة بحيث أمكن التوفيق بين مبدأ الحرية ومبدأ المسؤولية لأول مرة في هذا القانون(14).

وإذا كان هذا حال حرية الصحافة في بلد يعتبر مهماً لهذه الحرية ومؤسساً لها ومتقناً فما أحوجنا اليوم لان نستفيد من هذه التجربة القوية وان نشرع قانوناً للصحافة، ينظم هذه الحرية وفق قواعد وأسس قانونية واضحة ويتم فيه بيان لحقوق وواجبات الصحفيين، ويرسم طريقاً واضح المعالم لممارسة حرية الصحافة بعيدا عن محظورات النشر وعدد قواعد المسؤولية من جرائم النشر، ويعد إصدار مثل هذا القانون من أهم الضمانات المطلوبة لإرساء دعائم صحافة حرة.

المطلب الثاني

المجلس الأعلى للإعلام

الضمانة الأخرى لتكريس حرية الصحافة هو عدم ارتباط الصحافة بأجهزة الدولة وتحريرها من كافة أنواع الرقابة السابقة، ولذلك لابد من قيام جهاز محترف يرعى شؤون الصحافة ويتمثل هذا الجهاز المستقل في فرنسا بالمجلس الأعلى للإعلام السمعبصري والذي يشابه إلى حد بعيد في تشكيلة مجلس الدستوري الفرنسي، فيتكون من تسعة أعضاء يعينون لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، يعين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ ثلاثة من أعضاءه، ويجدد تعيين ثلث الأعضاء كل سنتين ويختار رئيس الجمهورية رئيس المجلس من بين الأعضاء الذين يقوم بتعينهم، ولا يعتبر رؤساء الجمهورية السابقين أعضاء فيه بحكم القانون.

أما مظاهر استقلال أعضاء المجلس يتمثل في تعارض ممارسة وضيفتهم مع أي تمثيل نيابي أو وظيفة عامة أو أي نشاط مهني، ويحظر عليهم الاحتفاظ بأي منفعة أو مصلحة في المشروعات السمعبصرية أو السينما أو النشر أو الصحافة أو الإعلان أو وسائل الاتصال عن بعد، أثناء مدة عضويتهم. وأي مخالفة لهذه المحظورات يستتبع قانون الإعلان عن إقالة العضو المخالف بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس نفسه. وفضلا عن ذلك يحظر على عضو المجلس خلال مدة عضويته وخلال سنة من انتهاءها إن يتخذ موقفاً عاماً بشأن مسالة يختص بها المجلس أو قابلة لأن تعرض عليه.

ولكي تتضح الصورة أكثر لابد من تسليط الأضواء على أهم اختصاصات هذا المجلس وهي طبقاً لقانون 17 يناير 1989 كالأتي:

أولاً – الاختصاص الاستشاري(15).

يختص المجلس بعد من الاختصاصات الاستشارية يمكن إيجازها بما يلي:

1 - تقديم المقترحات الرامية إلى تحسين نوعية البرامج.

2 - إعطاء الرأي بشأن موقف فرنسا في المفاوضات الدولية المتصلة بالراديو والتلفزيون.

3 - رفع توصيات للحكومة بهدف تنمية المنافسة في أنشطة الاتصالات السمعبصرية وبيان الرأي في مضمون دفاتر الشروط للشركات العراقية للبرامج.

4- الرد على طلبات الحكومة أو البرلمان المتصلة بتقديم الرأي أو إجراء الدراسات المتعلقة بالإعلام السمعبصري.

5- تقديم تقرير قوي عن نشاطه (المجلس) لكل من رئيس الجمهورية والبرلمان يقترح فيه ما يرى جداوة من التعديلات في القوانين واللوائح المتصلة بالموضوع.

ثانياً – إجراءات التعيينات

يختص المجلس بتعيين رؤساء الشركات القومية للبرامج بما في ذلك تعيين الرئيس المشترك لقناتي فرنسا(2) وفرنسا(3) وكذلك تعيين ثلث عدد أعضاء مجالس إدارتها.

ثالثا – إصدار التراخيص

يقوم المجلس بإصدار التراخيص اللازمة لإقامة محطات الإذاعة الخاصة وقنوات التلفزيون الخاصة، وقد تطلب القانون الفرنسي لإصدار الترخيص تحقق شرطان هما:

- إبرام اتفاق بين المجلس والمستفيد من الترخيص، مما يعني إقران الترخيص بعقد إداري.

- قيام لجان فنية محلية مهمتها ضمان تحقيق أو تدقيق طلبات الترخيص ومدى توفر شروط منح الترخيص قبل عرضها على المجلس.

رابعاً – سلطة الرقابة

عهد القانون للمجلس بمراقبة القطاعين العام والخاص في مجال الإعلام السمعبصري فيما يتعلق باحترامها لالتزاماتهما، خاصة في مواد الإعلان وحماية الطفولة والمراهقة وتساعد المجلس في ذلك اللجان الفنية المحلية التي تقوم بدور الرقيب الدائم للإذاعات الخاصة الواقعة في إطارها الجغرافي(16).

وللمجلس الأعلى للإعلام سلطات فعالة في مواجهة القطاع الخاص الإعلامي فله صلاحيات تتمثل بما يلي:

1 . التنبيه باحترام الالتزامات القانونية.

2 . وقف أو تعطيل الترخيص أو جزء من البرنامج لمدة شهر.

3 . إنقاص مدة الترخيص في حدود سنة.

4. توقيع عقوبة مالية قد يصل مبلغها إلى 3% من رقم الأعمال أو 5% في حالة العود أي تكرار المخالفة.

5. إلغاء الترخيص وتقديم بلاغ إلى النائب العام لاتخاذ الإجراءات القانونية.

المطلب الثالث

تنظيم أحكام جرائم النشر

يشكل نشر بعض الأمور في الصحف أو أجهزة الإعلام المختلفة جرائم جنائية وتمثل تلك الجرائم إساءة لاستعمال حرية التعبير عن الرأي بنشر ما فيه إضرار بحقوق الجماعة أو الأفراد مما يدفع المشرع إلى حماية تلك الحقوق والمصالح وتجريم تلك الممارسات، وذلك سواء أكان الفعل المكون للجريمة ايجابياً كجرائم القذف والسب أم سلبياً كالامتناع عن نشر التصحيح والرد.

ولجرائم النشر بعض الأحكام الخاصة التي تتميز بها عن غيرها من الجرائم العادية، ولابد من دراسة هذه الأحكام والتعرف على موقف القوانين منها والفقه كذلك بغية إدراجها في أي قانون خاص بالصحافة يصدر في العراق.

اولاً – المسؤولية المفترضة في جرائم النشر

افترض المشروع في فرنسا ومصر وغيرها من الدول مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر في حالة عدم وجود رئيس تحرير عما ينشر في جريدته بصفته فاعلاً أصليا مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لمؤلف الكتاب أو الرسم.

بل وافترض المشرع المصري مسؤولية رئيس الحزب السياسي عما ينشر في صحيفة الحزب فضلاً عن مسؤولية رئيس التحرير .

أي إن المشرع قد انشأ في حق المسئول عن الصحيفة قرينة قانونية بأنه يعلم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها فمسؤوليته مفترضة بافتراض هذا العلم، وهو افتراض غير واقعي لأنه من الصعب على رئيس التحرير أن يقرأ حقيقة كل ما ينشر في صفحات جريدته ليوافق عليها ويأذن بنشره(16).

والاتجاه السائد في الفقه القانوني هو الميل إلى إلقاء هكذا نوع من المسؤولية أو الحد من آثارها القانونية، وبالتالي عدم اعتبار رئيس التحرير أو المحرر بمثابة الفاعل الأصلي في جريمة النشر .

ثانياً – حظر التوقيف أو الحبس الاحتياطي في جرائم الصحافة

التوقيف هو احتجاز المتهم مؤقتاً في احد السجون أو الأماكن المعدة لذلك الغرض لمدة تحددها السلطة المختصة قانوناً وفقاً للضوابط القانونية ومصلحة التحقيق.

وقد أخذت القوانين حديثاً في فرنسا ومصر بعد جواز التوقيف(الحبس الاحتياطي) من الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة، كما جاء ذلك في المادة 135 من قانون الإجراءات المصري والذي استثنى منها الجرائم المنصوص عليها من المواد 173، 179، 180 فقرة ثانية من قانون العقوبات المصري أو أمورا تتضمن طعناً في الأعراض أو تحريضاً على الفساد.

ولمنع تقييد حرية الصحفي من خلال التوقيف عند اقترافه لإحدى جرائم النشر يتضمن ذلك تأكيدا وضماناً قانونياً لحرية الصحافة من خلال بث الطمأنينة في نفس الصحفي وهو أساس عمله، دون أن يكون تحت تهديد تقييد الحرية الشخصية، وتتجه القوانين المعاصرة إلى عدم جواز التوقيف عن جرائم النشر وإذا سمعت بذلك فإنها تحدده في أضيق الحدود، وبناءاً على توافر أمر يبرره كخشية الهرب بعد الإدانة أو إيذاء الشعور العام، أو إيذاء المتهم بواسطة خصومه أو الجمهور(17) .

ثالثاً – إلغاء عقوبة الحبس في جرائم النشر

مما لا شك فيه إن النص على الحبس كعقوبة في جرائم النشر، من شأنه أن يلقي الخوف لدى الصحفيين في ممارستهم لأعمالهم ويجعلهم يترددون أو يحجمون عن التصدي لقضايا معينة أو اتخاذ مواقف حاسمة قد تدخلهم في مواجهة مع السلطة وأجهزة الحكم، وقد يؤدي بهم الأمر في نهاية المطاف إلى تجريمهم وتقييد حريتهم الشخصية بإدخالهم السجن وفرض عقوبة الحبس عليهم، هذا وقد ارتفعت مؤخراً الأصوات المنادية باستبدال عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس في جرائم النشر انتصاراً لحرية الصحافة وتشجيعاً للعمل الصحفي الذي قد يعرض الصحفي لمواجهة مسؤولية عن جرائم النشر وان كان ذلك قد حصل عن جهلٍ أو بحسن نية .

كما أن عقوبة الغرامة أكثر ردعاً لأصحاب الصحف، خاصة إذا كان مبلغ الغرامة كبيراً من مجرد حبس احد صحفييها العاملين لديها والتي يمكن أن تعوضه بغيره من زملائه الصحفيين.

رابعاً- اختصاص محكمة الجنايات بنظر بعض الجنح الصحفية.

تفرق اغلب قوانين الإجراءات الجنائية في اختصاص النظر بالجنح الصحفية بين تلك التي تقع ضد الأفراد فتختص بها محكمة الجنح، وهذا هو المسار الطبيعي للأمور ويتفق مع القواعد العامة، وبين الجنح التي تقع ضد ممثلي السلطة العامة أو المضرة بالمصلحة العامة، كالاعتداء على الآداب العامة فيجعلها على خلاف الأصل من اختصاص محكمة الجنايات.

وقد اخذ بهذا التميز المشرع في المادة (1) من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث نص" تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد".

كما نصت المادة 216 من نفس القانون على أن تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية، أو جنحة تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طريق النشر.

عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها.

وقد أثار التساؤل عن العلة في خروج المشرع عن القواعد العامة في توزيع الاختصاص الجنائي بالنسبة للجنح التي تقع بواسطة الصحف على غير الأفراد أو ما يسمى بالجنح الصحفية المضرة بالمصلحة العامة، وإدخالها ضمن اختصاص محكمة الجنايات فارجع البعض ذلك إلى رغبة المشرع في تحقيق اكبر قدر ممكن من الضمانات للصحفيين المتهمين بارتكاب هذه الجنح، وبالتالي الخروج على القواعد العامة المقررة في هذا الشأن وبالتالي يمثل ضمانة أخرى لحرية الصحافة وليس إضرارا بالصحفيين(18) .

بينما يرى جانب آخر من الفقه العكس من ذلك، بأن هذا المسلك فيه مساس بحرية الصحافة، ومن شان هذا التمييز ترهيب الصحفيين في ممارسة حرية الصحافة، وحق النقد ضد الحكومة ورجالها وفي ذلك مخالفات عدة للدستور نذكر منها(19):

1- حرمان الصحفي المتهم من المثول أمام قاضيه الطبيعي.

2- الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون.

3- مخالفة مبدأ التقاضي على درجتين.

وبالتالي فان هذا الموقف من المشرع محل انتقاد وريبة في الغاية منه لان من شانه الترهيب للصحفيين وبالتالي الحد من حرية الصحافة إضافة إلى الانتقاص من حق التقاضي المتكامل بدرجاته المتعددة في مجال جرائم الصحافة وهذا الرأي أرجح من سابقه ولذلك نقترح عدم وجود نص مماثل له في التشريع العراقي.

الخاتمة:

نخرج من هذا البحث بمجموعة من الاستنتاجات والمقترحات لعل أهمها:

أولا/ الاستنتاجات

1- المقصود من الصحافة ليس الصحافة المكتوبة وإنما الصحافة المسموعة أو المرئية وأضيف إليها في الفترة الأخيرة الصحافة الالكترونية وبالتالي الحديث عن حرية الصحافة يشمل جميع وسائل التعبير عن الرأي.

2- الحرية لا تمنح من قبل الحاكم، وإنما يكسبها الفرد بولادته وتنتهي بوفاته ولذلك تحتاج هذه الحرية إلى ضوابط قانونية لممارستها، أي لا بد أن تكون هذه الحرية مسئولة ومنضبطة وفقاً للقانون.

3- حرية الصحافة التي تمارس حالياً في العراق هي حرية واقعية اكتسبها الشعب العراقي بعد زوال حكم الاستبداد ولذلك تظهر الحاجة إلى قانون للصحافة كما هو الحال في اغلب الدول المتقدمة وحتى بعض الدول العربية.

4- لكي نكرس حرية الصحافة يظهر الحاجة إلى عدم وجود رقابة عليها من قبل الإدارة والسلطة التنفيذية ولذلك تظهر الحاجة إلى وجود مجلس أعلى للإعلام كما هو عليه الأمر في فرنسا، يدير العملية الإعلامية.

ثانياً/ المقترحات

1- لتدعيم حرية الصحافة نقترح النص على حقوق الصحفيين وهي الحق في إصدار الصحف وتملكها وعدم التعرض للمصادرة أو التعطيل وحق الحصول على المعلومات والحق في الاحتفاظ بسرية مصدر المعلومات والحق في إنهاء عقد العمل الصحفي.

2- كذلك لتكريس حرية الصحافة نقترح النص في قانون الصحافة على تنظيم أحكام جرائم النشر مع وضع كل الضمانات للصحفيين لممارسة عملهم بكل حرية ومنها عدم تقييد حريتهم والتقليل من آثار المسؤولية المفترضة لمدير التحرير أو المحرر وإلغاء عقوبة الحبس واستبدالها بالغرامة والحق في المحاكمة أمام القضاء العادل.

3- يتمتع الصحفي بكل الحقوق المالية المتمثلة في الرواتب والإعلانات والمكافآت والحق في نشر الرأي وان خالف رأي رئيس التحرير ما دام في حدود القانون.

الهوامش:

1 - د.ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف الإسكندرية، 2006،ص81.

2 - د.ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص90.

3 - د.ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص92.

4- أعلن عن وجود هذا الحق الفقيه الفرنسي جان دارسيه عام 1969 للمزيد انظر د. ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام في مصر- دراسة حالة مصر، دار النهضة، القاهرة، 2001، ص60.

5 - د.ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص95.

6- د. فاروق أبو زيد، فن الكتابة الصحفية ط4، عالم الكتب، القاهرة، 1990، ص179.

7- تنص المادة التاسعة من قانون تنظيم المصري رقم 96 لسنة 1996 على انه يحظر فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات..دون إخلال بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا.كذلك هذه الفعال مجرمة بموجب المواد189 ق1 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

8- د. طارق سرور، دروس في جرائم النشر، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة 1997، ص175.

9- د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، المصدر السابق، ص55.

10- د. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافي، الكتاب الأول، ط، القاهرة، 1994،ص165.

11- الشرف والاعتبار قيمتان ترتبطان كل الارتباط بالإنسان فينشا الحق في الشرف والاعتبار بوجوده وينتهيا بوفاته، والتعبيران ليسا مترادفان فكل منهما له مدلوله الخاص فالشرف I'honneur هو قيمة الإنسان ومكانته الاجتماعية التي تتكون من سلوكه والتي تتأثر به، أما اعتبار الإنسان laconsidration فهو سمعته ويرتبط بالصفات وبالمركز الذي يتبوؤه الإنسان في المجتمع ويتصل بصلاحيته لأداء دوره، كما يتعلق بواجباته نحو غيره من الأفراد وعلاقته بهم والتزاماته المهنية فإذا أنكر الجاني على غيره إحدى هذه الصفات أو انتقص منه اعتبر متعدياً

على اعتباره للمزيد انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص828.

12- د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، المصدر السابق، ص11.

13- د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، المصدر السابق، ص22.

14 - د.ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص376.

15 - د.ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص378.

16- قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم دستورية المسؤولية المفترضة عن جرائم النشر عملاً بنص المادة 1/29 من قانونها لان نص المادة 195 من قانون العقوبات افترض المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير بصفته فاعلاً اصلياً للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته، وهناك شبهه في مخالفة هذه المادة للمادتين 66،77 من الدستور التين تؤكدان شخصية العقوبة وتفترضان براءة المتهم. للمزيد انظر د.ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص280.

17- عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، دار النهضة، القاهرة، 1997، ص150.

18- عبد الحميد الشواربي، المصدر السابق، ص143.

19- د.ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص383.

العدد الرابع

خطوط عريضة.... لتحسين الواقع البيئي في كربلاء

حامد جهاد حميدي

تدريسي / كلية العلوم / جامعة كربلاء

المقدمة

مما لا شك فيه إن الإنسان كان السبب الأول بل الرئيس في حدوث خلل في التوازن البيئي عموماً، فالتطور الحضاري للمجتمعات البشرية وظهور عصر الصناعة واستمرار تطوره إلى الآن، كان لا بد له من إفرازات سلبية ألقت بضلالها على البيئة وتوازنها، ولان طموح الإنسان رمى بنظره بعيداً عن ضريبة التطور ومشكلاته - في بدايته – أخذت المجتمعات البشرية عموماً تسعى جاهدةً إلى دخول المعترك الصناعي من جانب، ومن جانب آخر كان التخوف من التأخر عن ركب التطور الحضاري موجوداً، فلا بد من السير الحثيث للإلتحاق به، وبدأ التنافس بين الدول يأخذ أشكالا متنوعة على كافة الأصعدة وعلى حساب البيئة، وبدأ الزخم السكاني يتركز في مراكز المدن الصناعية وهذا بدوره أدى إلى ارتفاع معدلات النمو للمجتمعات البشرية والذي لا يتناسب مع حجم الخدمات الصحية وغيرها في تلك المدن وبدأت مشكلة التلوث تتفاقم يوماً بعد آخر وأضاف الكثير من الصعوبات على القائمين على مراقبة البيئة وعلاج التجاوزات الحاصلة فيها، فضلاً عن ذلك تنوع التلوث كنتيجة حتمية للتنوع في المنتجات وزيادة التكلفة المالية المطلوبة لعلاج هذا التلوث .

لقد بذلت كثير من الجهود دولياًُ وعالمياً من اجل السيطرة على التجاوزات الحاصلة على البيئة و على الرغم من كل هذه الجهود فإنها لا ترقى إلى مستوى السيطرة على هذه المشكلة، وذلك لان التنافس بين الشركات العالمية خلق نوعاً من عدم الاكتراث بما تعانيه البيئة، يضاف إلى ذلك كثرة الحروب التي حصلت في القرن العشرين ولا زالت والتي استخدم فيها أنواع كثيرة من الأسلحة المتنوعة سواءً الكيماوية منها أو النووية والتي خلّفت دماراً كبيراً لا زالت معالمه واضحة، فمنذ قيام الولايات المتحدة الأمريكية بإلقاء القنبلة النووية على هيروشيما وناكزاكي إلى حرب العراق الأخيرة عانت البشرية كثيراً من الويلات، بسبب عنجهية البعض والتي خلفت الكثير من الدمار .

إن المدن الصناعية الضخمة والتي تتركز في العالم الغربي أصبحت تعي ثقل المسؤولية الملقاة على عاتقها من اجل الحفاظ على الصحة العامة فسارعت بإنشاء الكثير من الجمعيات والمؤسسات التي تعنى بالحفاظ على البيئة وأخذت الأنظمة على عاتقها إقرار الكثير من القوانين التي تعنى بالبيئة وتم إنشاء محميات بيئية بالنسبة إلى البيئة النباتية والحيوانية في أماكن متعددة من العالم . أما بالنسبة إلى العالم الشرقي أو دول العالم الثالث فقد كانت اقل حظاً من ناحية التطور الصناعي ولكنها وبكل تأكيد أوفر حظاً من تلك في استقرارها البيئي والتي تتركز المشاكل البيئية فيها " بزيادة الزخم السكاني مع قلة الخدمات "بشكل عام، والذي كان أمراً حتمياً بسبب عدم الاستقرار السياسي في هذه الدول وتوالي الحكومات الدكتاتورية عليها والتي لا تصب اهتمامها إلا في فئة معينة من الشعب على حساب الجزء الأكبر منه والعراق عامةًُ ومدينة كربلاء خاصةًُ عانت الكثير من الإهمال في الجوانب الخدمية أو لعل تلك الجوانب معدومة أصلاً فمع بروز مدينة كربلاء كمركز حضاري وديني وارتياد الكثير من الناس عليها سواءً للزيارة أو للسياحة أو حتى للسكن فيها لما تتمتع فيه هذه المدينة من شأن كبير لدى المذهب الشيعي وكذلك توفر الأمان والعمل فيها، أصبح عدد السكان يتزايد

يوماً بعد آخر مع النقص الواضح في الخدمات فلا وجود لشبكة صرف صحي تلبي احتياجات المدينة وكذلك أصبح منظر النفايات منظراً مألوفا للجميع والذي سوف يؤدي بلا شك إلى تردي الوضع الصحي في المدينة عموماً .

المحاور المقترحة للنهوض بالواقع البيئي في كربلاء

من الممكن التحرك من اجل تحسين الواقع البيئي في كربلاء من عدة محاور ابتداءً من السلطة الحاكمة إلى الفرد الواحد في داخل المجتمع ولكن بخطى منظمة وتعاون مشترك بين الجميع للنهوض بهذه المدينة المهمة والتي بالنتيجة سوف تعود بالنفع للجميع،والمحاور المقترحة هي كالأتي :

1) **الدولة/** من الممكن بالنسبة للدولة أن تقوم بالأمور الآتية :

- إعادة التخطيط العمراني للمدينة بما يتناسب وحجمها الديني والحضاري .

- سن القوانين البيئية (على الرغم من وجود مثل هذه القوانين في القانون العراقي ولكنها لم تصل إلى مستوى الطموح وسوف نناقشها إن شاء الله في مقالة لاحقة) وجعلها في واقع التطبيق أو التنفيذ .

- توعية المجتمع من خلال مؤسسات الدولة المشمولة بذلك كالمؤسسات البيئية (كوزارة البيئة) أو المؤسسات الصحية (كوزارة الصحة) ووسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية بالمخاطر البيئية والوقاية منها وطرق علاجها .

- تقديم الدعم للمؤسسات غير الحكومية والتي تدعو إلى الاهتمام بالبيئة والحفاظ عليها .

- القيام بالدراسات الميدانية لتحديد حجم التلوث الموجود في هذه المدينة واليات التحكم فيه .

2) منظمات المجتمع المدني غير الحكومية والتجمعات والمنتديات الثقافية والمؤسسات الدينية، والتي يجب أن تقوم بدور فعال في توعية المجتمع ودفعه نحو القيام بواجبه في حماية بيئته، ويقع على عاتق المؤسسات الدينية الثقل الأكبر تماشيا مع قول الرسول (ص) " تنظفوا فأن الإسلام نظيف" ولأننا نعرف جيداً مدى الطاعة التي يوليها المجتمع المسلم في كربلاء وغيرها لهذه المؤسسات الدينية.

3) المجتمع بما هو مجتمع: يذكر علماء الاجتماع على إن الأفعال الاجتماعية تنظم من خلال علاقات محددة بين أفراد وجماعات، وهذه الوحدات الاجتماعية قد تتميز بحجم محدود (كالوحدة العائلية) و(جماعة الأقارب) أو (الأصدقاء) و .... وقد تأخذ شكلاً مختلفاً بسعة كبيرة كـ(موظفي الدولة) أو (الجمهور) أو (الأمة). والوحدات الاجتماعية ذات الحجم المحدود تتميز بالعلاقة المباشرة وهي علاقات خاصة، يقابلها ما يطلق عليه بالعلاقات العامة والذي يندرج ضمن مبدأ "المؤمنون إخوة" حيث ينتظم هذا المبدأ ببناء الاجتماع الإسلامي بأكمله، حيث إن الإخوة المشار إليها تتجاوز العلاقات الخاصة إلى العلاقات غير المباشرة التي تنصب على المجتمع وهو ما أشار إليه النبي (ص) عندما شبه المسلمين فيما بينهم بالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى وعليه فان البناء الاجتماعي يظل بمثابة جهاز عضوي يتأثر كل عضو منه بالأخر، من خلال عملية "التعاون" أو "التنافر" اللتين تعكسان أثرهما على الجهاز المذكور ..

وهذه العضوية في التصور الإسلامي لها أهميتها الكبيرة من خلال المبدأ المذكور، حيث إن السماء التي أبدعت المجتمع البشري قد رسمت له طرائق سلوكه المفضية إلى تحقيق

التوازن من خلال النظم الاجتماعية التي تترابط فيما بينها، بحيث إذا اختل احد النظم - كالاقتصاد أو الأسرة مثلاً - ترك تأثيره على النظم الأخرى*، والخلل في التوازن البيئي يؤثر على هذه النظم الاجتماعية من خلال تأثيره على الجانب الاقتصادي والصحي، والذي ينعكس سلباً على ازدهار هذه المدينة التي لم ترق إلى مستوى المدن الصناعية ولم تحافظ على نظامها البيئي فكانت ضحية القصور و التقصير....

تبقى هذه المقالة هي محاولة أولى لما عُهد عليه العزم في مركز الفرات للتنمية والدراسات للنهوض بالواقع البيئي والاجتماعي والاقتصادي والمدني في هذه المدينة، وهو لا يخلو من الهفوات ففوق كل ذي علم عليم.

الهوامش

* د. محمد البستاني، موسوعة الفكر الإسلامي (3) . الإسلام وعلم الاجتماع، الطبعة الأولى،(مجمع البحوث الإسلامية، بيروت)، 1994 – ص218.

التفكير وفسيولوجية الدماغ

د.عامر إبراهيم علوان

مركز تطوير الملاكات / هيئة التعليم التقني.

فكرة تعليم التفكير ليست بالجديدة، فعند الرجوع إلى عدة قرون نجد إن تحسين أو تطوير الذهن كان هدفا أساسيا للتربية منذ ذلك الوقت، وعدت دراسة المواد الكلاسيكية والرياضيات من المواضيع الذهنية التي تقوي الملكات استرشادا بنظرية الملكات والذكاء الفطري التي سيطرت على الممارسات التربوية حتى الستينات من القرن العشرين عندما طور (فايكوتسكي Vygotsky) وآخرون سيكولوجية بنائية (constructivist Psychology) تنظر إلى المتعلمين على أنهم مبدعون نشيطون فعالون في مجال معرفتهم وباحثون عن المعلومات ومجهزين ومبتكرين لها.

ومنذ أن بدأت حركة تعليم مهارات التفكير في الثمانينات من القرن العشرين، ظهر العديد من البرامج التي تعنى بتعليم التفكير بشكل منفصل عن المواد الدراسية المقررة، أو بدمج مهارات التفكير ضمن هذه المناهج، وقد اجري عام 1990 إحصاء لعدد هذه البرامج، فظهر أن عددها يربو عن (100) برنامجا لتعليم التفكير في الأسواق الأمريكية لوحدها تختلف من حيث الأهداف والطبيعة والمحتوى، ومعظمها برامج تجارية تسعى لتحقيق كسب مادي، والبعض من هذه البرامج يحمل أسماء (دراماتيكية) مثل:

- **برنامج المواهب غير المحددة (TU) Talents un limited :**

صمم هذا البرنامج لتلاميذ المرحلة الابتدائية ليساعدهم على تطوير مهارات متعددة تسمى(مواهب)، ويحصل المعلمون على التدريب اللازم لتوجيه أو تعليم تلامذتهم التفكير المنتج(Productive Thinking)، واتخاذ القرارات والتخطيط والاتصال وتطوير قاعدة المعرفة .

- **برنامج الرياضيات المدرسية الشامل**

:Comprehensive School Mathematics Program (CSMP)

وهو منهاج رياضيات للمستوى الابتدائي يركز على التصنيف والمنطق الابتدائي والنظرية العددية، ويستخدم التلاميذ العاملون على هذا البرنامج الحواسيب والآلات الحاسبة والنماذج الهندسية لطرح المسائل واكتشاف المفاهيم وتطوير المهارات وتعريف الأفكار الجديدة.

- **برنامج الكورت لدي بونو(De Bono CORT):**

وهو برنامج مخصص لكي يستخدمه الطلبة أيا كانت أعمارهم أو مستوى درجاتهم، ويقوم البرنامج بتطوير مهارات تفكير بناءة ناقدة و ابتكارية خلال مدة ثلاث سنوات.

- **برنامج مهارات التفكير العليا**

HIGER-ORDER THINKING SKILLS (HOTS)

وهو برنامج مختبري حاسوبي لطلبة الفصل(1)، ويستخدم برامج حاسوبية جاهزة متوفرة بالتوافق مع ممارسات تعليمية محددة لتعزيز المهارات فوق المعرفية(Metacognition) والاستدلال واللاقرينية (Deotextualization)، أي بعبارة أخرى اخذ شيء تم تعلمه في حالة واحدة وتطبيقه على حالة أخرى.

- **برنامج الإثراء الو سيلي**

INSTRUMENTAL ENRICHMENT

ينهمك طلبة المرحلتين الابتدائية والثانوية مستخدمي هذا البرنامج في مجموعات مهام حل المشكلات وإجراء التمارين المصممة لجعلهم متعلمين فاعلين، ولتعزيز قابليات تعلم هؤلاء الطلبة.

- **برنامج (اوديسي Odyssey):**

هذا البرنامج يستخدمه طلبة المرحلتين الابتدائية والثانوية، ويركز على ستة مظاهر للتوظيف المعرفي هي: أسس الاستدلال وفهم اللغة والاستدلال الشفهي وحل المشكلات واتخاذ القرارات والتفكير المستثمر (Investive Thinking).

- **برنامج الفلسفة للأطفال (children Philosophy for):**

صمم لتطوير مهارات التفكير والاستدلال من خلال المناقشات الصفية للمواضيع الفلسفية، وينظم البرنامج حول ستة روايات يطبق فيه الأطفال التفكير الفلسفي على حياتهم اليومية .

وعلى الرغم من أن البرامج المذكورة سابقا تعتبر من برامج تعليم التفكير الأكثر شهرة في العالم ؛ وبالتالي الأكثر استخداما من قبل المتعلمين، فأنها لم تسلم من النقد الذي تمثل في تعامل البعض منها مع موضوعة التفكير على أنه "إضافة – على" (add-on) الواجبات التي يزخر بها اليوم الدراسي المثقل بالكثير من هذه الواجبات، مما يسبب نقصا في اكتساب المتعلمين لمهارات التفكير التي تعنى بها تلك البرامج كل على حدة، فضلا عن عدم وجود ضمانات أو شواهد تؤكد اثر انتقال هذه البرامج في مواقف جديدة أو في البيئة الخارجية لمستخدمي هذه البرامج، وذلك يتطلب دمج مهارات التفكير في مجمل عملية التعليم- التعلم في منهج تفكيري (Thinking Curriculum) يسبب تغييرا في المحتوى الدراسي القائم والأنشطة المصاحبة لهذا المحتوى بالشكل الذي يجعل من الطلبة الذين يدرسون هذا المنهج مفكرين جيدين.

إن الاهتمام بتعليم التفكير صار من أساسيات عمل الكثير من المؤسسات التربوية العالمية مما دعا تلك المؤسسات إلى إقامة العديد من البرامج التدريبية في مجال تعليم التفكير للأساتذة والمعلمين، وامتد ذلك إلى مد راء الشركات والمشاريع الصناعية الكبيرة.

وقد شهد عام 1990 في بعض دول العالم نشاطا تدريبيا تمثل في إقامة العديد من البرامج التدريبية لتعليم التفكير في نهاية الأسبوع، و إقامة المؤتمرات والندوات عن أهمية تعليم التفكير، مما حدا ببعض هذه الدول إلى الإعلان بأن أساتذتها ومعلميها يطبقون مهارات تعليم التفكير ضمن تدريساتهم في كافة المراحل الدراسية بعد أن أكملت تدريبهم جميعا على مهارات تعليم التفكير.

إن موضوعة "التفكير" كانت وما زالت موضع اهتمام عدد من العلماء والباحثين بمختلف تخصصاتهم واهتماماتهم العلمية، فقد أثر على الإدراك (التفكير) عدد من الأنظمة والفروع منها: علم الفسيولوجيا Psychology، (وهو العلم الذي يتعلق بتوظيف الأعضاء البشرية)، وعلم النفس Psychology (فيما يتعلق بتطور نظريات العقل والذكاء)، ونظرية المعرفة (الايبستيمولوجيا Epistemology (وهي فرع من الفلسفة يركز على نظريات المعرفة)، وقد ساهم علم النفس المعرفي والايبستيمولوجيا في توضيح تفهمنا لمصطلح "التفكير" والميول المترافقة معه مثل: الانتباه Attention والدافعية Motivation . ولعلم النفس الإحيائي (Biological psychology) بمساندة من الطب النفسي والعقلي، وعلم الأعصاب، وعلم الأدوية دور في إظهار (صورة) للدماغ والعمليات المترافقة منها.فعلى مدى سنين عدة حاول العلماء أن يمركزوا وظائف ضمن الدماغ البشري، وبالنسبة للكثير منه فان الدماغ بتجاعيده غير الرائقة ولونه الرصاصي اللطيف بالكاد يبدو حيا، وتدريجيا ومن خلال الحالات السريرية والتجارب المخبرية ظهر الدليل على تثبيت وظائف معينة في مناطق محددة من الدماغ، مثلاً الكلام في منطقة تعرف (بمنطقة بروك area Broca s) في الوقت الذي ترتبط فيه مناطق المخيخ (Cerebrum) والذي يحتل معظم المنطقة أعلى وأمام الدماغ مع النشاط الذهني الأعلى، وفي عام 1921 جاء أحد علماء التشريح العصبي يسيق فبهذا المجال حينما أعلن انه وعلى الرغم من تراص الخلايا العصبية في الدماغ مع بعضها البعض بشكل وثيق إلا أنه لا يوجد اتصال فيزيائي بينها، وفي الوقت الذي سمحت التقنيات الحديثة للعلماء بمراقبة تدفق الدم إلى مناطق مختلفة من القشرة المخية.. وبناء على هذه التطورات يمكن استنتاج ما يأتي:

- على الرغم من التطور المعرفي، فما زال هناك الكثير لنتعلمه عن الدماغ العامل (Brain Working)، ولإدراك هذه الحقيقة سمي عقد التسعينات (s1990) بعقد الدماغ في الولايات المتحدة الأمريكية .
- يحدث معظم النمو في الدماغ البشري في مرحلة الطفولة المبكرة، ففي عمر ست سنوات يكون حجم الدماغ عند معظم الأطفال بحدود 90% من حجمه عند البالغين، وهذا يعني أن يكون (التدخلIntervention) في الوقت الذي ينمو فيه الدماغ قد يكون أكثر تأثيرا من الانتظار ليكتمل نمو الدماغ كليا.
- على الرغم من ارتباط مناطق معينة من الدماغ بوظائف محددة،إلا انه يبدو أن مناطق كبيرة من المخيخ والتي يشار إليها(Thinking Cap) تمتلك وظيفة عامة، ويعتقد البعض أن هذه المنطقة توظف أو تعمل بطريقة مشابهة للذاكرة الإضافية في الحاسوب،و إنها تعمل عند نشاطات المستوى الأعلى.
- يبدو أن هناك علاقة ثنائية بين عمل المخيخ والمهام المنوطة به، ففي الوقت الذي تكون فيه التوصيلات مع المخيخ مهمة لنشاطات المستوى الأعلى التي سيأخذها على عاتقه، فان هذه التوصيلات تتطور أيضا إذا ما تم تحفيزها.

وتزودنا النظريات السيكولوجية برابط بين فسيولوجيا الدماغ والتفكير، وهنا حدثت العديد من التطورات منها: الاعتقاد بالذكاء الفطري العام الذي ساد النصف الأول من القرن العشرين بأنه ثابت وقابل للقياس وقد شكك بهذا التفسير للذكاء على جبهتين: أولهما قد لا تكون نسبة الذكاء (IQ) ثابتة على مر الزمن (تأثير فلاين Effect The Flynn)، وثانيهما، أن الذكاء ليس عبارة عن مجموعة من القابليات الموروثة فقط، فقد ولدت التطورات المستمرة في علم النفس المعرفي في النصف الثاني من القرن تفسيرات بديلة.

لقد تأثر الكثير من المعلمين والمدرسين الذي تم إعدادهم في كليات التربية بشكل كبير بنظرية عالم النفس السويسري (جان بياجيه Jean Piaget) الذي استخلص نظريته من خلال الملاحظة المفصلة ولعب الأدوار، وبكل بساطة ادعى أن الأطفال يمرون خلال مراحل معينة جيدة التمييز في تفكيرهم، وإنهم يفعلون ذلك بالتسلسل ذاته بغض النظر عن المكان الذي يعيشون فيه، وتتصف كل مرحلة بأنواع محددة من السلوك وبأنواع البنى المعرفية، وذلك يتطلب أن تكون التدخلات ملائمة للتطور المعرفي.

كما أكد علماء نفس معرفيون آخرون على الدور الفعال للمتعلم في تطوير تفكيره،إذ ربط (برونرBruner) الاستدلال (Reasoning) ببناء الخبرات، وتطوير خطة بها يستطيع المتعلمون أن يعطوا معنى لخبراتهم، ولصياغة مفهوم ما يترافق بشكل وثيق مع اكتساب اللغة، وباستمرار النقد لمفهوم الذكاء العام عرض (غاردنر,1983Gardener) حالة لسبعة أنواع من الذكاء في

الأقل (ربما عشرة) . وتصف نظريته في الذكاء المضاعف الكفايات(Competencies) في المنطق الرياضي، والذكاء اللغوي، والموسيقي والمكاني والحركي .... الخ.

لكل ما سبق دلالات في تعليم مهارات التفكير يمكن إدراج البعض منها:

- يصور الدماغ على انه تحت الاستخدام(Under-use)، ولهذا فانه قادر على أن يتطور أكثر بالتحفيز.

- يجب أن يساند الأساتذة والمعلمون المتعلمين تدريجيا، ويوفروا التغذية الراجعة المناسبة لجميع المتعلمين.

- يبدو أن التعلم يستلزم مشاركة فاعلة من المتعلمين الذي يمكن أن يتعلموا بشكل أفضل في بيئة اجتماعية يكون فيها معنى لخبراتهم.

- أن رؤية العمليات المعرفية للذكاء، وكما يقترح (فرانسوا ,La Francois1999) عبارة عن شبه صندوق من الأدوات التي نستخدمها لنلعب لعبة الإدراك، وقد لا نمتلك كلنا الأدوات نفسها في صندوقنا ولكننا نستطيع بالتأكيد أن نطور من طريقة استخدامنا لها، وإذا كان الإدراك (التفكير) قابل للتطبيق فان على الأساتذة والمعلمين أن يجعلوا عمليات تفكير المتعلمين واضحة وجلية، وذلك بتوظيف الطرائق التي تتداخل مباشرة في العمليات التفكيرية للمتعلمين، ويتضمن تحقيق جزء من ذلك التوظيف جعل المتعلمين يدركون بأنفسهم بأنهم مفكرون و بإمكانهم معالجة المعرفة وابتكارها وذلك بتعلمهم كيف يتعلمون !.

أن مجتمع المعلومات الذي نعيشه اليوم بعد انقضاء بضع سنين من القرن الحادي والعشرين يتطلب تغييرا في دور المؤسسة التعليمية التي يجب أن لا يقتصر على تعليم مهارات القراءة والكتابة على الرغم من أهميتها، بل يجب أن يمتد ليشمل مهارات تعليم التفكير بشكل مواز لاهتمامها بتعليم المهارات الأساسية السابق ذكرها، لكي يتمكن المتعلمون من التعامل مع بيئاتهم المتغيرة باستمرار.

وقبل الختام لابد من التنويه بان استخدام العاب الكمبيوتر فتح المجال واسعا لأسلوب يتطلب استخدام واسع لإستراتيجيات التفكير من خلال المحاكاة، والبرمجة بلغات الكمبيوتر مثل لغة(لوغو LOGO) المخصصة للأطفال الصغار !

المصادر:

1 - علوان، عامر إبراهيم (2005)، بناء برنامج تدريبي لمدرسي الرياضيات في هيئة التعليم التقني و أثره في تفكيرهم وتحصيل طلبتهم، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية / ابن الهيثم / جامعة بغداد.

2-) Wilson, Valerie (2000), Can Thinking Skills Be Taught? Scottish council for Research in Education.

التحصيل الدراسي والتعلم

و علاقة الأسرة والمدرسة بهما

د . عياد حسين محمد علي

مركز تطوير الملاكات /هيئة التعليم التقني

يمثل مفهوم التحصيل الدراسي قياس قدرة الطالب على استيعاب المواد الدراسية المقررة ومدى قدرته على تطبيقها من خلال وسائل قياس تجريها المدرسة عن طريق الامتحانات الشفوية والتحريرية التي تتم في أوقات مختلفة فضلاً عن الامتحانات اليومية والفصلية وللتحصيل الدراسي أهداف منها :

1 - تقرير نتيجة الطالب لانتقاله إلى مرحلة أخرى .

2 – تحديد نوع الدراسة والتخصص الذي سينتقل إليه الطالب لاحقا.

3 – معرفة القدرات الفردية للطلبة.

4 – الاستفادة من نتائج التحصيل للانتقال من مدرسة إلى أخرى .

وقد أكدت البحوث على وجود علاقة وظيفية بين التحصيل الجيد والاتجاهات الموجبة نحو المدرسة وينعكس كذلك على سلوك الطلبة نحو المدرسة والتعليم ويسهم في تعديل التوافق النفسي والاجتماعي للطلبة.

أن للوضع الاجتماعي والاقتصادي للطالب الأثر الكبير في التوجه نحو التحصيل الدراسي وكذلك موقع المدرسة ونوعها الذي يؤثر ايجابيا في العلاقة بين الطالب والمعلم أو المدرس.

وسنحاول التركيز على مدة الدراسة الثانوية كونها مدة دراسية متوسطة بين سنوات الدراسة وتقع ضمن المدة العمرية المتمثلة بالمراهقة وهي مرحلة نمو الطالب وما يصاحبها من سلوكيات قد يغفلها البعض من المدرسين مما يتطلب وجود الأخصائي أو الباحث الاجتماعي .

تأتي أهمية المرحلة الثانوية من جانبين :

1 – الإعداد العام للحياة .

2 – الإعداد العلمي لمواصلة التعليم الجامعي .

ويمكن أن يضاف إلى الجانبين ما يأتي:

1 – المراهقة والتغيرات الجسمية أو السلوكية .

2 – الارتباط بمشاكل المجتمع .

3 – المرحلة العبورية .

4 – التنمية الاجتماعية والتطور الحضاري .

لقد أثبتت الدراسات أن الطلبة المنبسطين والمرتاحين يكون تحصيلهم الدراسي أعلى من غيرهم وهذا قد يعود إلى الأسرة والتنشئة على الرغم من وجود بعض الحالات الفردية التي تكون نتائجها عكسية بسبب الدلال الزائد وعدم المبالاة، ومن العوامل المؤثرة في التحصيل الدراسي للطلبة:

1 – المناهج الدراسية ومدى ملائمتها .

2 – كفاءة المعلم أو الإدارة المدرسية .

3 - وجود الأنشطة المدرسية الرياضية والفنية والعلمية .

4 – المستوى العلمي والثقافي والاقتصادي وطبيعة العلاقة بين الأفراد مع المدرسة .

5 – الدافعية والذكاء حسب مستوى الطلبة .

فهذه العوامل تؤثر سلبا أو إيجابا في التحصيل الدراسي للتلاميذ بمعنى أن هناك عوامل ذاتية (جسمية – نفسية – عقلية) وعوامل خارجية تخص الأسرة بمستواها الثقافي والاقتصادي واتجاهات الوالدين نحو التعليم .

أما التعليم فيعد جزء من التربية العقلية لكسب المعرفة والمهارة لعلم من العلوم أو فن من الفنون أو حرفة من الحرف ويتطلب التعليم معلما يقوم بتعليم غيره وتلقينه ما يشاء من معلومات وأراء وأفكار بالطريقة التي يختارها والمتعلم يصغي لما يلقى ولما يسمع ، أذن التعليم هو إصغاء وتلقين لما يجود به المدرس

يعد الغزالي التعليم من أشرف الصناعات مستندا لقول الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) (إنما بعثت معلما) ويرى الغزالي أن المعلم أشرف مخلوق على الأرض ويرى أيضا أن هناك علمين علم حسي وليد التجربة البدنية والعقل ويتعلق بعالم المحسوسات يسميه الغزالي (عالم الملك) والثاني علم خفي وليد الإيمان ويتعلق بعالم المثل العليا يسميه الغزالي (عالم الملكوت) لذا يرى الغزالي أن لاكتساب المعرفة طريقين :

الأول : التعليم الإنساني وهو التحصيل بالتعليم الخارجي .

الثاني : التعليم الرباني وهو الاشتغال بالتفكير من الداخل .

كما يرى الغزالي أن العقل والحواس وخبرة الإنسان هي السبيل إلى عالم الملك، وأن الوحي والإلهام هو السبيل لمعرفة الملكوت، كما يرى أن عملية التعلم تتم بالجوانب الشخصية وليس العقل فقط .

أما أخوان الصفا كفلاسفة في مدينة البصرة في العراق فأنهم يرون أن اكتساب المعلومات يقوم بثلاث طرق:

الأولى: عن طريق الحواس الخمس التي تدرك بها الأمور الحاضرة في الزمان والمكان .

الثانية: استماع الأخبار التي ينفرد بها الإنسان دون سائر الحيوان ويفهم بها الأمور الغائبة عنه بالزمان والمكان .

الثالثة: الكتابة والقراءة ويفهم عن طريقها الإنسان معاني الكلمات واللغات والأقاويل بالنظر فيها.

أذن المعرفة عند أخوان الصفا مكتسبة وليست فطرية واصلها هي الحواس، أما أبن خلدون فيتحدث عن العملية التعليمية ويقول (أعلم أن تلقين العلوم للمتعلمين إنما يكون مفيداً إذا كان على التدريج شيئاً فشيئا وقليلاً فقليلاً) ومن هذه العبارة يؤكد أبن خلدون أن الاستعداد للتعلم ضرورياً ويتم تدريجياً ويمر بمراحل ثلاثة: الأولى بسائط التعلم- الثانية جوامعه – الثالثة مشكلاته ومعضلاته.

يختلف التعليم بين الدول وكذلك داخل الدولة الواحدة حيث يأخذ أشكالاً مختلفة وطرقاً عديدة وحسب الأنظمة السياسية حيث يمتاز التعليم في دول أوربا وأمريكا واليابان بخصائص منها (أن التعليم من أجل الفرد) وعلى اعتبار توفير تكافؤ الفرص التعليمية وتوزيع الخدمات التعليمية بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى باعتبار القوى البشرية مصدراً من مصادر الثروة لذا فالدول تتسابق على اختلاف فلسفتها نحو إتاحة فرص التعليم، وهدف التعليم في المجتمعات الرأسمالية هو خدمة الفرد في المقام الأول ثم المشاركة في حياة المجتمع بعدها خدمة المجتمع ويتمثل ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تترك الحرية للأفراد للتعليم وهذه تتفاوت من إقليم إلى آخر ومن جماعة إلى أخرى مثل الزنوج والبيض والهنود .

أن للتعليم في جميع أنحاء العالم أغراضا" عديدة منها تربوية – اجتماعية – اقتصادية – سياسية.

أما في البلدان العربية فأن التعليم يقع بين الدول المتقدمة والدول النامية مع وجود اختلاف بين بعضها البعض نتيجة للظروف والأوضاع التي تمر بها الأمة العربية وما تعانيه من تجزئة سياسية وظهور للفردية بدافع من الاستعمار عن طريق الحروب والفتن فضلاً عن عدم الاستفادة من الثروات الهائلة نتيجة التخلف العلمي والتكنولوجي وبروز القلة المترفة داخلها وعدم الاهتمام بالمناطق الريفية يُضعف مشاركة المرأة وتخلف المؤسسات الديمقراطية ، لذا فالتعليم في البلاد العربية يتصف بـ :

1 – غياب الفلسفة التربوية الواضحة.

2 – انتشار الأمية.

3 – وضع موقع المرأة المتدني.

4 – التركيز على التعليم النظري دون التعليم التقني.

5 – هجرة العقول العلمية إلى الدول المتقدمة .

العلاقة بين النظام الأسري والتربوي

أن دور الأسرة لا يختلف عن بقية المؤسسات في نقل التراث الحضاري وتدريب وتعليم الأفراد والجماعات على المهارات والخبرات أن لم يكن أكثر أهمية في بعض الأحيان وفي بعض المجالات على بقية المؤسسات، فالتربية تهدف إلى تهيئة حياة سعيدة للأفراد . كما ينظر إليها (لوك) أنها تصنع السعادة للأفراد، وكما يعتقده (أفلاطون) أن التربية تهتم بتكوين أفرادا يصنعون المجتمع العادل لذا يجب معاملة كل فرد حسب إمكانيته وكيفية استغلال قدرته لتكوين النظام الاجتماعي.

لا يمكن نكران ما تلعبه العائلة من دور أساس في زرع وتكوين القيم التربوية التي تعد المواطن الصالح أو تعلمه الأنماط السلوكية التربوية الأخرى. فإذا كانت التربية تعني العمل الإنساني الهادف وتهتم بالوسائل والأهداف المرغوبة في حياة الناشئ الجديد فأن العائلة من أول المؤسسات وأخطرها وذات تأثير على سير العملية التربوية .

أن التربية عملية اجتماعية تهدف إلى بناء شخصيات الأفراد من أجل تمكينهم من مواصلة حياة الجماعة وعلى هذا الأساس فأنها عملية تعليم وتعلم للأنماط السلوكية واستمرار لثقافة المجتمع فكل مجتمع يحتوي على جماعات متفاعلة ويجب أن تقوم عملية التفاعل على التعاون الجيد بين المدرسة والأسرة وتكوين خيوط الألفة والترابط من أجل تحقيق الأهداف التربوية من خلال :

1 – الاتصال المباشر بين أولياء الأمور والأسرة والمدرسة.

2 – مشاركة أولياء الأمور في تقديم الملاحظات والدعم للمدرسة.

3 – قيام المدرسة بإبلاغ أولياء الأمور عن سلوك أبنائهم داخل المدرسة.

4 – مشاركة أولياء أمور الطلبة في المناسبات الدينية والوطنية والثقافية.

لذا لا يمكن اعتبار الأسرة والمدرسة مؤسستين منفصلتين وإنما مؤسسة واحدة تكمل أحداهما الأخرى وهذا التكامل والتعاون بينهم يساعد على تحقيق الأهداف التربوية والتعليمية.

الإدارة و مخازنها

علي حسين نعمة

تدريسي / هيئة التعليم التقني / مركز تطوير اللاكات

يعد العمل المخزني جزء" مهما" من أعمال الإدارة في المنظمات ولهذا العمل مدخلات ولا بد من عمليات تجرى على هذه المدخلات للوصول إلى أهداف محددة تخدم مسيرة المنظمة وتحقق أهدافها الأساسية ومن أهم مدخلات وعمليات العمل المخزني يمكن تحديدها بـ :

أولا – المواد أو المنتجات المطلوب تخزينها.

ثانيا - الملاكات الإدارية المسؤولة عن تمشية العمل المخزني .

ثالثا – الوسائل والإمكانات العلمية والتنظيمية والمادية المساعدة .

وسنحاول تسليط الضوء ووضع تصورات حول واقع العمل المخزني في دوائر الدولة ومنها ما هو معمول به في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

أولا / المواد أو المنتجات المطلوب تخزينها

المخزن هو المكان الذي يحفظ فيه المواد بشكل اقتصادي لغرض المحافظة عليها من التلف أو السرقة لحين الحاجة إليها والمواد قد تكون مواد أولية أو مواد نصف مصنعة (تحتاج إلى معاملات إنتاجية أخرى لتهيئتها للاستخدام) أو مواد تامة الصنع جاهزة للبيع وهذه المواد عبارة عن أموال مستثمرة تصرفها المنظمة للحصول عليها، وتعمل إدارة المخازن على تخطيط وتنظيم جميع الأنشطة التي تستهدف تدفق المواد والسلع بالكميات والنوعيات المطلوبة لاستمرار العمل من خلال تسلم المواد والسلع الواردة للمنظمة وفحصها وتخزينها في أماكن ملائمة لحين صرفها إلى الجهات المستفيدة داخل أو خارج المنظمة وكذلك تخطيط ومراقبة حركة المخزون بهدف تجاوز حالات النفاذ أو التراكم وتطبيق الأساليب المتطورة في تنظيم المخازن وتحديد نماذج السجلات والمستندات التي تستخدم في متابعة حركة المخزون السلعي.

تأتي أهمية الاحتفاظ بالمخزون السلعي في أية منظمة إلى جملة من الأسباب منها :

1– توفير المواد بشكل مستمر كجزء من مستلزمات العمل

2– مواجهة النقص في الكميات المعروضة من المواد والسلع بسبب احتمالية انقطاع عمليات التوريد وتأخر وصول الكميات المتعاقد عليها في موعدها المحدد

3– معالجة موسمية الحاجة إلى المواد أو المنتجات ، فمن المعلوم أن الحاجة لبعض المواد أو المنتجات في موسم معين قد يكون أكثر من موسم آخر فأجهزة التدفئة أو الملابس

الثقيلة مثلا لها احتياجات واضحة أو في فصل الشتاء وتقل إلى أدنى مستوى لها في فصل الصيف لذا تقوم الشركات المتخصصة بمثل هذه المنتجات بالإنتاج خلال مدة الصيف وتحفظ في مخازن لحين إمكانية تصريفها قبل وفي فصل الشتاء ... وهكذا بالنسبة لمواد أخرى

4– الاستفادة من الشراء بكميات كبيرة لتقليل كلف المواد المشتراة من خلال تقليل سعر الوحدة الواحدة وكذلك تقليل تكلفة النقل مع ضرورة مراعاة الاستثمار الصحيح لرؤوس الأموال.

تأثر الموجود المخزني من المواد والسلع نتيجة للظروف السياسية قبل وبعد أحداث 2003/4/9 وقلّ الاهتمام باتخاذ الإجراءات العلمية والتنظيمية الصحيحة في توفير هذا المخزون ووصل الأمر بمسؤولي بعض الدوائر إلى توفير مكان منعزل كمخزن غير ذي أهمية ولا تتوفر فيه المقومات المطلوبة لحفظ المواد.

ثانيا / العاملون في المخازن

يحتاج العمل المخزني إلى ملاكات متخصصة ومهيئة لغرض تنفيذه على وفق سياقات ملائمة ومحددة تمنع الاجتهاد وقادرة على تطوير العمل مثلما تعمل بقية التخصصات ومن خلال استخدام الأسس العلمية التي تساعد في تسهيل الأعمال الإدارية لكنه يلاحظ أنه هناك عدم اهتمام واضح من قبل المسؤولين في دوائر الدولة في تكليف موظفين غير مؤهلين بمسؤولية العمل المخزني كما أنه لا يوجد تخصص أدارة مخازن ضمن الكليات الإدارية وكذلك قلة المتخصصين في هذا المجال من حملة الشهادات العليا ويستثنى من ذلك توافر تخصص إدارة المخازن ضمن تخصصات هيئة التعليم التقني وبالتالي فأن أعلى شهادة أكاديمية في المخازن هي دبلوم فني ، وبدون التقليل من أهمية هذه الشهادة فأن العمل المخزني يحتاج إلى اهتمام أكبر من خلال فتح أقسام لها في كليات الإدارة والاقتصاد في الجامعات العراقية ، وهذا سيساعد في زيادة المتخصصين بالعمل المخزني وتطور وتقدم العمل من خلال استخدام ملاكات علمية متخصصة .

ثالثا / الوسائل المستخدمة في العمل المخزني

يحتاج العمل المخزني إلى مجموعة من الوسائل المساعدة فضلاً عن الملاكات الإدارية لغرض تسهيل الأعمال الإدارية ومساعدة إدارة المخازن في تنفيذ مهامها بكفاءة عالية ومن هذه الوسائل :

1 – تحديد موقع إدارة المخازن تنظيميا" وضمن الهيكل التنظيمي للمنظمة بالشكل الذي يساعدها في متابعة العمل فيها من قبل المسؤولين الإداريين وفي أداء مهامها بسهولة ويلاحظ إن معظم المسؤولين الإداريين في المنظمات بعيدون عن المخازن حتى إن بعضهم لم يدخل في المخزن الموجود في دائرته للاطلاع من مدة ليست قصيرة.

2 – استخدام المكننة في العمل المخزني للحصول على دقة عالية في العمل وعدم الاعتماد على عمليات التسجيل اليدوي (المتبع حالياً) للمستندات والسجلات المخزنية.

3 – اعتماد أسلوب الجرد (المفاجئ أو السنوي) للمخزون كأسلوب رقابي وفي مواعيد تحددها إدارة المنظمة لغرض مراقبة الموجود المخزني ومراقبة آليات العمل التنظيمي المستخدمة ويلاحظ إن جميع المنظمات تقوم بأعمال الجرد وخاصة في نهاية السنة المالية (الجرد السنوي) لأغراض متطلبات الحسابات الختامية المطلوبة منها ولكن يؤشر على أعمال الجرد هذه أن قوائم الجرد تعد من قبل أمين المخزن وتؤيدها لجان الجرد أو أن الإدارات لا تتابع حالات الانحراف (من نقصان أو زيادة) التي قد تحصل لبعض المواد والمؤشرة من لجان الجرد وبالتالي فأن عمليات الجرد التي تجري في دوائر الدولة عمليات إدارية وليست إسلوباً رقابياً مهماً.

التوصيات

يتطلب النهوض بواقع العمل المخزني في دوائر الدولة العمل الجدي من قبل المسؤولين الإداريين من خلال :

1 – قيام كليات الإدارة والاقتصاد بفتح أقسام متخصصة لإدارة المخازن والاهتمام بهذا التخصص بمستوى يوازي الاهتمام بالأقسام العلمية الأخرى .

2 – توفير أماكن لخزن المواد تتلائم مع طبيعتها .

3 – تكليف موظفين كفوئين لهم إلمام واطلاع جيد بأعمال تنظيم المخازن ومراقبة حركة المواد فيها باستخدام الأساليب العلمية الصحيحة في عمليات التسجيل واستخدام المستندات والسجلات المخزنية واستخدام المكننة في هذه الأعمال .

4 – التركيز المستمر على أعمال الرقابة على حركة المخزون من خلال المتابعة الجدية والمتكاملة لعمليات الجرد التي تتم خلال السنة وفي نهايتها ومتابعة تقارير لجان الجرد واتخاذ الإجراءات الإدارية المناسبة حيالها.

رسالة ماجستير

عقيدة انتظار المهدي

(عج)

في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر

ناهده محمد زبول

باحثة

إن هذه الرسالة التي حملت عنوان عقيدة انتظار المهدي في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر قدمت من قبل الطالبة ناهدة محمد إلى مجلس كلية العلوم السياسية/ جامعة بغداد لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية/ الفكر السياسي، إذ اهتمت ببحث عقيدة دينية كبرى في الفكر السياسي الإسلامي حيث تميزت بفعاليتها وحركتها في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر وخاصةً في الفكر السياسي الأثني عشري.

وذلك باعتقاد المسلمين منذ فجر الرسالة الإسلامية والى يومنا هذا بصحة ما جاء عن النبي محمد(ص) من ظهور رجل من أهل بيته (عليهم السلام) في آخر الزمان يلقب بالمهدي يملئ الأرض عدلاً وقسطاً بعدما ملئت ظلماً وجوراً، وقد ورد خبره في أحاديث جمة، ذكرها الأئمة من أهل البيت (عليهم السلام)، وأئمة وعلماء أهل السنة بلغت حد التواتر، والتي أودعوها في كتبهم ومصنفاتهم، ومما يجب الإشارة إليه أن جميع المسلمين إلا من شذ عنهم – متفقون على خروج المهدي (ع) في آخر الزمان وانه من ولد علي وفاطمة (عليهما السلام)، وان اسمه على اسم النبي، وكنيته والاعتقاد به من ضروريات الإسلام، والاختلاف يكمن في انه ولد وهو باق حتى يخرج كما هو عليه عند الشيعة الاثني عشرية أو انه سيولد عند خروجه كما هو عند أهل السنة .

إن عقيدة انتظار المهدي ليست حكراً على الديانة السماوية الإسلامية وإنما احتوتها الديانات السماوية الأخرى(اليهودية والمسيحية) لكن بلفظ المنقذ أو المخلص، والفكر الوضعي البشري كافي هو الآخر بتصور إمكانية أو خروج منقذ أو مخلص يقود العالم إلى حيث الرخاء و العدل والطمأنينة .

استندت الرسالة على فرضية وهي إن عقيدة انتظار مخلص أو منقذ عالمي احتلت حيزاً واسعاً لدى الديانات السماوية وغير السماوية، وتركزت هذه العقيدة بشكل خاص في الفكر

السياسي الإسلامي المعاصر من خلال عقيدة انتظار الإمام المهدي (عج)، تعاملت ضمن إطار وتصورات ورؤى فكرية متميزة عن غيرها .

اعتمد البحث على منهجية علمية تمثلت في استخدام عدة مناهج لغرض التكامل المنهجي، وهي:

1-المنهج التأريخي، وذلك لأننا لا نستطيع دراسة أي موضوع دون العودة إلى جذوره التأريخية .

2-المنهج التحليلي الذي يحلل الموضوع في جوانبه المتعددة ويحاول استخلاص ما يمكن استخلاصه من أفكار من أجل الوصول إلى نتائج موضوعية بشأنها .

3-المنهج المقارن وذلك من خلال المقارنة بين الطروحات الفكرية المتعددة بين مختلف الأديان، وضمن إطار الدين الإسلامي ذاته .

وتم تقسيم هذه الرسالة إلى ثلاثة فصول، فضلاً عن المقدمة والخاتمة .

ففي الفصل الأول قامت الباحثة بدراسة ماهية الانتظار في العقائد الوضعية والعقائد السماوية وغير الإسلامية، ففي البحث الأول تم دراسة الانتظار في العقائد الوضعية، أما البحث الثاني فيتعلق بمفهوم الانتظار في العقائد السماوية غير الإسلامية .

أما الفصل الثاني فيتعلق بعقيدة الانتظار في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، ففي المبحث الأول تناولت الباحثة ماهية الانتظار في اللغة والاصطلاح وفي القرآن الكريم، وتناولت في المبحث الثاني عقيدة انتظار المهدي (عج) عند المذاهب والفرق الإسلامية، أما الرافضون لعقيدة انتظار المهدي والردود الواردة فيهم فتناولته في المبحث الثالث .

وفي الفصل الثالث تناولت الباحثة أثر عقيدة انتظار المهدي في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، ففي المبحث الأول تم دراسة نظرية الانتظار السلبي في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، أما المبحث الثاني فتم دراسة نظرية الانتظار الايجابي في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، والفصل الرابع تناول موضوعاً مهماً وهو إسهام عقيدة الانتظار الايجابي في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، ففي المبحث الأول، تناولت الباحثة: نظرية لشورى أما المبحث الثاني فتم التطرق فيه إلى نظرية ولاية الفقيه .

ومن خلال البحث تم التوصل إلى نتائج عدة وهي كالآتي :

1- إن عقيدة إنتظار مخلص أو منقذ أو مصلح عالمي ينشر العدل والرخاء في ظهوره، وتتطهر الأرض من الظلم والقهر، من العقائد البارزة التي تؤمن بها العقائد أو الديانات الوضعية (سواء أكانت سماوية أو فكراً إنسانيا وضعياً حيث كان للظواهر الطبيعية والظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية دوراً في ظهور عقيدة الانتظار، وقد اختلفت شخصية هذا المنقذ عند العقائد الوضعية، فلاحظنا مثلاً انه النيل عند المصريين القدامى، وتارة أخرى تمثلت شخصيته بالإله تموز عند العراقيين القدامى، وأخرى تمثلت في شخصية (كرشنا) و(رامى) عند الديانة الهندوسية، وبوذى عند الديانة البوذية، وزر آدشت عند ديانة الفرس القديمة، وأخرى تظهر لنا بطبقة البروليتاريا عند المفكرين الماركسيين .

2- تلتقي العقائد الوضعية مع بقية الأديان السماوية الأخرى، كالديانة اليهودية والديانة المسيحية في عقيدة انتظار منقذ، والمنتظر المنقذ عند الديانة اليهودية هو المسيح المنتظر، وهو ليس النبي عيسى بن مريم (عليهما السلام) كما تعتقد به الديانة المسيحية، بل تؤمن الديانة اليهودية بأن الذي وعد به اليهود لم يأت، لذلك هم ما زالوا ينتظرون مجيئه ليحقق منجزاته الكبرى .

3- إن انتظار منقذ ومخلص لدى اليهود كان يأخذ أبعاداً وتيارات عديدة، فهناك تيار من يفسر انتظار المنقذ لظروف قاسية التي عاشها الشعب اليهودي أثناء وبعد السبي البابلي والذي أدى إلى اضطهادهم من الشعوب الأخرى، وتيار آخر يفسر بأن الانتظار هو فكرة غير أصيلة لدى الديانة اليهودية بل مستمدة من الديانات الأخرى نتيجة لخضوعهم لها كالديانة الفارسية، أما الاتجاه الآخر وهم الأصح، هو الذي يفسر هذه الفكرة بأنها أصيلة وذلك لوجود كثير من النصوص القدسية في مصادرهم التي يعتقدون بها .

4- تعتقد الديانة المسيحية، كاليهودية، بالمسيح المنتظر أو المخلص، لكنها تختلف في مسألة المجيء، فالديانة المسيحية تؤمن بأن مجيء المنتظر قد تم على يد المسيح عيسى ابن مريم (عليهما السلام)، لكن الذي ظهر بعد ذلك اعتقاد بأن مجيء المسيح المنتظر سوف يكون المجيء الثاني، وعليه فإن الديانة المسيحية تعتقد أن المسيح هو (المخلص) للشعب والمصحح لمسيرة اليهودية، وقد أطلق على هذا المخلص اسم (يسوع المسيح) أو ابن الله، وقد ورد ذكره في العديد من التنبؤات في كتاب العهد الجديد والتي تتحدث عن مخلص آخر الزمان.

5- إن عقيدة المسيح المنتظر احتلت مكاناً بارزاً في الذهن الأميركي، وذلك من خلال ظهور العديد من الاعتقادات بالانبعاث اليهودي وبالعصر الألفي السعيد، وبظهور المسيح المنتظر في الوجدان الأميركي حيث طوي الميل إلى الاعتقاد بإن عودة اليهود إلى فلسطين وإنشاء الدولة اليهودية شرط ضروري لمجيء المسيح المنتظر .

6- إن الديانتين اليهودية والمسيحية تلتقي مع العقائد الوضعية من حيث مضمون فكرة الاعتقاد بإنتظار منقذ أو مصلح أو مخلص ينقذ البشرية من الظلم، وان اختلفت أسباب هذا الاعتقاد كما بينا سابقاً، جوهره يكمن في الاضطهاد والظلم والقهر، وقد أضافت الديانتان اليهودية والمسيحية أسباباً أخرى جعلت من مضمون فكرة الاعتقاد بالمنتظر فكرة أصيلة وذلك لوجودها في معتقداتهم وتعاليمهم ومصادرهم القدسية .

7- تلتقي العقائد الوضعية والسماوية(اليهودية والمسيحية) مع الدين الإسلامي الذي يرى بضرورة الثورة العالمية ضد الظلم الذي أرتكب بحق الإنسان، وتعد عقيدة إنتظار مخلّص أو منتظر منقذ للبشرية من الظلم واحدة من العقائد المهمة بل والأساسية عند المسلمين، والمنتظر عندهم هو الإمام المهدي (عج) .

8- وعند متابعة الفكر الإسلامي لاحظنا أن عقيدة إنتظار المهدي (عج) هي موضع إتفاق بين غالبية المذاهب والفرق الإسلامية وذلك لأن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي أوردت خبر المهدي (عج) وإنتظار الفرج في ظهوره ليملأ الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً، وردت عند كل من أئمة وعلماء السُنّة والشيعة .

9- تعد عقيدة انتظار المهدي (عج) عند أهل السنة من العقائد المهمة، وهي حلقة الوصل بين العلامات الصغرى والعلامات الكبرى، فهي عندهم شرط من أشراط الساعة الكبرى، وأن الإيمان ببعثه واجب شرعي، وهو أصل من أصول العقيدة وذلك لبلوغ الأحاديث التي ذكرت خبره حد التواتر، ومن ينكر ويجحد خبر المهدي (عج) يدخل قي دائرة الكفر ويخرج عن الملّة .

10-المهدي (عج) عند أهل السُنّة هو الإمام (الخليفة) الذي سيقود المسلمين، وهو من أهل البيت نسباً، حيث ستكون خلافته، حسب إعتقادهم،على منهاج النبوة، وهو رجل شاب من المسلمين من آل بيت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من ولد الحسين بن علي وفاطمة (عليهما السلام) وهو لم يولد بعد، أسمه محمد بن عبد الله، أي أسمه على أسم النبي (ص) وأسم أبيه على أسم والد النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) .

11- يؤمن المسلمون الشيعة الأثنى عشرية بعقيدة إنتظار المهدي (عج)، كما هو عند أهل السُنّة، حيث لا فرق بين الجميع في شخصيته ومواصفاته التي ذكرها الرسول (ص) ولا في علامات ظهوره ومعالم ثورته، لكن الفرق الوحيد هو في ولادته، حيث يعتقد أهل السنة انه لم يثبت انه مولود وغائب، بل سيولد ويحقق ما بشر به النبي (ص) ،بينما يعتقد الشيعة الاثنا

عشرية بولادة المهدي (عج) حيث ولد في بيت أبيه الحسن بن علي العسكري (عليهما السلام) في سامراء في ليلة النصف من شعبان سنة 255 هـ

12– المهدي المنتظر (عج) عند الشيعة الاثني عشرية هو محمد بن الحسن العسكري بن علي الهادي بن محمد الجواد بن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) .

13– أن للمهدي المنتظر (عج) عند الشيعة الاثني عشرية غيبتان ،صغرى وكبرى ،وان سبب الغيبة يتمثل في ظلم الحكام وتضييقهم ومحاولاتهم في قتله، وكذلك قلة ناصريه .

14- يعتقد الشيعة الاثنى عشرية بأن الإمام المهدي (عج) تولى الإمامة بعد وفاة أبيه الحسن العسكري (ع) وهو صغير السن، وكان عمره آنذاك خمس سنين، لهذا تسمى بالإمامة المبكرة وقد برر علماء الشيعة هذه القضية بقولهم : إن الإمامة هبة يمنحها الله تعالى لمن يشاء من عباده ممن تتوفر فيهم عناصر الإمامة وشروطها، واللطف فيض الهي، فمن لطفه سبحانه وتعالى ورحمته أن يهيئ للإنسان سبيل الهداية، وكذلك إن إمامة المهدي (عج) لم تكن الحدث الوحيد من نوعه، فقد أوتي النبي يحيى (ع) الحكم صبياً، كذلك هو الحال مع النبي عيسى (ع)، وقد أضاف علماء الشيعة تبريراً آخر وهو، إن الإمامة المبكرة ظاهرة سبقه إليها عدد من آباءه (عليهم السلام)، كإمامة محمد الجواد (عليه السلام)، وإمامة علي الهادي (عليه السلام) وإمامة الحسن العسكري (عليه السلام) والد القائد المنتظر (عج).

15- هناك إشكالية أثيرت على طول عمر الإمام المهدي (عج) وقد ورد عليها الباحثين من الشيعة الاثني عشرية من جانبين وهما: الجانب العقلي والجانب العلمي.

16- طرح الباحثون من إتباع الفكر السياسي الإسلامي الاثني عشري المعاصر سؤالا على أنفسهم وهو: ما الغاية من طول عمر الإمام المهدي (عج) ؟ وكانت إجابتهم متعلقة بجانبين هما: الجانب الأول يتعلق بشخصية الإمام لمهدي (عج)، وهي ضرورة إطالة عمره وذلك لان عملية التغيير الكبرى تتطلب قائداً قريباً من مصادر الإسلام الأولى قد بنيت شخصيته بناءً كاملاً، وبصورة مستقلة ومنفصلة عن مؤثرات الحضارة المادية التي يقدر في اليوم الموعود أن يحاربها. أما الجانب الثاني فيتعلق بالمنتظرين للإمام المهدي (عج) وذلك لعدم وجود العدد الكافي من الأنصار من الناحيتين الكمية والكيفية أدى بالنتيجة إلى تأخر ظهوره وطول عمره (ع) .

17-إن عقيدة انتظار المهدي (عج) على الرغم من أصالتها في الفكر السياسي الإسلامي إلا إن هناك من يرفض هذه العقيدة، وكانت مبرراتهم تتمحور بعدة جوانب منها: بأن المهدي (عج) هو عيسى بن مريم (عليهما السلام) استناداً إلى أحاديث ضعيفة، كذلك هناك من يبرر بأن أحاديث المهدي (عج) المروية عن الرسول (ص) كانت ضعيفة، ومن احتج بذلك كان (ابن خلدون)، وهناك من يرفض هذه العقيدة لأنه يعتبرها خرافة قد كونها الشيعة لكونهم قد تميزوا عن الفرق الإسلامية الأخرى وذلك لاهتمامهم المتزايد بهذه العقيدة، وأدت بالنتيجة إلى ظهور أدعياء البابية والمهدوية، ومنهم من يرفض عقيدة انتظار المهدي (عج) وذلك لأنه يعتبرها مستمدة أو مقتبسة من مصادر خارجية كاليهودية، وبعض آخر يرفضها ويبرر أن هناك عوامل داخلية تتمحور بالظروف الاجتماعية والسياسية أدت بالنتيجة إلى ظهور هذه العقيدة التي تقوم بتدعيم العامل النفسي للناس وخلق نوع من المشروعية في نفوسهم، وعلى الرغم من ذلك ظهر الكثير ممن يرد على مبرراتهم ومنها: أن حديث لا مهدي إلا عيسى ابن مريم وهو حديث ضعيف لا يستند عليه أما الرد على (ابن خلدون فان هذا الشخص يعتبر من الشخصيات المؤرخة وليس محدثاً من أهل الاختصاص في تخريج الأحاديث المروية عن الرسول محمد كذلك يمكن اختصار الردود عليهم هو في كثرة الأحاديث المروية عن الرسول (ص) وتواترها بين فرق المسلمين كافة، والتي ذكرت خبر المهدي (عج) وانه من أهل بيته وانه يملأ الأرض عدلاً مثلما ملأت جوراً .

18- إن عقيدة انتظار المهدي (عج) قد تركت أثراً واضحاً في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر وذلك من خلال إنتاجها نظريتين هما: نظرية الانتظار السلبي ونظرية الانتظار الايجابي .

19- إن نظرية الانتظار السلبي هي المفهوم والممارسة الخاطئة لعقيدة انتظار المهدي عند المسلمين، فأصحاب الانتظار السلبي عند الشيعة الاثني عشرية يعتقدون بأن مسألة ظهور المهدي (عج) تعتمد على تحقيق (الشرط الموضوعي) ويعنون به: هو امتلاء الأرض بالمفاسد والمظالم، كذلك يعتقدون بأن العمل السياسي في غيبة الإمام المهدي (عج) ليس صحيحاً لهذا يدعون إلى إلغاء مشروع الدولة الإسلامية، وتعطيل مبدأي الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهم في هذا الشأن عدة مبررات ومرتكزات يرتكزون عليها، وهي مجموعة من النصوص القرآنية والروايات المروية عن الرسول (ص) والتي تم تفسيرها بشكل خاطئ، والتي تدعو، حسب اعتقادهم، إلى عدم الخروج على السلطان الجائر خشية من هلاكهم، لذلك فهم في هذا الجانب يشتركون مع أهل السنة لكنهم يختلفون في سبب عدم الخروج، فأهل السنة لا يخرجون على السلطان الجائر وذلك خشية من الفتنة والفوضى التي ستحدث بين الناس في حالة إطاحتهم بالحاكم الجائر، وفي كل الأحوال إن هذه الأمور تتعارض مع النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تدعوا إلى عدم إطاعة الحاكم الجائر، أما خوفاً منه أو خشيةً من الفتنة، وذلك الأمر يؤدي إلى إبقاء الفساد وتكراره ويجعل الأمة بلا انتظار، لأن الانتظار الصحيح هو الاستعداد لخلق وصناعة المستقبل وفق القيم والمبادئ التي جاءت بها تعاليم الدين الإسلامي .

20- إن نظرية الانتظار الايجابي هي المفهوم والممارسة الصحيحة لعقيدة انتظار المهدي عند المسلمين، فأصحاب الانتظار الايجابي عند الشيعة الاثني عشرية يعتقدون بأن ارتباطهم بعالم الغيب لم ينقطع وإنهم بذلك يترقبون ظهور الإمام المهدي (عج) دائما وفي أي لحظه، كذلك يعتقدون إن انتظار الإمام لا يعني أن يتخلى المسلمون عن مسؤولياتهم وواجباتهم، بل الأمر على العكس من ذلك بل دعوا إلى تهيئة الأرضية المساعدة لإقامة حكومة العدل فيربوا الأفراد والمجتمع ليكون مجتمعاً يسعى نحو الحق، كذلك دعوا إلى مقارعة الظلم ، لذلك كانت نظرتهم إلى كل مسلم بأن يضحي في سبيل الإيمان والإسلام لكي يكون مستعداً في كل آن لاستقبال دعوة الإمام المهدي (عج) وذلك بأن ينظم حياته بشكل لا يتناقض مع دعوة الإمام المهدي (عج) لكي يكون مؤهلا للانخراط مع أتباعه وأنصاره ويقارع أعداءه بكل ثبات .

وعليه فان هناك عدة تكاليف يلتزم بها المسلم أثناء مدة غياب الإمام المهدي (عج) وهي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة فريضة الجهاد بشقيه الجهاد الابتدائي والجهاد الدفاعي، والعمل بالتقية في الظروف القاهرة التي لا يستطيع فيها المؤمن أن يعلن عن مواقفه صراحة، فهي صيانة للنفس والعرض والمال، لكنها تحرم في ظروف أخرى إذا ترتب عليها مفسدة أعظم، كهدم للدين أو قتل للنفس أو ضرر بالغ على المسلمين، كذلك من تكاليف المؤمن أثناء فترة غياب الإمام هو انتظار فرجه والدعاء بتعجيل ظهوره، وذلك لأن الصبر على انتظار فرج ظهور الإمام المهدي (عج) يعد عبادة وجهاداً للمنتظرين المؤمنين حيث يعد عصر غيبة الإمام المهدي (عج) هو مدة لاختبار النفوس ضعيفة الإرادة التي لا تصبر على تحمل انتظار خروجه لذلك يحصل لديهم حالة من اليأس والقنوط في خروجه، فهم بهذه الحالة يفشلون في هذا الاختبار الإلهي، لذلك يجب على المكلف الصبر على انتظار وترقب ظهور الإمام المهدي (عج)، أما وجه الإكثار من الدعاء بتعجيل ظهوره لأن فيه تقوية للارتباط بالله سبحانه وتعالى، حيث تصنع في داخلهم حالة من الانصهار الروحي والوجداني مع الإمام المهدي (عج)، كذلك من تكاليف المؤمن أثناء فترة غياب الإمام المهدي (عج) هي التمهيد أو التوطئة العملية لظهور الإمام (عج)، أي بعبارة أخرى، تمهيد الأرض لظهور الإمام (عج) ويتم ذلك عن طريق تهيئة كوادر مدربة ومؤهلة لنصرة الإمام المهدي (عج) وإعدادها بشكل صحيح عن طريق التوعية والتربية الإيمانية والجهادية وتهيئة الأجواء الفكرية والنفسية لاستقبال الإمام (عج)، كذلك لابد من تهيئة الآلية السياسية والعسكرية والاقتصادية والإدارية والإعلامية لثورة الإمام (عج) وذلك لأن لهذه الثورة مهمة كبيرة تتمثل في مواجهة طغاة الأرض الذي يقفون بالضد من الإسلام، ومن تكاليف المؤمن أيضاً هي التعرف على علامات ظهوره (عج) وذلك لأنها تعدهم نفسياً وايمانياً واجتماعياً لاستقبال ظهوره والقيام بمسؤولياتهم لنصرة ثورته، أما أهل السنة فهم يشتركون مع الشيعة الاثني عشرية في هذه التكاليف ووجوبها على المؤمنين في مدة عدم ولادته ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذلك دعوتهم إلى الجهاد الابتدائي والجهاد الدفاعي، حيث أنه على الرغم من إيمانهم بظهور المهدي (عج) فهم لا يعلقون إقامة الفرائض المطلوبة منهم شرعاً على ظهور الإمام (عج)، كذلك لا يتركون العمل لإقامة الحكومة الإسلامية التي تحكم بما أنزل الله عليها من نصوص شرعية تدعو إلى حماية الدين والدعوة إلى نشره، كذلك الدفاع عن المسلمين ومقدراتهم في حالة وجود المهدي (عج) وعدم وجوده.

21-ساد اتجاه، نظرية الانتظار الايجابي، الذي يؤمن بإقامة حكومة إسلامية تقوم بتحكيم الشريعة الإسلامية، وقد ضم هذا الاتجاه نظريتين تختلف في الآلية التي تعين صاحب الولاية في الدولة ومصدر شرعيته، وهاتان النظريتان هما: نظرية الشورى ونظرية ولاية الفقيه .

22-نظرية الشورى هي إحدى نتاجات مدرسة الخلافة لأهل السنة وبعض اتجاهات مدرسة الأمامية لدى الشيعة الاثني عشرية، حيث تعد الخيار الأبرز لمدرسة الخلافة، وذلك لتأكيدها على وجوب الشورى على الحاكم والزاميتها له، وبالتالي تؤدي إلى الحد من الاستبداد والتحكم والسيطرة وتقليص دور حكم المستبد والاهتمام بدور الجماعة، لكنها في الوقت نفسه، لم تجد التطبيق الفعلي لها في العصر الحديث ولم ترتبط بنظام معين في دولة معينة إلا في تجربة الجمهورية الإسلامية في إيران، حيث تم التوصل إلى شكل من أشكال التنظيم السياسي الذي يوفق بين الانتخابات وبين مفاهيم الشريعة .

23-إن نظرية ولاية الفقيه في الفكر السياسي الاثني عشري المعاصر تعني بأن الحكم ينحصر فعلياً في الفقهاء، ويمنع عمن سواهم في الاشتراك فيه، أي إلغاء الدور السياسي للأمة وذلك لأنها تتعامل مع فقيه منصّب من عند الله (عز وجل)، لذا لا يمكنها الاعتراض عليه أو انتقاد سياسته، ويطلق على هذه النظرية تسمية (نظرية ولاية الفقيه المطلقة)، أما نظرية ولاية الفقيه المقيدة، أي المقيدة بدستور، يمكن أن يطلق عليها تسمية (نظرية ولاية الفقيه والشورى)، حيث أنها نظرية تتوسط بين نظرية ولاية الفقيه ونظرية الشورى، فهي تشترط في ولي الأمر أن يكون فقيهاً ولكن يتم اختياره عن طريق الشورى، أي انتخاب الأمة له،وهذا هو الذي يمنحه شرعية ممارسة الحكم .

24-إن نظرية ولاية الفقيه والشورى، هي النظرية الحاكمة فعلياً في النظام السياسي الإيراني المعاصر، على مستويي الدستور والتطبيق .

25-تلتقي نظرية الشورى لمدرسة الخلافة مع نظرية ولاية الفقيه لمدرسة الإمامة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر في معظم الأهداف، وفي مقدمتها السعي إلى تشكيل حكومة إسلامية تصون مبادئ الدين الإسلامي وتدفع الظلم عن المسلمين وذلك بالمحافظة على حقوقهم، كذلك فإن بعض اتجاهات مدرسة الخلافة يشترط العلم بالفقه في الحاكم، وهذا الرأي يلتقي، كما هو معروف، مع المدرسة الأمامية الاثني عشرية في هذا الموضوع، مما يسهل تشكيل قاعدة لتوحيد الركائز بينهما.